المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

(الميزان)

المجلد الرابع عشر

ⓒ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز البحوث .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-٤٧-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج١٤)

١-الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-٤٧-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج١٤)

أرش إصابة

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٥١٣٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١٠هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ١٥٤٠٢
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤٢٤٩٠٣١ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/٢٤هـ

المَوضُوعَات

أرشُ إصاباتٍ ومصاريفُ سَفرٍ- انقلابُ أتوبيسٍ وحدوثُ إصاباتٍ- الإدانةُ الكاملةُ للسائقِ بموجبِ صَكٍّ- كفالةٌ حضوريةٌ للسَّائقِ- هروبُ السَّائقِ- مُطالبةُ المدَّعَى عليهِ (الكفيل) بأرشِ الإصاباتِ ومصاريفِ السَّفرِ للعِلاجِ- مصادقَةُ المدَّعَى عليهِ علَى الدَّعوَى- تقديرُ الشِّجاجِ- انقلابُ الكفالةِ الحضوريةِ إلى غرميةٍ حالَ تعذُّرِ إحضارِ المكفولِ- إلزامُ المدَّعَى عليهِ بدفعِ المبلغِ المقدَّرِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

(١)قولُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «الزعيمُ غارمٌ».

(٢) مَا قررَهُ الفُقهاءُ من أنَّ الكفَالةَ الحُضوريةَ تنقلبُ إلى غرميةٍ إذَا تعذَّرَ إحضارُ المكفولِ علَى الكفيلِ بأنِ اختفَى أوِ امتنعَ أوْ غَير ذلكَ. (حاشية الروض المربع ٥/١١٣).

(٣) مَا قررَهُ الفُقهاءُ من أنَّ لصاحبِ الدَّيْنِ في حالةِ تعدُّدِ الضمناءِ مُطالبةَ مَن شاءَ منهُم مجتمعينَ أوْ منفردينَ. (كشاف القناع ٨/٢٣٠).

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى وكيلُ المدعيتيْنِ بأنَّ موكلتَيْهِ أثناءَ ركوبِهما في حافلةٍ يقودُها السَّائقُ المشارُ إليهِ في الدَّعوَى وقعَ عليهِم حادثٌ مروريٌّ

نجمَ عنهُ انقلابُ الحافلةِ مَا تسبَّبَ في إصابةِ موكلتيْهِ بالإصابةِ المقدَّرِ أرشُها بمَا جاءَ في دعواهُ، وقَد أُدينَ السَّائقُ بنسبةِ ١٠٠٪ منَ الخطأِ في الحادثِ، فكفلَهُ المدَّعَى عليهِ معَ آخرينَ كفَالةً حُضوريةً، ثمَّ بحثُوا عنهُ فلمْ يتمكَّنوا منَ الاستدلالِ علَى مكانِه؛ لذَا فقَد طلبَ إلزامَ المدَّعَى عليهِ بتسليمِ موكلتيْهِ أرشَ إصابتِهما ومصاريفَ العلاجِ، أقرَّ المدَّعَى عليهِ بمَا جاءَ في الدَّعوَى، جُملةً وتفصيلًا، اطلعتِ المحكمةُ على تقديرِ مُقدِّرِ الشِّجاجِ بالمحكمةِ، منَ المقرَّرِ فقهًا أنَّ الكفالةَ الحُضوريةَ تنقلبُ علَى الكفيلِ إلى غرميةٍ إذَا تعذَّرَ إحضارُ المكفولِ، وأنَّ لصَاحبِ الدَّيْنِ في حالةِ تعدُّدِ الضمناءِ مُطالبةَ مَن شاءَ منهُم، قضتِ المحكمةُ بإلزامِ المدَّعَى عليهِ بدفعِ أرشِ إصاباتِ المدعيتيْنِ، كمَا ألزمَتْه بدفعِ المبلغِ المطالبِ بهِ في الدَّعوَى نظيرَ مصاريفِ السَّفرِ لإنهاءِ إجراءاتِ الأرشِ والعلاجِ، قنعَ المدَّعي والمدَّعَى عليهِ بالحُكمِ، رفعَ الحُكمِ لتدقيقِه منِ محكمةِ الاستئنافِ لوجُودِ قَاصرٍ، قررتْ محكمةُ الاستئنافِ الموافقةَ علَى الحُكمِ.

نَصُّ الحُكمِ، إعلامُ الحُكمِ

الحمد للّٰه وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، بناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٠٥٨٨٠٤ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٠٨هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ١٥٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٨ه عليه. ففي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٣/٧/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها لم يحضر المدعي ..... ولا من يمثله ولم يحضر المدعى

عليهم ولا من يمثلهم ونظرًا لانتهاء الوقت المحدد للنظر في الدعوى؛ لذا فقد جرى شطبها للمرة الأولى ورفعت الجلسة.. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالةً ... مصري الجنسية بموجب جواز السفر رقم ٣٦٢٥٧ بصفته وكيلًا عن كل وعن ..... بصفته وصيًّا على ... بموجب الوكالة الصادرة عن جمهورية مصر العربية برقم ١٨٤٥ وتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢م والمصدق عليها من الجهات المختصة، وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم ..... بصفته وكيلًا عن المدعى عليه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل الثانية غرب مكة المكرمة رقم ٣٢٠٣٠٥٠٠٢٤٤٩ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٦هـ والتي تخوّل له حق حضور الجلسات وتقديم البينات وسماعها والإقرار والإنكار والتنازل والصلح، ثم قرر المدعي وكالةً قائلًا: إن دعواي هي على المدعى عليه أصالةً فقط وبسؤاله عن دعواه ادعى قائلًا: لقد وقع حادث انقلاب باص قيادة المدعو ..... نتج عن الحادث إصابة موكليّ بإصابات متفرقة، وقد أدين السائق بنسبة ١٠٠٪ بالحادث، وذلك بموجب صك الإدانة الصادر عن محكمة محافظة خيبر العامة برقم ١/٢٠ق/١ وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٥هـ قدر أرشها من قبل مُقدر الشجاج بالمحكمة بمبلغ قدره مائة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالًا تخص .....، ومبلغ ثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف ريال تخص أرش إصابة .....، وقد كان من ضمن كفلاء السائق بالكفالة الحضورية المدعى عليه المذكور أعلاه، وحيث إن موكلي لا يعرفون مكان المتسبب بالحادث فإنهم يطالبون إلزام المدعى عليه بتسليمهم كامل أرش إصابات موكليّ بمبلغ

وقدره أربعمائة وتسعة وسبعون ألفًا وسبعمائة وخمسون ألف ريال ومبلغ قدره ثلاثون ألف ريال مناصفة للمدعيتين مصاريف سفرهم وعلاجهم لإنهاء إجراءات تقدير الأرش؛ هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه وكالةً صادق على ما جاء فيها جملةً وتفصيلًا، ثم جرى الاطلاع على القرار الشرعي المرفق الصادر عن محكمة محافظة خيبر العامة برقم ٢٠/١ق/١ وتاريخ ١٤٣٠/٠٥/١٥هـ فوجد يتضمن إدانة السائق ..... بالحادث بنسبة ١٠٠٪، كما جرى الاطلاع على تقدير مقدر الشجاج بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة بخطابه رقم ٣١٣٧٧١٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ فوجد يتضمن (أنه بالاطلاع على التقارير الطبية تبين لي ما يلي: بالنسبة للمصابة / ١- ورد في التقرير أن المصابة تعرضت إلى إصابة شديدة بالرأس مع كسر بالجمجمة ووذمة وكدمات متعددة بالدماغ نتج عنه فقدان لعدد من المنافع مما يدل أن الإصابة وصلت إلى الدماغ ولكن لم يصحبها إيضاح فإني أسقط أرش الموضحة وهو خمسة عشر ألف ريال، وبذلك فإني أعطيها الباقي من ثلث دية الدامغة وأرشها خمسة وثمانون ألف ريال ٢- ضعف عضلات الطرف العلوي الأيمن تقدر نسبة العجز ٢٥٪ وأرشها سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال . ٣- ضعف الطرف السفلي الأيمن تقدر نسبة العجز ٢٠٪ وأرشها ثلاثون ألف ريال . ٤- نسبة العجز لكسور الجمجمة ٥٪ وأرشها خمسة عشر ألف ريال . ٥- نسبة العجز للصرع ٥٪ وأرشها خمسة عشر ألف ريال . ٦- عدم إمساك البول ٥٠٪ وأرشها مائة وخمسون ألف ريال . ٧- عدم إمساك الغائط ٥٠٪ وأرشها مائة وخمسون ألف ريال . ٨- فقدان لمنفعة الكلام وتقدر

نسبة العجز ٢٥٪ وأرشها خمسة وسبعون ألف ريال . ٩- ضعف شديد بالإبصار في العينين وتقدر نسبة العجز ٥٠٪ وأرشها مائة وخمسون ألف ريال . ١٠- جرح قطعي بفروة الرأس وكشوط تقدر أرشها عشرة آلاف وخمسمائة ريال . ويبلغ مجموعها سبعمائة وثمانية عشر ألف ريال، وحيث إن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما زاد عن الثلث فإن مجموع ما تستحقه المصابة ثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف ريال وبالنسبة للمصابة كالتالي: ١- بتر لمقدم القدم اليمنى نتيجة هرس متهتك بالقدم تقدر أرشها بمائة وخمسين ألف ريال. ٢- سر عظم الكعبرة اليسرى تقدر أرشها بستة آلاف ريال. ٣- نسبة العجز لكسر عظم الكعبرة اليسرى ٨٪ تقدر أرشها باثني عشر ألف ريال. ٤- كسر الضلع الرابع والخامس تقدر أرشها بستة آلاف ريال . ٥- نسبة العجز لكسر الضلع الرابع والخامس ٨٪ اثنا عشر ألف ريال. ٦- كسر الترقوة اليمنى تقدر أرشها بثلاثة آلاف ريال . ٧- نسبة العجز لكسر الترقوة اليمنى ٦٪ تقدر أرشها بتسعة آلاف ريال. ٨- ندبة على الجفن العلوي تقدر أرشها بألف وخمسمائة ريال. ٩- ندبات متعددة بالساق اليسرى تقدر أرشها بألفي ومائتين وخمسين ريالًا . ١٠- نسبة التشوه الدائم للساق اليسرى ٢٪ تقدر أرشها بثلاثة آلاف ريال. ١١- ندبات متعددة بالفخذ الأيمن تقدر أرشها بألفين ومائتين وخمسين ريالًا . ١٢- نسبة التشوه الدائم للفخذ الأيمن ١٪ تقدر أرشها بألف وخمسمائة ريال ١٣- ندبات متعددة بالفخذ الأيسر تقدر أرشها بألفين ومائتين وخمسين ريالاً. ١٤- نسبة التشوه الدائم بالفخذ الأيسر ١٪ تقدر أرشها بألف وخمسمائة ريال . ١٥- ندبات متعددة بالذراع اليسرى تقدر أرشها

بألفين ومائتين وخمسين ريالاً. ١٦- نسبة التشوه الدائم للذراع اليسرى ١٪ تقدر أرشها بألف وخمسمائة ريال . ١٧- ندبات متعددة بالجهة اليسرى من الوجه وأعلى الحاجب الأيسر والأنف تقدر أرشها بأربعة آلاف وخمسمائة ريال . ١٨- نسبة التشوه الدائم لندبة بالجهة اليسرى من الوجه وندبة أعلى الحاجب الأيسر والأنف ١٪ تقدر أرشها بألف وخمسمائة ريال . ١٩- ندبات بالصدر ناحية الظهر تقدر أرشها بأربعة آلاف وخمسمائة ريال . ٢٠- نسبة العجز لندبات بالصدر ناحية الظهر ٥٪ خمسة عشر ألف ريال . ويبلغ مجموعها مائتين وواحد وأربعين ألفاً وخمسمائة ريال، وحيث إن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما زاد عن الثلث فإن مجموع ما تستحقه المصابة ..... مائة وعشرين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً) ا.هـ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وما جاء في صك الإدانة وما جاء في تقرير مقدر الشجاج ولما قرره الفقهاء من أن الكفالة الحضورية تنقلب إلى غرامية إذا تعذر إحضار المكفول على الكفيل بأن اختفى أو امتنع أو غير ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «الزعيم غارم» (حاشية الروض المربع ٥/١١٣)، ولما قرره الفقهاء من أن لصاحب الدين في حالة تعدد الضمناء مطالبة من شاء منهم مجتمعين أو منفردين (كشاف القناع ٨/٢٣٠)، ونظرًا لكون المدعي وكالةً قرر أنه يطالب في هذه الدعوى المدعى عليه أصالةً منفردًا بكامل أرش الإصابات وقيمة المصروفات من سفر وعلاج لإنهاء تقدير الأرش؛ لأجل ذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه أصالةً بدفع أرش إصابات المدعيتين أصالةً وقدرها ثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف ريال للمدعية

أصالةً ودفع مبلغ وقدره مائة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً للمدعية أصالةً، وكذلك دفع مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال تقسم بين المدعيتين مصاريف سفرهما من مصر للسعودية لإنهاء إجراءات الارش والعلاج وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة وسيتم رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه لوجود قاصر، وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٤/٤/٩هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة القائم بعمل الشيخ، ففي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٨/١٣هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطابهم رقم ٣٤١٨٥١٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠ه مرفقًا به قرار الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣٤٢٤٩٠٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٤هـ المظهر على الصك المتضمن الموافقة على الحكم؛ لذا جرى إلحاقه وبالله التوفيق. حُرر في ١٤٣٤/٠٨/١٣هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠٢١٧٩ تاريخُه: ٣٠ /٤/ ١٤٣٤هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣١١٦٦٦
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤٣٠٤٣٩١ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/٢٤هـ

المَوضُوعَات

أرشُ إصابةٍ- المطالبةُ بأرشِ إصاباتٍ نتيجةَ سقوطٍ من لعبةٍ ترفيهيةٍ- مُطالبة الشركةِ المدَّعَى عليهَا بأرشِ الإصاباتِ- عجزُ المدعيةِ عن الإثباتِ- تقديرُ الإصاباتِ عن طريقِ أهلِ الخبرةِ- تعذُّرُ الصُّلحِ بينَ الطَّرفينِ- شهادةُ أخَواتِ المدعيةِ- ضَمانُ الأجيرِ المشتركِ - إلزامُ الشركةِ المدَّعَى عليهَا بدفعِ أرشِ الإصابةِ المقدَّرِ- حقُّ سماعِ يمينِ المدعيةِ للشركةِ متَى شاءَت.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

(١) القَاعدةُ الشَّرعيةُ: الغُرمُ بالغنمِ.
(٢) الأجيرُ المشتركُ يدُه يدُ ضمانٍ لا يَد أمانةٍ.

مُلخّصُ القضيَّة

ادَّعتِ المدعيةُ بأنَّها أثناءَ ركوبِها في إحدَى الألعابِ الترفيهيةِ المملوكةِ للشركةِ المدَّعَى عليهَا حدثَ خَللٌ فيهَا نتجَ عنهُ سقوطُها وارتطامُها بالصُّخورِ مما تسبَّبَ في إصابتِها بالإصاباتِ المذكورةِ في دعواهَا؛ لذَا فقَد طلبَتْ إلزامَ المدَّعَى عليهَا بتسليمِها أرشَ إصابتِها بعدَ تقديرِها منَ المحكمةِ. أقرَّ وكيلُ المدَّعَى عليهَا بمَا جاءَ في الدَّعوَى ودفعَ بأنَّ سببَ ذلكَ أنَّ المدعيةَ لمْ تقُمْ بربطِ الحزامِ الخاصِّ باللُّعبةِ، اطلعتِ المحكمةُ على تقديرِ مقدِّرِ الشِّجاجِ، وعلَى قرارِ

قسم الخبراء فيهَا، كمَا سمعَتْ شهادةَ أخوات المدعية، طلبت المحكمةُ من وكيلِ المدَّعَى عليهَا تقديمَ إثباتٍ علَى ما دفعَ بهِ فقررَ أنَّهُ لا بينةَ لديهِ سوَى شهادةِ العاملينَ لدَى موكلتِه، كمَا أنَّ الوكالةَ الَّتي بيدِه لا تخوِّلُه حقَّ طلبِ اليمينِ، الأصلُ في الأجيرِ المشتركِ أنَّ يدَهُ يَدُ ضمَانٍ لا يَد أمانةٍ ، لذا قضتِ المحكمةُ بإلزامِ الشركةِ المدَّعَى عليهَا بدفعِ أرشِ التسبُّبِ في جنايةِ الخطأ المقدَّرِ من مُقدِّرِ الشِّجاجِ للمُدعيةِ، وأنَّ للشركةِ سماعَ يمينِ المدعيةِ متَى شاءَت، قنعتِ المدعيةُ بالحُكمِ، وعارَضَتْ عليهِ المدَّعَى عليهَا، قررتْ محكمةُ الاستئنافِ الموافقةَ علَى الحُكمِ، طلبتِ المدَّعَى عليهَا يمينَ المدعيةِ بعدَ اكتسابِ الحُكمِ القطعيةَ فأدَّتْها طبقَ مَا طُلبَ منها.

نَصُّ الحُكمِ، إعلامُ الحُكمِ

الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الأربعاء ١٤٣٢/٢/٨هـ الساعة الثامنة فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف فتحت الجلسة الأولى لنظر الدعوى الحقوقية المرفوعة من .... ضد شركة .....

بطلب التعويض عن الإصابة، وذلك حسب الإحالة الواردة لي من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم ٣١١٦٦٦ في ١٤٣١/١٢/٢٨هـ وفيها حضرت المدعية وعرف بها والدها يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم.... عنها حسب الوكالة رقم ٢٠١وتاريخ ١٤٣٢/١/١هـ جلد ٤٨٨١ الصادرة عن كتابة عدل الطائف الثانية المتضمنة حقه في المدافعة والمرافعة وحضور الجلسات والإقرار والإنكار وطلب الأيمان .اهـ وادعت على الحاضر معها .... سعودي

الجنسية سجله المدني رقم ..... وكيلًا عن ..... أصالة عن نفسه وبصفته الوكيل عن . ..... وبصفتهم جميعًا شركاء في شركة ..... للاستثمار والسياحة والموثق عقدها من كتابة عدل الطائف الأولى بسجل الشركات جلد رقم ٢ برقم ٢/٥٩ صحيفة ١٤٨-١٧٠ في ١٤٢٠/١/٢٥هـ والمسجلة بالسجل التجاري الصادر عن فرع وزارة التجارة والصناعة برقم ..... في ١٤٢٠/١٠/١٨هـ وذلك بالوكالة رقم ٨/١في١٤٣٠/٥/١١هـ من الجلد رقم ٨/٢٧ والصادرة عن كتابة العدل الثانية بالطائف حسب الوكالة رقم ٤٦١وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ جلد٤٩ الصادر عن كاتب العدل المكلف من مجلس الشورى المتضمنة حقه في المدافعة والمرافعة وحضور الجلسات وإحضار الشهود وتقديم البيانات .ا.هـ قائلة في دعواها إنني قمت بالتنزه في منتزه ..... وقد قمت بركوب عربة التوبجان وأثناء التزلج بالعربة حدث خلل في العربة نتج عنه خروجي وقذفي خارج المسار بمقدار خمسة عشر مترًا وارتطمت على الصخور المجاورة للمتنزه، ونتج عن ذلك إصابتي بكسور في الفك السفلي مما أدى إلى سقوط أسناني السفلية وكذلك العلوية، وكسور في الأنف وفي الوجه، وكذلك تشوهات جسيمة بكامل الوجه، وكسر في الجمجمة مع نزيف حاد وإصابات متفرقة في الذراع والجسم؛ لذا أطلب تقديرها وإلزام الشركة بها؛ هذه دعواي. وقدم والدها ورقة محررة عن الدعوى جرى إرفاقها بالمعاملة وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالةً أجاب بقوله ما ذكرته المدعية في دعواها من ركوبها عربة التوبجان وسقوطها منها فهذا صحيح، لكن كان ذلك بسبب عدم ربطها لحزام الأمان؛ هذه إجابتي. كما قدم المدعى

عليه وكالةً إجابة محررة عن الدعوى جرى إرفاقها بالمعاملة وبعرضها على المدعية قالت ما ذكرته في دعواي هو الصحيح وقد كنت رابطة لحزام الأمان؛ هذه إجابتي. وبطلب البينة من المدعى عليه وكالةً قال: لديَّ بينة وسوف أحضرها في الجلسة القادمة. عليه جرى تزويد المدعى عليه وكالةً بنسخة من الورقة التي قدمها المدعي وكالةً، كما جرى تزويد المدعية بنسخة من الإجابة التي قدمها المدعى عليه وكالةً. عليه رفعت الجلسة للكتابة لمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي للإفادة بتقرير نهائي عن حالة المدعية من لجنة طبية، متضمنًا الإصابات ونسبة العجز. وحتى الكتابة وورود الإجابة رفعت الجلسة. ثم إنه في يوم الإثنين ١٤٣٢/٠٤/٣٠هـ الساعة العاشرة والنصف فتحت الجلسة، وفيها حضرت المدعية كما حضر المدعي وكالةً وهو المعرف بها، كما حضر المدعى عليه وكالةً، كما وردنا خطاب مدير برنامج مستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بالطائف والمقيد بهذه المحكمة برقم ٣٢/١٨٢٦٥٢ في ١٤٣٢/٢/٢٨هـ مرفقًا به التقرير الطبي رقم ٤٩/٤٨٩/ع/٤٧ط في ١٤٣٢/٠٢/٢٦هـ المتضمن: بعد الفحص على المريضة تبين أن الإصابات التي تعرضت لها لم يمض عليها المدة اللازمة لتقييم نسبة العجز، وينصح بإعادة تقييمها بعد سنة من إجراء آخر عملية جراحية ترميمية .ا.هـ وبعرضه على المدعية قالت: أطلب الإمهال للإجابة عن التقرير الطبي؛ هذه إجابتي. عليه أجبتُها لطلبها، ثم إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٥/١٥هـ فتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية كما حضر المدعي وكالةً وهو المعرف بالمدعية، وحضر لحضورهم المدعى عليه وكالةً، وبطلب الجواب من المدعية

عما سئلت عنه في الجلسة الماضية أجابت بقولها أطلب تقدير الإصابات في الحالة الراهنة، وأتنازل عن سريان الجناية؛ هذه إجابتي. عليه قررت الكتابة لمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي للإفادة عن الإصابات الراهنة وتقدير نسبة العجز؛ حتى يتم تقديرها شرعًا ولو لم يحصل الشفاء التام بعد.. وحتى الكتابة وورود الإجابة رفعت الجلسة. ثم إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٧/١٥هـ الساعة التاسعة والنصف فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع عشر فتحت الجلسة، وفيها حضرت المدعية كما حضر المدعي وكالةً وهو المعرف بها، كما حضر المدعى عليه وكالةً وقد سبق وأن وردتنا التقارير الطبية فجرى بعثها لقسم الخبراء لتقدير أرش الإصابات فوردنا خطاب رئيس قسم الخبراء رقم ٣٣/٢٩٠٠٥٨ في ١٤٣٣/٤/٣هـ مرفقًا به القرار رقم ٣٣/٢٩٠٠٥٨ في ١٤٣٣/٤/٣هـ ونص الحاجة منه قدرت أرش الإصابات كالتالي: أولًا: نزيف بسيط فوق الأم الجافية قدر بمبلغ وقدره (٦٠٠٠ستة آلاف ريال) حكومة. ثانيًا: شرخ بقاع الجمجمة قدر بمبلغ وقدره (٣٠٠٠٠ ثلاثون ألف ريال) مقدر شرعًا. ثالثًا: ندبة بالناحية اليسرى من الجبهة قدرت بمبلغ وقدره(٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال) حكومة. رابعًا: ندبتان بالأنف قدرت بمبلغ وقدره(٦٠٠٠ستة آلاف ريال) حكومة. خامسًا: ندبتان بوسط والناحية اليمنى من الشفة السفلية قدرت بمبلغ وقدره (٦٠٠٠ستة آلاف ريال) حكومة. سادسًا: تأثر الذاكرة بنسبة ١٠٪قدرت بمبلغ وقدره (٣٠٠٠٠ ثلاثون ألف ريال) حكومة. سابعًا: تأثر حاسة الشم بنسبة ١٠٪قدرت بمبلغ وقدره (٣٠٠٠٠ ثلاثون ألف ريال) حكومة. ثامنًا: فقدان

أسنان الفك العلوي وعددها (٤) أدى إلى نسبة عجز قدرها ٨٪ قدرت بمبلغ وقدره (٦٠٠٠٠ستون ألف ريال) مقدرة شرعًا. تاسعًا: فقدان سن بالفك السفلي وقدر بمبلغ وقدره (١٥٠٠٠خمسة عشر ألف ريال) مقدر شرعًا. عاشرًا: كسور في العظم السنخي في الفكين العلوي والسفلي قدرت بمبلغ وقدره (٩٠٠٠٠ تسعون ألف ريال) مقدرة شرعاً. الحادي عشر: اهتزاز بثلاثة أسنان أمامية بالفك السفلي قدر بمبلغ وقدره (٩٠٠٠تسعة آلاف ريال) حكومة؛ وبهذا يكون مجموع أرش هذه الإصابات مبلغ وقدره ٢٨٥٠٠٠ مئتان وخمسة وثمانون ألف ريال وكون مجموع أرش هذه الإصابات تجاوز ثلث الدية والمصابة أنثى نرجع إلى نصف المبلغ ويكون (١٤٢٥٠٠ مائة واثنان وأربعون ألفًا وخمسمائة ريال فقط لا غير) والله الموفق. ا.هـ.. وبعرضه على الطرفين، قررت المدعية القناعة به أما المدعى عليه وكالةً فقرر عدم القناعة به وطلب نسخة من التقارير الطبية لعرضها على الشركة موكلتي؛ هذه إجابتي عليه جرى تسليمه نسخة من التقارير الطبية وعليه رفعت الجلسة. ثم إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١١/٠٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ لدي أنا مساعد رئيس المحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع عشر وفيها حضرت المدعية وعرف بها والدها ، كما حضر المدعى عليه وكالةً وأحضرت معها كلاً من .... يمنية الجنسية إقامة رقم ..... وبسؤالها عن عمرها وعملها وصلة قرابتها بالمتداعيين ومحل إقامتها قالت: أنا من مواليد عام ١٤٠٢هـ وليس لدي عمل والمدعية أختي وأقيم مع والدي بالطائف... يمنية الجنسية إقامة رقم .... وبسؤالها عن عمرها وعملها وصلة

قرابتها بالمتداعيين ومحل إقامتها قالت أنا من مواليد عام ١٤٠٨هـ وليس لدي عمل والمدعية أختي وأقيم مع والدي بالطائف يمنية الجنسية إقامة رقم .... وبسؤالها عن عمرها وعملها وصلة قرابتها بالمتداعيين ومحل إقامتها قالت أنا من مواليد عام ١٤١٢هـ وليس لدي عمل والمدعية أختي وأقيم مع والدي بالطائف يمنية الجنسية إقامة رقم .... وبسؤالها عن عمرها وعملها وصلة قرابتها بالمتداعيين ومحل إقامتها قالت أنا من مواليد عام ١٤١٥هـ وليس لدي عمل والمدعية أختي وأقيم مع والدي بالطائف وعرف بهن والدهن يمني الجنسية إقامة رقم ..... وبسؤالهن عما لديهن من شهادة شهدت كل واحدة منهن على حدة بقولها: نشهد لله تعالى بأن أختي ..... صعدت عربة التوبيجان بقرية ..... السياحية وكانت رابطة حزام الأمان ثم سقطت منها هذه شهادتنا. وبسؤال المدعية هل لديك زيادة بينة قالت هناك أناس من جماعتنا كانوا حاضرين وهم الآن في اليمن هذه إجابتي عليه رفعت الجلسة ثم إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنص لدي أنا مساعد رئيس المحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع عشر وفيها حضرت المدعية، وعرف بها والدها كما حضر المدعى عليه وكالةً كما وردنا خطاب رئيس قسم الخبراء رقم ٣٣١٦٥٢٤٩٥ في ١٤٣٣/١١/٢٨هـ مرفقًا به القرار رقم ٣٣١٦٥٢٤٩٥ في ١٤٣٣/١١/٢٨هـ المتضمن: حضر مندوب الدفاع المدني بالطائف وحضر مندوب الشركة وكذلك حضرت بصحبة والدها فجرى الاطلاع على اللعبة ومحل وقوع الحادث الواقع في ..... (لعبة التوبيجان) والذي هي عبارة عن عربات على مساري الحديد تحرك

في الصعود بالكهرباء وفي حالة النزول عن طريق التحكم الشخصي بفرامل يدوية عند رفع الأيدي عن الفرامل اليدوية (أذرع التحكم) يتم وقوفها تلقائيًا ، ثم جرى سؤال الفتاة والتي تبلغ من العمر حاليًا سبعاً وعشرين سنة ، وعند وقوع الحادث كان عمرها خمس وعشرين سنة وحيث أشارت الفتاة إلى إحدى العربات إلا أنها ذكرت أن العربة التي ركبتها كانت سليمة ولا أعلم عما إذا كان هناك خلل في داخل العربة لا أعرفه أما الحزام فقد تم ربطه من قبل المسؤول عن تشغيل العربات حيث كان بصحبتي طفل يدعى (ابن أختها) وقد تم ربط الحزام له أيضًا ثم قمت بوضع يدي على الذراع الأيمن والأيسر ودفتيه إلى الأمام بيدي فأخذت مسارها المحدد إلا أنه عند المنعطف الأخير لم أشعر بنفسي إلا ساقطة على الأرض أما الطفل فأنا في حينها كنت مرمية على الأرض ولم أعِ عن مصير الطفل هذا ما ذكرته الفتاة ، وعليه وحيث الأمر ما ذكر فإن اللجنة ترى أنه براءة للذمة وتحريًا للصواب الاطلاع على التقرير المتخذ من قِبل الجهات المختصة في حين وقوع الحادث حتى يتم الاطلاع على ما ورد في ذلك التقرير ومن ثم يكمل اللازم ا.هـ عليه ، فقد أجبتهم لطلبهم وقررت إعادة أوراق المعاملة لقسم الخبراء ثم إنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٨هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والربع لدي أنا مساعد رئيس المحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع عشر ، وفيها حضرت المدعية وعرف بها والدها ، كما حضر المدعى عليه وكالةً كما وردنا قرار مكتب الصلح رقم ٣٣١٦٥٢٤٩٥ في ١٤٣٤/٣/٢٢هـ المتضمن: حضر طرفي الدعوى كل من المدعية برفقه والدها ومندوب

الشركة وجرى محاولة الصلح واستعد مندوب الشركة بدفع ثلاثين ألف ريال وإنهاء القضية، وبعرضه على المدعية رفضت هذا وأفادت بأنها قد خسرت مبالغ كبيرة في العلاج لكونها أجنبية وبالاطلاع على تقرير الدفاع المدني المرفق وجد أنه تم عمله بعد يوم من الحادث لتأخر البلاغ وهذا ما أكدته أيضًا المدعية، وظهر من المحضر المشترك بتاريخ ١٤٣١/٨/٣٠هـ لفة ٧ أنه لا يوجد خطورة من اللعبة في حالة التقيد بعدم فك أحزمة الأمان إلا أنه ذكرت المدعية بأنها لا تدري هل تم إحكام الحزام من قِبل المسؤول أم لا ولم تشعر إلا وهي تسقط في آخر ملف للعبة هذا ما ظهر للهيئة ا.هـ وبعرضه على الطرفين صادقا عليه ثم جرى سؤال المدعى عليه وكالةً هل لديكم بينة على أن المدعية قامت بفك الحزام، قال بينتي هم العمال المشرفون على اللعبة وهم تحت كفالة موكلي؛ هذه إجابتي ثم سألت المدعية هل أنت مستعدة ببذل اليمين على أنك لم تقومي بفك الحزام بنفسك قالت أنا مستعدة بذلك متى ما طلب مني هذه إجابتي، وبالاطلاع على وكالة المدعى عليه وكالةً لم أجدها تخوله طلب اليمين فأفهم بإحضار وكالةً تخوله طلب اليمين فاستعد بذلك وإلا سيتم الفصل في الدعوى مع الاحتفاظ بحق موكليه في سماع اليمين متى شاءوا ففهم ذلك عليه رفعت الجلسة. ثم إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٨هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف لدي أنا مساعد رئيس المحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع عشر وفيها حضرت المدعية وعرف بها والدها كما حضر المدعى عليه وكالةً وبسؤاله عما طلب منه في الجلسة الماضية قال إنني لم أستطع إحضارها

حيث إن الشركاء كثيرون ولا يجتمعون إلا في فترات قليلة وبعد سماع الدعوى والإجابة ولما جاء في محاضر اللجان المشكلة بأمر المحكمة ،ولأن البينة هي ما يبين الحق ولا تقتصر على البينة بشهادة الشهود ولعجز المدعى عليها عن إثبات ما دفعت به ببينة موصلة، ولحرمة دماء المسلمين، وللقاعدة الشرعية (الغرم بالغنم)، ولأن المدعى عليها في حكم الأجير المشترك والأصل فيه أن يده يد ضمان لا يد أمانة كما نص عليه فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، ولأن وكيل المدعى عليها الحاضر ليس لديه التوكيل في سماع اليمين وجرى إعذاره في الجلسة الماضية لجميع ما تقدم فقد حكمت بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره مائة واثنان وأربعون ألفًا وخمسمائة ريال للمدعية أصالةً أرش التسبب في جناية الخطأ، وللشركة سماع يمين المدعية متى شاءت. وبعرضه على المدعية قررت القناعة به أما المدعى عليه وكالةً فقرر عدم القناعة فأفهمته بالمراجعة يوم الإثنين ١٤٣٤/٤/٢٩هـ الساعة العاشرة لاستلام نسخة الحكم وأعلم به فاستعد بذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٤/٢٨ه الساعة التاسعة .

ثم إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالطائف وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المكلف برقم ٣٣٢٩٠٠٥٨ في ١٤٣٤/٩/٧هـ مرفقًا به قرار الدائرة الحقوقية الثالثة رقم ٣٤٣٠٤٣٩١ في ١٤٣٤/٨/٢٤هـ المدون على ظهر الصك والمتضمن:

(وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم) ا.هـ وأمرت بإلحاقه بصكه وسجله وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ الساعة التاسعة.

ثم إنه في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/١١/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها حضرت المدعية وعرف بها والدها، كما حضر المدعى عليه وكالةً .... سعودي الجنسية سجله المدني رقم ... وكيلًا عن .... بالوكالة رقم ٣٤٧١٣٢٥٥ في ١٤٣٤/٦/٥هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بالطائف بوكالته عن ... المتضمن (طلب اليمين ورده والامتناع عنه) ا.هـ، وقد وردنا الاستدعاء المقدم من وكيل شركة الطائف للاستثمار والسياحة المقيد بهذه المحكمة برقم ٣٤٢١٦٨٦٤٥ في ١٤٣٤/٩/١٣هـ المتضمن طلب سماع اليمين من المدعية ا.هـ وبما أنه جاء في حكم فضيلة سلفنا بعد حكمه للمدعية ما نصه (وللشركة سماع يمين المدعية متى شاءت) ا.هـ، وبالاطلاع على صك الحكم وجد ضمنه ما نصه (ثم سألت المدعية هل أنت مستعدة ببذل اليمين على أنك لم تقومي بفك الحزام بنفسك قالت أنا مستعدة بذلك متى ما طلب مني) ا.هـ عليه حلفت المدعية قائلة بعد تخويفها بمغبة اليمين (والله العظيم أن العامل هو من ربط لي حزام الأمان أثناء ركوبي عربة التوبجان في منتزه ..... السياحي ولم أفك الحزام والله العظيم) وحيث حلفت المدعية على وفق ما طلب منها فضيلة سلفنا بطلب وكيل الشركة وقد صادق أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف على الحكم بالتهميش المذكور أعلاه. عليه فيكون الحكم قد اكتسب القطعية وبالله

التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/١١/٢٥هـ الساعة العاشرة.

ثم إنه في يوم الأربعاء الموافق١٤٣٥/٠١/٠٣هـ فتحت الجلسة الساعة التاسعة والربع وفيها حضرت المدعية وعرف بها والدها وتم تسليمها الشيك المسحوب على البنك ..... التجاري رقم ٣٩٩٣٢٩ في ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ وفيه مبلغ قدره مائة واثنان وأربعون ألف وخمسمائة ريال سعودي لأمر الوارد برفقه خطاب مدير الشؤون التنفيذية لشركة ..... والمقيد بهذه المحكمة برقم ٣٥١٢٢٥ في ١٤٣٤/١/١هـ وقررت المدعية بقولها لقد استلمت الشيك المرصود أعلاه ولم يبق في ذمة المحكوم عليها لي شيء بخصوص هذه الدعوى، هذا ما لدي وعليه فقد ثبت لدي استلام المدعية ..... المبلغ المحكوم به وقدره مائة واثنان وأربعون ألف وخمسمائة ريال سعودي من المدعى عليها شركة ..... وحتى لا يخفى جرى إثباته وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٥/١/٣هـ الساعة التاسعة والنصف.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٤٥٨٩١ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/١٩هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٢٥٧٦٨٩
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤٢٧٥٧٤٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٢٣هـ

المَوضُوعَات

أرشُ إصابات- حادثٌ تسبَّبَ في عدَّةِ إصابات لقَاصِر- هروبُ السَّائقِ- إدانةُ تقريرِ المرورِ للسَّائقِ- إيجابيةُ التَّقريرِ الطبيِّ للمدَّعِي- مُطالبةُ بيتِ المالِ بدفعِ أرشِ الإصابات- إذْنُ المقَامِ السَّامي بسَماعِ الدَّعوَى- تقريرُ مُقدِّرِ الشِّجاجِ- إلزامُ بيتِ المالِ بدفعِ المبلغِ المقدَّرِ للمدَّعَى عليهِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أورده القاضي من تسبيب في حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعِي ولايةً بأنَّ المولَى عليهِ تعرَّضَ لحادثٍ مروريٍّ نتجَ عنهُ عدَّةُ إصابات، وقَد أدينَ سائقُ السيارةِ بنسبةِ ٧٥٪ منَ الخطأِ إلَّا أنَّهُ هربَ ولا يُعلمُ عَن مكانِه؛ لذَا فقَد طلبَ الحكمَ علَى بيتِ مالِ المسلمينَ بتسليمِه مَا يُقابلُ النسبةَ المقررةَ علَى السائقِ من أرشِ الإصابةِ. أقرَّ مندوبُ وزارةِ الماليةِ بمَا جاءَ في الدَّعوَى، اطلعتِ المحكمةُ علَى إذنِ المقَامِ السَّامي بسَماعِ الدَّعوَى، وتقريرِ المرورِ، وإقرارِ القناعةِ بالنسبةِ، والتَّقريرِ الطبيِّ، وتقريرِ مُقدِّرِ الشِّجاجِ بالمحكمةِ، قضتِ المحكمةُ بناءً علَى مَا تقدَّمَ بإلزامِ بيتِ المالِ بأنْ يدفعَ للمدَّعِي مَا يُقابلُ النسبةَ المقررةَ علَى السَّائقِ من أرشِ

الإصابةِ، قنعَ طرفَا الدَّعوَى بالحُكمِ، ورُفعَ الحكمُ لتدقيقِه حسبَ التعليماتِ، قررتْ محكمةُ الاستئنافِ الموافقةَ علَى الحكمِ.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد.. فلديّ أنا القاضي في المحكمة العامة بنجران وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٢٥٧٦٨٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٢٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٧٩٢٧٦ وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٢٧ هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٦/١٨هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وليًّا على أخيه ..... بموجب صك الولاية الصادر عن هذه المحكمة برقم ٤/٦٦ وتاريخ ١٤٢١/١٠/١٩هـ والمتضمنة إقامته وليًّا على أخيه وله المطالبة بحقوقه لدى الدوائر الحكومية، وحضر لحضوره مندوب وزارة المالية بطاقة أحوال رقم .... بموجب الخطاب الوارد إلينا من مدير عام فرع الوزارة المالية بمنطقة نجران برقم ٣٥٣٦/١١٠٠ في ١٤٣٣/١/٢٣هـ، والمتضمن الموافقة على تكليفه على سماع المطالبة بأرش إصابة المدعو، وادعى الأول في دعواه قائلًا إنه في تاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ وعلى طريق تقاطع المنتشر مع ثار اصطدم أخي وهو راكب مع سيارة المدعو بسيارة المدعو ..... باكستاني الجنسية وقد هرب ولا نعلم عنه هل هو حي أو ميت، وقد صدر الأمر السامي برقم ٦١٥٣/م ب في ١٤٣١/٨/١٩هـ بالإذن بسماع دعوانا في المطالبة بأرش الإصابات في مواجهة مندوب بيت المال، وقد أدين الطرف الآخر من الحادث المدعو ..... بنسبة خمسة وسبعين بالمائة؛ وذلك بموجب تقرير المرور وقد قدرت الإصابات من

مقدر الشجاج لديكم في هذه المحكمة بمبلغ وقدره ستمائة وستة وعشرون ألف ريال، أطلب الحكم على بيت المال بدفع ما يقابل النسبة المقررة على المدعو بواقع نسبة ٧٥٪، وذلك بمبلغ وقدره أربعمائة وتسعة وستون ألفًا وخمسمائة ريال. هذه دعواي وبعرض الدعوى على مندوب بيت المال الحاضر أجاب قائلًا: ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح جملةً وتفصيلًا، هكذا أجاب. وقد جرى الاطلاع على الأمر السامي برقم ٦١٥٣/م ب في ١٤٣١/٨/١٩هـ الصادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء و المتضمن الموافقة على الإذن بسماع الدعوى ا.هـ، وقد جرى الاطلاع على تقرير المرور المرفق بالمعاملة على لفة رقم (١) من الصحيفة رقم (١٢) المتضمن ما يلي أولًا: تقع مسؤولية الحادث على السائق ... باكستاني الجنسية بواقع ٧٥٪؛ وذلك للأسباب التالية: ١- عدم الحرص واليقظة أثناء القيادة. ٢- دخوله في الخط وانحرافه جهة اليسار دون التأكد من خلو الطريق. ٣- كونه السبب في الحادث بعد قضاء الله وقدره. ثانيًا: تقع باقي المسؤولية على ..... بواقع ٢٥٪؛ وذلك للأسباب التالية: ١- السرعة العالية التي كان يسير عليها قبل وقوع الحادث. ٢- عدم الحرص واليقظة أثناء القيادة ا.هـ. وقد جرى الاطلاع على قرار قناعة المدعو ...بالنسبة المقررة عليه بواقع ٧٥٪ وكذا إقرار قناعة بالنسبة المقررة عليه بواقع ٢٥٪ والمصدقة شرعًا على لفة: ١) صحيفة (١٣) (١٤)، كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي رقم ٢/٣٤٢٠٣/م في ١٤٣٢/٩/٢١هـ والمتضمن التقرير الطبي عن حالة المدعو نتيجة الحادث المروري الذي وقع بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ ونتج عنه إصابات شديدة بالرأس، مع وجود نزيف وكدمات بالمخ يعاني من شلل

رعاش بالسفلية الأيمن والأيسر، يعتمد على كرسي متحرك لا يستطيع العناية بنفسه والعجز الدائم ا.هـ، كما جرى الاطلاع على تقرير مقدر الشجاج بالمحكمة بالخطاب رقم ٣٢١٥٨٠٠١٦ في ١٤٣٢/١٢/١٨هـ

والمتضمن ما يلي (بناءً على الخطاب رقم ٣٢٧٠٩٢٣٦ في ١٤٣٢/٦/١٤هـ بشأن تقرير إصابات المدعو/... أفيد فضيلتكم، حفظكم الله، بأنه تم تقرير إصابات المذكور على النحو التالي: ١- شلل بالطرفين السفليين يقدر بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال. ٢-كسر بعظمة الحلق الأيمن يقدر بمبلغ ستة آلاف ريال. ٣- نسبة العجز بالمخ تفوق الـ٨٠٪ تقدر بمبلغ مائتان وثمانين ألف ريال. ٤-فقدان السن (٢٥,٤٥) تقدر بمبلغ ثلاثين ألفًا؛ حيث إنه في كل سن خمسة أباعر، ويقدر البعير بثلاثة آلاف ريال، أما بالنسبة للسن (٤٦) فلا توجد أي معلومات تفيد ما كانت قد فقدت بسبب الحادث أم لا، وبذلك يصبح مجموع تقدير الإصابات (ستمائة وستة وعشرين ألف ريال) ا.هـ. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما جاء في الأمر السامي المشار إليه المتضمن الموافقة على الإذن بسماع الدعوى، وما تضمنه تقرير المرور للحادث والنسبة المقررة والمصدقة إقراراتهم بالقناعة شرعًا، ولما جاء في التقرير الطبي المشار إليه، ولما جاء في تقرير مقدر الشجاج، ولجميع ما تقدم فقد حكمت بإلزام بيت المال بأن يدفع للمدعي مبلغًا وقدره أربعمائة وتسعة وستون ألفًا وخمسمائة ريال. وبإعلان الحكم، قرر الطرفان القناعة بالحكم وقررت رفع المعاملة للاستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٦/١٨هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد، ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ افتتحت الجلسة عند الساعة ١٠ صباحًا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤١٧٢٨١٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٣هـ، وبرفقتها القرار الصادر عن الدائرة الجزائية الرابعة برقم ٣٤٢٧٥٧٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٣هـ، ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. قاضي استئناف ختمه وتوقيعه.. قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه. رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه)، وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٧٤٦ تاريخُه: ١٤٣٤/١/١٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢١٣٩٢٤١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٧٤٧١٠ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١هـ

المَوضُوعَات

أروش إصابات وديات منافع مفقودة- حادث تسبب في إصابات وعجز- مصادقة المدعى عليه على الدعوى- إيجابية التقرير الطبي للمدعي- تقدير شجاج- المسئولية كاملة على السائق (ابن المدعى عليه)- تعذر الصلح بين الطرفين- إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المقدر للمدعى عليه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قول ابن قدامة في الشرح الكبير مع الإنصاف (٧٥/٢٦): «ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره كما لو أقر بإتلاف مال».

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بصفته وليا على ابنه بأن المدعى عليه أثناء قيادته للسيارة الموصوفة في الدعوى كان ابنه مرافقا له فحصل لهما حادث مروري نتج عنه انقلاب السيارة مما تسبب في إصابة ابنه بالإصابات المذكورة في الدعوى، وقد أدين المدعى عليه بكامل نسبة الخطأ عن هذا الحادث، ولذا فقد طلب الحكم على المدعى عليه بأروش الإصابات وديات المنافع التي فقدها، أقر وكيل المدعى عليه بما جاء في الدعوى وطلب تكوين لجنة طبية لدراسة

وضع المريض كما طلب تكليف إدارة المرور بإعداد تقرير الحادث، صرفت المحكمة النظر عن طلب وكيل المدعى عليه تكوين لجنة طبية اكتفاء بالتقرير الطبي المرفق كما قررت تكليف إدارة المرور بتكوين لجنة مكونة من ثلاث ضباط من ذوي الاختصاص لإعداد تقرير مفصل عن الحادث ونسبة الخطأ، اطلعت المحكمة على محضر لجنة الحوادث كما اطلعت على تقدير مقدر الشجاج بالمحكمة، وكيل المدعى عليه أقر بتسبب موكله في الإصابات اللاحقة بابن المدعي وتقرير اللجنة المشكلة في المرور حملته كامل المسئولية عن الحادث، المدعي ولاية تنازل عن جزء من الأرش وتكفل به لو طالب به مستحق، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي أرش الإصابة التي تسبب بها بعد خصم المبلغ الذي تنازل عنه المدعي ولاية، قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة المساعد برقم ٣٢١٣٩٢٤١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٢٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٤٣٧٤٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٦/٢١هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... بصفته ولياً على ابنه لقصوره العقلي بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بالمهد برقم ..... في ١٤٣١/٥/١٩هـ وادعى على الحاضر معه ..... سعودي

بالسجل المدني رقم ..... بالوكالة عن ابنه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٢١٢٠٤ في ١٤٣٢/٤/٨هـ المخول له فيها حق إقامة الدعاوى والمدافعة والمرافعة وطلب حلف اليمين والصلح والتنازل قائلا في دعواه : إنه بتاريخ ١٤٢٩/١/١هـ كان ابني ..... مرافقاً لابن المدعى عليه في السيارة نوع ..... موديل ١٩٩٢م لوحة رقم ..... المملوكة للمدعى عليه بالوكالة وقيادة ابنه المدعى عليه بالأصالة فحصل حادث انقلاب السيارة على الطريق الدائري الثالث قرب حي ..... بالمدينة المنورة نتج عن الحادث إصابات بليغه بابني صدر بها التقرير الطبي النهائي رقم ٨٨/٦/١٤٥/ق في ١٤٣٣/٣/٣٠هـ والموقع من استشاري جراحة المخ والأعصاب الدكتور واستشاري المسالك البولية دكتور والمصادق عليه من مدير عام مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة الدكتور وهي. اضطراب في القوى والملكات العقلية بنسبة ١٠٠٪ - تنفس بواسطة أنبوبة رغامية بنسبة ٤٠٪ - أنبوب تغذية معدي بنسبة ٣٠٪ - معتمد على الآخرين بنسبة ٥٠٪ - نوبات الصرع ٥٠٪ وشلل رباعي تصلبي ١٠٠٪ وكسر في الجمجمة ١٠٪ وبالتالي تكون نسبة العجز الكلي هي ٣٨٠٪ ، حالياً المريض غير مستجيب للمؤثرات الخارجية لدية فتحة تنفس رغامية ، يفتح عينيه تلقائياً ، أطرافه متصلبة يتغذى عن طريق أنبوب معدي لديه تشنجات معممة يحتاج إلى علاج مستمر للسيطرة عليها يستعمل قسطرة بولية بشكل دائم ، وقد أدين موكل المدعى عليه بمسؤولية الحادث بنسبة ١٠٠٪ مائة بالمائة بموجب القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة رقم ٨/١١٩ في ١٤٢٩/٣/٢٩هـ لذا

أطلب الحكم على المدعى عليه بدية وأروش إصابات ابني وكذلك دية المنافع التي فقدها هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه صادق على جميع ما ذكره المدعي وقال إن الحادث وقع قضاء وقدراً وأطلب الاطلاع على التقرير الطبي وأفيدكم في الجلسة القادمة فأجيب لذلك وكنا قد كتبنا لمقدر الشجاج بالمحكمة للاطلاع على التقرير الطبي وتقدير دية وأروش الإصابات والمنافع التي فقدها ابن المدعي على ضوء التقرير الطبي المذكور فوردنا جوابه رقم ٣٣٦٢٣٣٩٩ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٣هـ الذي جاء فيه ما نصه (انه جرى الاطلاع على التقرير الطبي وتبين ما يلي : ١- إصابة شديدة بالمخ مع وجود كسر بالجمجمة ووذمة وكدمات متعددة بالدماغ أرى أن مسماها الشرعي دامغة وتقدر إرشها بمائة ألف ريال . ٢- نسبة العجز للاضطراب في القوة والملكات العقلية ١٠٠٪ تقدر ارشها ثلاثمائة ألف ريال . ٣- نسبة العجز بالتنفس بواسطة أنبوبة رغامية ٤٠٪ تقدر أرشها مائة وعشرون ألف ريال . ٤- نسبة العجز الشلل الرباعي التصلبي يشمل فقدان منفعة المشي ومنفعة اليدين ١٠٠٪ تقدر أرشهما ستمائة ألف ريال . ٥- نسبة العجز لكسر الجمجمة ١٠٪ تقدر أرشها ثلاثون ألف ريال . ٦- عدم التحكم بالبول تقدر أرشها ثلاثمائة ألف ريال . ٧- نسبة العجز لأنبوب تغذية معدي ٣٠٪ وحيث أن هذه النسبة خلاف واقع المريض لأن المريض مصاب بشلل رباعي وفاقد عقله وأيضا في غيبوبة فإني أرى أنه يستحق أرش ثلاثمائة ألف ريال لفقده منفعة الأكل وبذلك فإن مجموع ما يستحقه المصاب ..... مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال هذا ما أراه) ورفعت الجلسة لطلب المدعى عليه الاطلاع على التقرير

الطبي المذكور والإفادة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... بالوكالة عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٣١٤١٤٢٦ في ١٤٣٣/٦/٢٩هـ المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والصلح وقال المدعى عليه إن هذه هي أول جلسة أحضر فيها وأطلب مهلة للاطلاع والرد في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر المدعى عليه بالوكالة وقال وكيل المدعى عليه إن موكلي لم يخطئ في الحادث لكون ابن المدعي لم يربط حزام الأمان حسب إفادة موكلي وتقرير المرور لم يبن على أسباب مقنعة والتقرير الطبي لم يبين حالة التحسن التي طرأت على ابن المدعي وتم نقل المصاب ابن المدعي من مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة إلى مستشفى المهد وإمكانية أقل فلما ساءت حالته تم إعادته إلى مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة لذا فإن موكلي يرفض هذا التقرير ويطلب تكوين لجنة طبية لدراسة ملف المريض وبيان وضعه الصحي ونسبة تحسنه ومخاطبة إدارة المرور المدينة لإعداد تقرير مسبب عن الحادث هكذا قرر وقدم مذكرة شارحة لإجابته أرفقت بملف القضية وبعرض ذلك على المدعي قال إن المدعى عليه مقر بالخطأ ووكيله قد اعترف في الجلسة الأولى بخطأ موكله والتقرير الطبي صدر من مستشفى وجهة رسمية وقدحه الذي ذكر مردود عليه وحالته واضحة لكل من رآه وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال سوف أراجع موكلي عن ذلك وبالاطلاع على تقرير المرور عن الحادث وجدته موقع من قبل ضابط واحد ورأيت من باب الاحتياط مخاطبة إدارة المرور لتكوين لجنة

مكونة من ثلاث ضباط من ذوي الاختصاص لإعداد تقرير مفصل عن الحادث ونسبة الخطأ وفي جلسة أخرى حضر المدعي بالأصالة وحضر المدعى عليه بالوكالة وقد وردنا الجواب من إدارة مرور منطقة المدينة المنورة برقم ١/٣٩٣٧/٧/٧ في ١٤٣٣/٨/١٣هـ وبرفقة محضر لجنة الحوادث بشعبة حوادث السير والذي جاء فيه : (في حوالي الساعة العاشرة صباحا من يوم الأربعاء ١٤٣٣/٨/٧هـ جرى اجتماع لجنة الحوادث بمرور المدينة المنورة وبالاطلاع على ملف حادث انقلاب السيارة قيادة جرى الاطلاع على محضر المعاينة ورسم كروكي وما ورد في إفادة أطراف الحادث اتضح لنا أن المسؤولية في الحادث تقع بنسبة ١٠٠٪ على السائق وذلك للاعتبارات المشار إليها مسبقا في ملف التحقيق الموضحة في مسؤولية الحادث والمعد من قبل ضابط القضية وبذلك تضم هذا المحضر . ضابط تحقيق الملازم أول ..... ضابط تحقيق ..... ضابط تحقيق ..... وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال اطلب مهلة للرد عليه وفي جلسة أخرى حضر المدعي ..... وحضر المدعى عليه بالوكالة وقدم مذكرة اعتراض على تقدير المرور نسبة الخطأ بواقع ١٠٠٪ مائة بالمائة على موكله لعدم شرح أسباب الحادث بوضوح وطلب استدعاء أطراف الحادث والشهود لمناقشتهم وقال إن أخ موكلي كان مرافقاً لأخيه وابن المدعي أثناء الحادث ونطلب حضوره لسؤاله عن الحادث وبالرجوع إلى ملف القضية وجدت أنه تم استدعاؤه من قبل شعبة حوادث السير بالمرور وجرى سؤاله عن كيفية وقوع الحادث ثم صدر تقرير نسبة الخطأ من قبل اللجنة المختصة بالمرور وهي جهة الخبرة والمسئولة عن تقدير نسبة الخطأ وأصدرت تقريرها المشار

إليه بتحميل موكل المدعى عليه بالوكالة كامل مسئولية الحادث لذا تم رفض طلب المدعى عليه بالوكالة كما أبرز المدعي مذكرة ذكر فيها أنه لم ينقل ابنه من مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة بل نقل بأمر من مدير عام الشئون الصحية خلال فترة الحج لمدة شهر وأرفق به صور مكاتبات بهذا الشأن تدل على صحة ما ذكر وسلم منها نسخة للمدعى عليه الذي وعد بالرد عليها وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر وكيل المدعى عليه ..... وكان المدعى عليه وكالة قد قدم مذكرة تعقيبيه على جواب المدعي ذكر فيها أن ما ذكره المدعي من أنه تم إخراج ابنه من مستشفى الملك فهد مؤقتاً إلى مستشفى الحناكية بسبب طوارئ الحج غير صحيح بل إنه بعد إعادته لمستشفى الملك فهد طلب والده المدعي بتحويله إلى مستشفى المهد مما أدى إلى تدهور صحته لأنه لا يوجد فيه قسم جراحة مخ وأعصاب والخطاب الذي قدمه المدعي هو صورة خطاب ويوضح الخطاب أن المريض كان بمستشفى ..... استمر منوماً في مستشفى ..... بعد انتهاء الحج بفترة طويلة وقد تم إرجاعه لمستشفى الملك فهد بعد أكثر من عام ونصف وعليه نأمل الكتابة لمدير قطاع المهد الصحي لمعرفة المدة التي قضاها المريض بمستشفى ..... كما نطلب الكتابة لمدير عام الشئون الصحية للطب العلاجي لمعرفة سبب نقله من مستشفى الملك فهد إلى مستشفى المهد وقال إن موكلي غير مقتنع بتقرير المرور لعدم بيان الأسباب التي بنى عليها النتيجة بشكل مفصل إلى آخر ما ذكره في مذكرته المرفقة وقال إن موكله غير مقتنع بتقدير مقدر الشجاج لأنه تقدير مبالغ فيه وقال إننا خلال الفترة الماضية سعينا في الصلح وتوسط

أهل الخير في ذلك وقال موكلنا إنه سيدفع ثمانمائة ألف ريال للمدعي إلا أن المدعي أصر على مليون ومائتي ألف ريال وبعرض ذلك على المدعي قال ما ذكرته من حيث تنقل ابني في المستشفيات هو الصحيح وصحيح أنه كانت هناك مساعي للصلح وخصمت للمدعى عليه مبلغ خمسمائة وخمسين ألف ريال من مقدار المبلغ الذي قدره مقدر الشجاج البالغ مليون وسبعمائة وخمسين ألف ريال وأنا أضمن دفع مبلغ الخمسمائة والخمسين ألف ريال لو طالب مستحق لذلك علما أن ابني المذكور لم يتزوج وإنني قد أنفقت عليه حتى الآن ما يقارب خمسمائة ألف ريال هكذا رد وبناء عليه وحيث أن تقرير المستشفى لم يذكر أن ابن المدعي لم يحصل له أي مضاعفات جراء نقله من مستشفى إلى مستشفى وعلاج المريض ونقله له أصول ومعرفة طبية لا يتهم المستشفى بالتفريط فيها الا بدليل لذا صرفت النظر عن طلب المدعى عليه مخاطبة المستشفيات في ذلك والاكتفاء بما ورد في التقرير الطبي المرفق ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف الوكيل الأول للمدعى عليه بتسبب موكله في الإصابات اللاحقة بابن المدعي ومسئوليته الكاملة عن ذلك واستناداً إلى تقرير اللجنة المشكلة في المرور والتي حملت المدعى عليه أصالة كامل مسئولية الحادث بنسبة ١٠٠٪ واستناداً إلى القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة رقم ٨/١١٩ في ١٤٢٩/٣/٢٩هـ المتضمن الحكم على المدعى عليه أصالة بكامل مسئولية الحادث بواقع ١٠٠٪ بناء على اعتراف المدعى عليه وقناعته بتلك النسبة واستناداً إلى تقدير مقدر الشجاج المذكور وحيث تنازل المدعي عن خمسمائة وخمسين ألف

ريال وتكفل بها لو طالب بها أحد مستحق قال ابن قدامه في الشرح الكبير مع الانصاف ٧٥/٢٦ (ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره كما لو أقر بإتلاف مال) لما تقدم حكمت على المدعى عليه أصالة بأن يدفع للمدعي مبلغ مليون ومائتي ألف ريال مقابل دعواه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة أما المدعى عليه فلم يقنع وطلب الاستئناف فأجيب لطلبه وأفهم أن عليه الحضور يوم غد الاثنين لاستلام صورة صك الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً فإن لم يقدم اعتراضه خلالها فسيسقط حقه في الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١/١٨هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٤/٧/٢٩ه عادت المعاملة من محكمة الاستئناف مع قرار ملاحظة أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٢١٠٠١١ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ والمتضمن : (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه لم يوضح القاضي أن التقرير الطبي الذي اعتمد عليه مقدر الشجاج في تقدير أروش الجناية أنه تقرير طبي نهائي ولم يوضح فيه أنه سوف تتحسن إصابته أو بعضها وتبرؤ تماماً لإعادة النظر ، والله الموفق) ، ثم جرت الكتابة لمستشفى الملك فهد بمنطقة المدينة المنورة برقم ٣٤٢٢٢٣٦٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢١هـ، فوردنا جوابهم بالخطاب رقم ٨٨/٦/٥٢١/ق في ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ والمتضمن: (المريض تعرض لإصابة شديدة بالمخ بتاريخ ١٤٢٩/١/١هـ

مما نتج عنها غيبوبة عولج على أثرها في العناية المركزة على جهاز التنفس الصناعي وأدوية لعلاج وذمة مخيه شديدة وكدمات نزفيه متعددة بالمخ والمريض حاليا في حالة نباتية وسوف تستمر حالته على ما هي عليه لبقية حياته فهو غير مستجيب للمؤثرات الخارجية يفتح عينيه تلقائيا مع أطراف متصلبة وقسطرة بولية دائمة وفتحة تنفس رغامي وتغذية عن طريق فتحة جدار المعدة) ، وبناء عليه لم يظهر ما يؤثر على الحكم وسوف تعاد لإصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف للتدقيق حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٢هـ .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد: ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/١/١٧هـ افتتحت الجلسة وكانت المعاملة وردت لنا من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤٦٥٢٠٣٩ في ١٤٣٥/١/١٠هـ والمرفق بها القرار رقم ٣٤٣٧٤٧١٠ في ١٤٣٤/١٢/١هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاقه حتى لا يخفى ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم . حرر في ١٤٣٥/١/١٧هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢١٥٠٠٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/١٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٣١٧٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٦١٦٩١ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٣هـ

المَوضُوعَات

أرش اصابة - حادث مروري- إقرار المدعى عليه - قائد السيارة مسؤول عنها - المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً - تقدير الإصابة عن طريق مقدر الشجاج - الحكم بتسليم المدعى عليه للمدعي المبلغ المقدر له لقاء الإصابات التي تسبب بها المدعى عليه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١-قال في كشاف القناع (٩/ ٣٢٠-٣٢٢) :(وإن كانت البهيمة في يد إنسان كالسائق المتصرف فيها ، والقائد المتصرف فيها ، والراكب المتصرف فيها ، سواء كان كل من السائق والقائد والراكب المتصرف فيها مالكاً أو غاصباً أو مستأجراً أو مستعيراً أو موصى له بالمنفعة أو مرتهناً ،ضمن ما جنت يدها أو فمها ، أي جناية يدها أو فمها ، أو وطئها برجلها لاما نفحت بها ، أي برجلها لما روى سعيد مرفوعاً (الرجل جبار) وفي رواية أبي هريرة (رجل العجماء جبار) فدل على وجوب الضمان في جناية غيرها) .

٢- ما قرره الفقهاء أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً . ينظر : الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥٩)

٣- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ٧١ بشأن حوادث السير .

٤- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعي عليه صدمه بسيارته ونتج عن هذا الحادث عدة إصابات به ، وقد أدان المرور المدعى عليه بالمسؤولية عن الحادث بنسبة ١٠٠ ٪ وطلب تقدير هذه الإصابات وإلزام المدعى عليه بتعويضه عن هذه الإصابات، بعرض دعوى المدعي على المدعى عليه صادق على ما جاء بدعواه حيث إن السيارة اختلت أثناء سيرها وقامت بصدم المدعي وقرر أنه لا مانع من تسليم المدعي المبلغ المقدر له، تم الاطلاع على تقرير المرور ، والتقرير الطبي ، ثم جرت الكتابة إلى مقدر الشجاج لتقدير الإصابات التي لحقت بالمجني عليه المدعي ، فقدرت بمبلغ وقدره ١٦٢,٠٠ ألف ريال، قرر الفقهاء أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً ، ولأن قائد السيارة مسؤول عنها ، الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي المبلغ المقدر له نظير الإصابات التي تسبب بها المدعى عليه، تخلف المدعى عليه عن جلسة الحكم مع تبلغه بها فأصبح الحكم بحقه حضورياً ، تم تبليغ المدعى عليه بالحكم لتقديم معارضته خلال المدة النظامية، قرر المدعي قناعته بالحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف، جرى التظهير على الصك من قبل قاضي دائرة الحجز والتنفيذ بتسليم المبلغ المحكوم به.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بنجران حضر المدعي ..... يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم

..... ، وحضر لحضوره المدعى عليه ..... حامل السجل المدني رقم ..... ، وقد ادعى المدعي قائلاً في دعواه: إنه بتأريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ وعند حوالي الساعة الثالثة والنصف عصراً وبينما أنا واقف بجوار طريق ..... على التراب الذي بجوار الطريق حيث أن الطريق لا يوجد فيه رصيف للمشاة، وبيني وبين الإزفلت حوالي ثلاثة أو أربعة أمتار، وبينما أنا كذلك إذ خرجت علي سيارة بقيادة المدعى عليه، وصدمتني، ونتج عن هذا الحادث عدة إصابات فيني منها كسرين في الرجل اليمنى وكذلك بتر رجلي اليسري، بالإضافة إلى عدة إصابات أخرى. وقد رأى المرور إدانة المدعى عليه بالمسؤولية عن هذا الحادث بنسبة مائة في المائة (١٠٠٪). وأطلب تقدير هذه الإصابات والحكم على المدعى عليه بتعويضي عنها بدفع المبلغ الذي تقدره المحكمة. هكذا ادعى. وبعرض دعواه على المدعى عليه أجاب بقوله: إن ما ذكره المدعى عليه في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً، وأنا كنت أقود سيارتي على الطريق المذكور بسرعة تقارب المائة كيلومتر في الساعة ثم اختل توازن السيارة وقامت بالدوران والانحراف خارج الطريق ثم اصطدمت سيارتي بالمدعي وهو واقف خارج الطريق. وأما ما يطلبه المدعي فأنا مستعد بسداده إن شاء الله. هكذا قرر. وقد جرى مني الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجدت خطاب مدير إدارة مرور نجران رقم (.....) في ١٤٣٤/١/١٣هـ. والمتضمن وقوع حادث دهس من المدعى عليه ضد المدعي، وأنه نتج عن الحادث إصابات بالمدعى عليه، وأنه نسبة الإدانة حددت على المدعى عليه بنسبة (١٠٠٪). أ.هـ. كما جرى إطلاعي على التقرير الطبي النهائي الصادر من مستشفى الملك خالد بنجران رقم (.....)

في ١٤٣٤/١/٦هـ، والمرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٩) والمتضمن ما نصه: (الاسم: ....أدخل المستشفى بتأريخ ١٤٣٣/١١/٢٢هـ، ويعاني من كسر بعظمة الفخذ الأيمن وعظمة الرضفة اليمنى وخلع في الركبة اليسرى مع إصابة بالأوعية الدموية بالفخذ الأيسر وتم عمل الفحوصات اللازمة، وتم علاجة بتثبيت كسر عظمة الفخذ الأيمن جراحياً، وعمل بتر فوق الركبة اليسرى. وأعطي العلاج اللازم وتقرر خروجه في ١٤٣٣/١٢/٢١هـ، ومنحه إجازة مرضية شهر من ١٤٣٣/١٢/٢١هـ. طبيب عظام د. ..... . ختم وتوقيع. المدير الطبي د. ..... . ختم وتوقيع. مدير مستشفى ...د. ..... ختم وتوقيع. كما جرى اطلاعي على تقرير مخطط الحادث والمرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٧) والذي يبين وقوع حادث الدهس خارج الطريق كما هو مرسوم فيه. فعليه وبناء على ما تقدم فقد قررت الكتابة إلى مقدر الشجاج بالمحكمة لتقدير الإصابات التي لحقت بالمجني عليه. وقررت رفع الجلسة لذلك وتأجيلها وفي جلسة أخرى لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بنجران حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة لشخصه، حيث حضر في الجلسة الماضية وتبلغ بهذا الموعد. وقد وردني خطاب مقدر الشجاج بالمحكمة رقم ٣٤٤١٣٧٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٨هـ والمتضمن ما نصه: (نفيد فضيلتكم أنه تم تقدير الإصابات على النحو التالي : ١- كسر بالفخذ الأيمن يقدر بمبلغ ستة آلاف ريال. ٢-كسر بعظمة الرضفه اليمنى يقدر بمبلغ ستة آلاف ريال. ٣-بتر فوق الركبة اليسرى يقدر بمبلغ مائة وخمسون ألف ريال. وبذلك يصبح مجموع التقدير (مائة واثنان وستون ألف ريال).أ.هـ. وبعرض

مضمونه على المدعي قرر قناعته بما ورد فيه. فعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي، وإقراره بأنه صدم المدعي بسيارته أثناء وقوف المدعي خارج الطريق، وما جاء في خطاب مدير إدارة مرور نجران المنوه عنه بعاليه، وما جاء في التقرير الطبي النهائي المذكور أعلاه، وما جاء في خطاب مقدر الشجاج بالمحكمة المذكور أعلاه، ولأن قائد السيارة مسؤول عنها، قال في كشاف القناع (٩/٣٢٠-٣٢٢): «(وإن كانت البهيمة في يد إنسان كالسائق) المتصرف فيها (والقائد) المتصرف فيها (والراكب المتصرف فيها سواء كان) كل من السائق والقائد والراكب المتصرف فيها (مالكا أو غاصبا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو موصى له بالمنفعة) أو مرتهنا (ضمن ما جنت يدها أو فمها) أي: جناية يدها أو فمها (أو وطئها برجلها لا ما نفحت بها) أي: برجلها لما روى سعيد مرفوعا ؟الرجل جبار؟. وفي رواية أبي هريرة ؟رجل العجماء جبار؟ فدل على وجوب الضمان في جناية غيرها...». أ.هـ. ولأن قائد السيارة المدعى عليه باشر صدم المدعي بسيارته، وقد قرر الفقهاء أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/٢٥٩). وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٧١ بشأن حوادث السير. ولما جاء في المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، فقد حكمت حضورياً على المدعى عليه الغائب ..... حامل السجل المدني رقم ..... بأن يدفع للمدعي أصالةً مبلغاً قدره مائة واثنان وستون ألف ريال. وبعرض الحكم على المدعي قرر قناعته به. وقررت تبليغ المدعى عليه بهذا الحكم وذلك لتقديم

معارضته عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالحكم. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٥/١٨هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٥/٠١/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة و الربع و فيها وردني خطاب فضيلة قاضي دائرة الحجز و التنفيذ الثانية بنجران برقم ٣٥٢٩٧٤٧٥ في ١٤٣٥/١/٢٨ و برفقه الصك الصادر من سلفنا برقم ٣٤٢١٥٠٠٦ في ١٤٣٤/٥/١٨ و قد جرى التظهير عليه من قبل قاضي دائرة الحجز و التنفيذ الثانية بنجران بالتنفيذ و لئلا يخفى جرى البيان. و كان ختام هذه الجلسة الساعة الثامنة و الثلث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٥/٠١/٢٩هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران المكلف الشيخ ..... برقم ٣٤١٥٢٨٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢١٥٠٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ الخاص بدعوى المدعي العام ومدعي الحق الخاص / ..... . يمني الجنسية . ضـــد / ..... في قضية (حادث مروري) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٢٢٨٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٥٩٢٦٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤١٧٩٦١٩/ج١/الأولى تاريخه: ١٤٣٤/٤/٦هـ

المَوضُوعَات

أرش إصابة- دهس بسيارة - تسبب في إصابة قاصر- مطالبة الولي المدعى عليه بسداد قيمة الأرش - مصادقة المدعى عليه على الدعوى- إيجابية التقرير الطبي للمدعي- تقرير شجاج- الصلح بين الطرفين- الحكم بصحة الصلح ولزومه للطرفين.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بصفته وليا على ابنه المجني عليه بأن المدعى عليه تضارب مع ابنه ثم قام بصدمه بالسيارة عمدا وعدوانا فنتج عن الصدم إصابات بابنه كما فقد عدداً من منافع الأعضاء كلياً وجزئيا وهي مفصلة في دعواه، ولذا فقد طلب تقدير أرش الإصابات التي ليس فيها دية وإلزام المدعى عليه بتسليمها له مع ديات بقية الإصابات، أقر المدعى عليه بأنه صدم ابن المدعي وتسبب فيما لحقه من إصابات وأنكر أن يكون ذلك على سبيل العمدية، اطلعت المحكمة على التقرير الطبي الخاص بإصابات ابن المدعي كما اطلعت على قرار لجنة مقدري الشجاج بالمحكمة،

اصطلح المدعى عليه مع المدعي على أن يسلمه المبلغ المقدر من قبل لجنة مقدري الشجاج، الصلح صدر من جائزي التصرف، قضت المحكمة بصحة هذا الصلح ولزومه للطرفين وقررت رفعه لمحكمة الاستئناف لكونه يتعلق بقاصر، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٢/٣٠هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ،بصفته وليا على ابنه بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم:٣٠٤٠١٥٦٢١١٣٩٣٢٠٠١١ في ١٤٣٢/١/٩هـ وادعى على الحاضر معه ..... حامل السجل المدني: (.....)، قائلاً في دعواه: إنه بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢١هـ وفي حي ..... بالرياض حضر المدعى عليه وتضارب مع ابني ..... الذي أنا وليه وفرق بينهما أحد الأشخاص فقال: المدعى عليه لابني ذابحك ذابحك، ثم ركب المدعى عليه سيارته نوع (.....) وذهب ثم عكس اتجاه السير في الطريق الذي يوجد فيه رصيف في وسطه ورجع إلى المكان الذي كان واقفا فيه ابني وصدم المدعى عليه ابني عمدا وعدوانا ثم هرب المدعى عليه ونتج عن الصدم اصابات بابني وهي عبارة عن فتحة في عظام الجمجمة وفتحة رغامية في العنق وشلل تام بالأطراف العلوية والسفلية وعدم التحكم بالبول والبراز كما فقد القدرة الجنسية وتأثرت قدرته على الكلام وأصبح لا يميز الأجسام بكلتا

العينين وتأثر البلع كما تأثرت القدرة على تمييز الأصوات كما فقد عقله و أصيب بقرحة معدية وتأثرت كفاءة الرئة ،وقد طالبت بالقصاص من المدعى عليه فردت دعواي بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم:٣٢٨٥٣٧٩ في ١٤٣٢/٤/٢٩هـ وأطلب تقدير أرش الإصابات التي ليس فيها دية وإلزام المدعى عليه بتسليمها لي مع ديات بقية الإصابات هذه دعواي، وباستجواب المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي في دعواه من أنني صدمت ابنه مما أدى إلى إصابته بالإصابات المذكورة في الدعوى فصحيح وما ذكره من أن ذلك كان عمدا وعدوانا وأنني قلت له قبل حصول الصدم (ذابحك ذابحك) فغير صحيح، هكذا أجاب، فجرى اطلاعي على التقرير الطبي الصادر من مجمع الرياض الطبي برقم ٤١/٣/٢٣٤٦٩ في ١٤٣١/٠٧/٢٠هـ الخاص بالإصابات التي لحقت بـ ..... والمرفق على اللفتين ٥٥ و ٥٦ من المعاملة فوجدته تضمن ما نصه « بالكشف الطبي على المذكور تبين أنه مريض ويعاني من: ١.كسور بالكاحل الأيمن ونسبة عجزها ثلاثة بالمئة من الجسم ٢.كسور بالكاحل الأيسر ونسبة عجزها أربعة في المئة من الجسم ٣.آثار فتحة في عظام الجمجمة ونسبة عجزها ثلاثة في المئة من الجسم ٤.فتحة رغامية في العنق ونسبة عجزها خمسة عشر في المئة من الجسم ٥.كسر بعظام الساق اليمنى مع تحدد في حركة الركبة ونسبة عجزها ثمانية في المئة من الجسم ٦. شلل الأطراف العلوية ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم ٧.شلل الأطراف السفلية ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم ٨. عدم التحكم بالبول ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم ٩.عدم التحكم بالبراز ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم

١٠. فقد القدرة على الانتصاب وفقد القدرة الجنسية ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم ١١.تأثر القدرة على الكلام ونسبة عجزها خمسة وثلاثون في المئة من الجسم ١٢.عدم القدرة على تمييز الأجسام بكلتا العينين ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم ١٣. تأثر البلع ونسبة عجزها أربعون في المئة من الجسم ١٤. تأثر القدرة على تمييز الأصوات ونسبة عجزها ثمانية وعشرون في المئة من الجسم ١٥.تأثر شديد للقوى العقلية (ذاكرة . تركيز ...) ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم ١٦. حدوث قرحة معوية ونسبة عجزها أربعة عشر في المئة من الجسم ١٧.تأثر كفاءة الرئتين ونسبة عجزها خمسة عشر في المئة من الجسم علما بأن هذه النسب تمت بناء على التقارير الطبية المرفقة كما جاء في الإحالة المرفقة من المحكمة الجزئية (٣١/٦٠٧٥٢ في ٧/٢) والحالة مستقرة على الوضع السابق ذكره حتى الآن « كما جرى اطلاعي على قرار لجنة مقدري الشجاج بهذه المحكمة برقم: ٣٣/٩٠٨ في ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ ، فوجدت فيه ما نصه (بعد الاطلاع على المعاملة ومراجعة التقرير الطبي وبمشاهدة المصاب فقد تبين وجود آثار فتحة في عظام الجمجمة قدرناها دامغة مقدرة شرعا بمائة وثلاثة وثلاثين ألفا وثلاثة وثلاثين ريالا وثلث الريال فتحة رغامية في العنق ونسبة عجزها خمسة عشر بالمائة من الجسم قدرناه بستين ألف ريال حكومة وشلل تام بالأطراف العلوية قدرناه بأربعمائة ألف ريال شرعا وشلل تام بالأطراف السفلية قدرناه بأربعمائة ألف ريال شرعا وعدم التحكم بالبول بنسبة عجز مائة في المائة قدرناه بأربعمائة ألف ريال شرعا وعدم التحكم بالبراز ونسبة العجز مائة في المائة قدرناه بأربعمائة ألف

ريال شرعا وفقد للقدرة الجنسية بنسبة العجز مائة في المائة من الجسم قدرناه بأربعمائة ألف ريال شرعا وتأثر القدرة على الكلام ونسبة العجز خمس وثلاثين بالمائة من الجسم قدرناه بمائة وأربعين ألف ريال حكومة وعدم القدرة على تمييز الأجسام بكلتا العينين ونسبة العجز مائة في المائة قدرناه بأربعمائة ألف ريال شرعا وتأثر البلع ونسبة العجز أربعين بالمائة من الجسم قدرناه مائة وستين ألف ريال حكومة وتأثر القدرة على تمييز الأصوات ونسبة العجز ثمانية وعشرين بالمائة من الجسم قدرناه بمائة واثني عشر ألف ريال حكومة وتأثر جديد للقوى العقلية ونسبة العجز مائة بالمائة من الجسم قدرناه بأربعمائة ألف ريال شرعا وقرحة معدية ونسبة العجز أربعة عشر بالمائة من الجسم قدرناها بستة وخمسين ألف ريال حكومة وتأثر كفاءة الرئة ونسبة العجز خمسة عشر بالمائة من الجسم قدرناه بستين ألف ريال) ا هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا مانع لدي من تسليم المدعي المبلغ المذكور في القرار لجنة مقدري الشجاج رغبة مني في إنهاء القضية هكذا أجاب، ثم اصطلح الطرفان على أن يسلم المدعى عليه للمدعي ثلاثة ملايين وخمسمائة وواحد وعشرين ألفا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالا وثلاثا وثلاثين هللة هكذا اصطلحا، ولصدور هذا الصلح من جائزي التصرف ولموافقته للأصول الشرعية ولكون الصلح على إنكار العمدية تم على كامل المبلغ المقدر وعلى أساس ديات العمد لذا فقد حكمت بصحته ولزومه للطرفين وقنعا به ،وقررت رفع هذا الصلح لمحكمة الاستئناف لكونه يتعلق بقاصر، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر

في ١٤٣٤/٢/٣٠هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ فتحت الجلسة الساعة ١١:١٥ وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وقد همش على ظهر الصك بما نصه (تظهيرات الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض، الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا القرار رقم ٣٤٢٥٣٤١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ الصادر من فضيلة الشيخ / ..... وأصدرنا القرار رقم ٣٤١٧٩٦١٩/ج١/الأولى وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الملاحظة، وبالله التوفيق . قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه.) وكان ختام هذه الجلسة الساعة ١١:٣٠ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٨/٢٨هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته الأخ الشقيق للمدعى عليه والذي قرر قائلاً: لقد حكم على أخي المدعي الحاضر بمبلغ قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وواحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلاثة وثلاثون هللة، وقد أحضرت شيكاً لسداده هكذا قرر ، ثم أبرز لنا الشيك المسحوب على بنك ..... برقم ٥٢٧٧١٠ في ١٤٣٤/٠٨/٢٨هـ بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وواحد وعشرون ألف ريال سعودي لا غير ، وهو

باسم رئيس المحكمة العامة بالرياض ، فجرى تسليمه للمدعي بعد التظهير عليه بتجييره لصالحه ، وقرر المدعي بأنه ليس له ولا لابنه مطالبة فيما يخص هذه الدعوى وأنه متنازل عن المبلغ المتبقي هكذا قرر ، لذا ثبت لدي استلام المدعي للمبلغ المذكور وتنازله عن بقية المبلغ ، وأمرت بالتهميش بذلك على الصك وسجله، وكان ختام هذه الجلسة الساعة الواحدة والنصف ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٨/٢٨هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣١٨٤٣٩٧ تاريخُه: ١٤٣٣/٤/١١هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٢٣١٢٦٨٧
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ: ٣٤١٩٠٥١٩ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٢هـ

المَوضُوعَات

أرشُ إصابةٍ- تصادُمُ سيارتينِ تسبَّبَ في إصابةٍ- ولايةٌ علَى قَاصرٍ عقلًا- تقديرُ شِجاجٍ- إعادةُ تقديرِ دياتٍ وأروشِ الجناياتِ بعدَ تغيُّرِ مِقدارِ الديَةِ- ثبوتُ الدَّعوَى- حفظُ مالِ القَاصرِ في بيتِ المالِ- حكمٌ حضوريٌّ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

(١) المادَّةُ (٥٥) مِن نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ.

(٢) الأمرُ السَّامي رَقْمُ ٤٣١٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢هـ.

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى وكيلُ المدَّعي بصفتِه وليًّا على ابنِه بأنَّ المدَّعَى عليهِ الثَّاني أثناءَ قيادتِه للسيارةِ الموصوفةِ في الدَّعوَى كانَ ابنُ موكلِه مرافقًا لهُ؛ فوقَعَ لهمَا حادثُ تصادُمٍ معَ سيارةٍ بقيادةِ المدَّعَى عليهِ الثَّاني نتجَ عنهُ إصابةُ ابنِ موكلِه بالإصاباتِ المذكورةِ في الدَّعوَى، وقَد أُدينَ المدَّعَى عليهِ الأولُ بمَا نسبتُه ٧٥٪، وأُدينَ المدَّعَى عليهِ الثَّاني بمَا نسبتُه ٢٥٪ منَ الخطأِ عَن هذَا الحادثِ؛ لذَا فقَد طلبَ تقديرَ الإصاباتِ الَّتي لحِقَتْ بابنِ موكلِه، وإلزامَ المدَّعَى عليهمَا بدفعِ أرشِها لهُ، أقرَّ المدَّعَى عليهِ الثَّاني بمَا جاءَ في الدَّعوَى فيمَا لمْ يحضرِ المدَّعَى عليهِ الأولُ معَ أنَّهُ تُبلغَ بموعدِ الجلسةِ، اطلعتِ المحكمةُ علَى محضرِ

اللجنة المرورية، ومحضر لجنة مقوِّمي الحكومات، وقررت الكتابة إلى مُقدِّر الشِّجاج لإعادة تقدير الديَات حسبَ التقدير الجديد، قضت المحكمةُ حُضوريًّا بإلزام المدَّعَى عليهمَا بأنْ يدفعَ كُلُّ واحدٍ منهُما للمدَّعي نصيبَهُ من أرش الإصابة الَّتي تسببَا بهَا حسبَ النسبة المقررة عليهمَا، وقررتْ حفظَ المبلغ في حساب المحكمة الموحد للقَاصرينَ، قررتْ محكمةُ الاستئنافِ الموافقةَ علَى الحُكْمِ.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامّة بالأحساء حضر.... سعودي بالسجل المدني رقم ....بالوكالة عن بصفته وليًّا على ... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل عفيف برقم ٢٢٨٠/٤٤ بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ وحضر لحضوره .... سعودي بالسجل المدني رقم .... و..... سعودي بالسجل المدني رقم .... وبسؤال المدعي عن دعواه تبين أن دعواه غير محررة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالةً كما حضر المدعى عليه .... ولم يحضر المدعى عليه الثاني، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلًا إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٤/٢٣هـ كان ابن موكلي راكبًا بصحبة المدعى عليه في سيارته نوع ..... صنع سنة ١٩٩٧م وأثناء سيرهم في طريق ..... وقع حادث تصادم بين سيارة ..... وكانت بقيادته وبين سيارة نوع ..... صنع سنة ٢٠٠٦م بقيادة المدعى عليه، وقد أدين المدعى عليه الأول بالخطأ بنسبة ٧٥٪ وأدين المدعى عليه الثاني بالخطأ بنسبة ٢٥٪ وقد نتج عن الحادث إصابات في ابن موكلي المدعى عليه إصابات بليغة في رأسه وباقي أجزاء جسمه، أطلب

تقدير الإصابات والتي لحقت به وإلزام المدعى عليهما بدفع أرش الإصابات؛ هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعي عليه قال ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح، وما ذكر من تقدير الخطأ عليَّ بنسبة ٢٥٪ من قبل المرور صحيح، وأنا مقتنع به وليس لدي أي اعتراض عليه؛ هكذا أجاب. وقد جرى الاطلاع على محضر لجنة مقومي الحكومات بالمحكمة العامة بالرياض رقم ٣٥٦/٣٢ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ لفة ٩ المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبعد الاطلاع على المعاملة ومراجعة التقرير الطبي وبمشاهدة المصاب فقد تبين ثقب في الجمجمة قدرناه دامغة مقدرة شرعًا بثلث الدية بثلاثة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلث الريال (٣٣٣٣٣١/٣) شرعًا، وآثار ندب جراحية على البطن ونسبة العجز ٢٪ من الجسم قدرناه بألفي ريال (٢٠٠٠) حكومة خذل الأطراف العلوية ونسبة العجز ٦٥٪ من الجسم قدرناه بخمسة وستين ألف ريال (٦٥٠٠٠) حكومة، وخذل الأطراف السفلية ونسبة العجز ٥٨٪ من الجسم قدرناه بثمانية وخمسين ألف ريال حكومة، وتيبسات مفصلية شديدة ونسبة العجز ٣٨٪ من الجسم قدرناه بثمانية وثلاثين ألف ريال (٣٨٠٠٠) حكومة، وفقدان التحكم بالبول ونسبة العجز ١٠٠٪ قدرناه بمئة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) شرعًا، وعدم التحكم بالبراز ونسبة العجز ١٠٠٪ قدرناه بمئة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) شرعًا، وفقدان القدرة الجنسية ونسبة العجز ١٠٠٪ قدرناه بمئة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) شرعًا، وتأثر الإدراك والتركيز ونسبة العجز ٣٥٪ من الجسم وقدرناه بخمسة وثلاثين ألف ريال (٣٥٠٠٠) حكومة، ونوبات تشنجية ونسبة العجز ١٤٪ من الجسم قدرناها

بأربعة عشر ألف ريال (١٤٠٠٠) حكومة .ا.هـ، كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر عن المحكمة الجزئية بالأحساء رقم ١٠٠١/ض٨/٦٨ وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٥هـ المتضمن إدانة المدعى عليه بنسبة ٧٥٪ وإدانة المدعى عليه بنسبة ٢٥٪ تجاه الحادث، كما جرى الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المرورية الدائمة رقم ٢١٧٧/م ض١وتاريخ ١٤٢٩/٧/٦هـ لفة ٢٨ المتضمن إدانة قائد المركبة الثانية بالخطأ بنسبة ٧٥٪؛ وذلك للأسباب التالية ١- الانحراف المفاجئ دون التأكد من خلو الطريق. ٢- عدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة، ويُدان قائد المركبة الأولى بالخطأ بنسبة ٢٥٪؛ وذلك للأسباب التالية: ١- مباشرة الصدم بمقدمة السيارة. ٢- وعدم تفاديه وقوع الحادث، وكانت قد جرت الكتابة إلى مقدر الشجاج في هذه المحكمة برقم ٣٢٩٥٤٨٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٣ه للإفادة عن الدية حسب التقدير الجديد، فوردنا الجواب برقم ٣٢٩٥٤٨٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ المتضمن أن الديات بالتقدير الجديد تكون مليوناً وستمائة وخمسة وثلاثين ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين ريالاً وتسعة هللات ١,٦٣٥,٩٩٩,٩ ثم جرى الاطلاع على صك الولاية الصادر عن هذه المحكمة رقم ٥/١٠ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢١هـ المتضمن إقامة .. وليا على ابنه، كما جرى الاطلاع على الوكالة الصادرة عن كتابة عدل عفيف رقم ٢٢٨٠/٤٤ وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ المتضمنة وكالة المدعي الحاضر عن بصفته وليًّا على ابنه بموجب صك الولاية رقم ٥/١٠ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢١هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أدين المدعى عليه الأول بالخطأ بنسبة ٧٥٪، وأدين المدعى عليه الثاني بالخطأ بنسبة ٢٥٪ وصادق على

صحة تحديد النسبة، ولأن المدعى عليه قد حضر الجلسة الأولى وتُبلغَ بموعد الجلسة بعدها ولم يحضر، وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢هـ المتضمن زيادة دية الخطأ وأن هذا التقدير يسري على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به فقد قررت ما يلي: أولًا/ إلزام المدعى عليه الأول بدفع مبلغ وقدره مليون ومائتان وستة وعشرون ألفًا وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالًا واثنتان وتسعون هللة ١٢٢٦٩٩٩,٩٢ للمدعي أصالةً. ثانيًا/ إلزام المدعى عليه الثاني بدفع مبلغ وقدره أربعمائة وثمانية آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالًا وسبعة وتسعون هللة٤٠٨٩٩٩,٩٧ للمدعي أصالةً المذكور، وبه حكمت. وبناءً على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فإن الحكم في حق المدعى عليهما يعد حضوريًّا وسيتم تسليم المدعى عليهما نسخة من الحكم لتقديم لائحتهما الاعتراضية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغهما بالحكم وإلا يسقط حقهما في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية إن لم يتقدما بشيء وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٣/٤/١١هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٨/٠٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٥ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم ٣٣/١٠٤٥٢٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ مرفقًا بها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم ٣٣٣٤٠٢٤٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولًا/ جاء في أول الصك أن الحاضر

بالوكالة عن ... وهذا غير صحيح لكون المذكور مولى عليه بموجب صك الولاية رقم ٥/١٠ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢١هـ، ويتعين تصحيح ما يلزم في ذلك. ثانيًا/ لم يبين فضيلة القاضي في الصك صفة قصور المولى عليه؛ هل هو قصور عقلي أو غيره. ولا بد من ذلك فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها) ا.هـ وجوابًا على ما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظة الأولى/ فإن صحة الوكالة أن الحاضر بالوكالة عن ... بصفته وليًّا على ابنه بموجب الوكالة الصادرة عهن كتابة عدل عفيف رقم ٢٢٨٠/٤٤ وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ، وجرى تصحيح ذلك في الصك وضبطه وسجله. وجوابًا على الملاحظة الثانية/ فإن المولى عليه قاصر عقليًّا كما هو موضح في صك الولاية رقم ٥/١٠ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢١هـ المرفق بالمعاملة، هذا ما لزم جوابًا على أصحاب الفضيلة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٣/٨/٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالخطاب رقم ٣٣١٥٣٢٨٢٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٠٩هـ مرفقًا بها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم ٣٣٤١٣٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٧هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبالاطلاع على ما أجراه فضيلة القاضي جوابًا على قرار الدائرة المشار إليه، لوحظ أن ما ألحقه فضيلة القاضي بالصك جوابًا على قرار الدائرة المشار إليه لم يتم إلحاقه في ضبط القضية، ويتعين إكمال ما يلزم ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها) ا.ه، وجوابًا على ملاحظة

أصحاب الفضيلة فإن الجواب على ملاحظة أصحاب الفضيلة الواردة في القرار رقم ٣٣٣٤٠٢٤٥ /ش١/ب في تاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٤هـ كان قد جرى إلحاقه في الصك وضبط القضية في الجلسة المفتتحة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٨/٠٤هـ كما هو مبين في صورة صحيفة الضبط المصدقة رقم ٨٣ من مجلد الضبط رقم ١٠/١٣ حقوقي المرفقة بالمعاملة هذا ما لزم جوابًا على أصحاب الفضيلة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب الخطاب رقم ٣٣١٨٤٨١١٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ مرفقًا بها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم ٣٣٤٦٦٢٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧ه المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبالاطلاع على ما أجراه فضيلة القاضي جوابًا على قرار الدائرة المشار إليه لوحظ ما يلي: أولًا/ أنه جاء في ما قرره فضيلته ألزم المدعى عليه الأول والثاني بتسليم المبلغ المحكوم به للمدعي أصالةً، وهذا محل نظر لما تقضي به التعليمات من حفظ مبالغ القاصرين في حساب المحكمة الموحد للقاصرين والأوقاف والمعتوهين. ثانيًا/ أن محل بيان المستند في نظر الدعوى مع غياب المدعى عليه قبل سماعها لا بعده ليكون مستندًا في صحة سماعها لملاحظة ذلك مستقبلًا. ثالثًا/ ما جاء في جواب فضيلته على قرار الدائرة الأخير بأن ما ألحقه فضيلته جوابًا على قرار الدائرة كان قد جرى إلحاقه في الصك وضبط القضية في جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٨/٤هـ فيه إيهام إذ لم يبين فضيلته أنه جرى إكمال اللازم حيال ما جاء في الملاحظة؛ إذ إنه إذا كان قد

ألحق ما جرت الإشارة إليه كما ذكره فضيلته فإن ذلك غير كافٍ في حال عدم اشتمال الصورة الضوئية المرفقة بالمعاملة عليه والمتعين في الإجابة بعد إلحاق ذلك بصورة الضبط الضوئية المرفقة الإشارة إلى أنه تم إكمال اللازم لملاحظة ذلك مستقبلًا، فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها) ا.هـ، ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظة الأولى فقد قررت حفظ المبلغ في حساب المحكمة الموحد للقاصرين والأوقاف والمعتوهين بمصرف .... وسيتم ملاحظة ما جاء في أصحاب الفضيلة الثانية مستقبلًا وجوابًا عن الملاحظة الثالثة فإن لم يتم اتخاذ أي إجراء حتى يتم الإشارة إلى أنه تم إكمال اللازم وما جاء في الملاحظة في القرار السابق من أنه لم يتم إلحاق الجواب في ضبط القضية غير صحيح، وبعد الرجوع إلى المعاملة تمت الإجابة على أصحاب الفضيلة بأن الجواب على الملاحظة المذكورة مرفق بضبط القضية وذلك حسب الصحيفة رقم ٨٣ من مجلد الضبط رقم ١٣/ ١٠المرفقة بالمعاملة، هذا ما لزم جوابًا على أصحاب الفضيلة، وفقهم الله، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٢/٢هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤١٩٠٥١٩ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤١٤٩٢٠ تاريخُه: ١٤٣٣/٩/١٨هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٣٢٩٤١٦٨
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤٦٠٦/ق٢ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٣هـ

المَوضُوعَات

أرشُ إصابةٍ- دهسٌ بسيارةٍ تسبَّبَ في إصابةِ قَاصرٍ- مُطالبةُ المدَّعَى عليهِ بسدادِ قيمةِ الأرشِ- مُصادقةُ المدَّعَى عليهِ علَى الدَّعوَى ودفعِه بالعجزِ عَن سدادِ المبلغِ- إيجابيةُ التَّقريرِ الطبيِّ للمدَّعِي- تقديرُ شِجاجٍ- إثباتُ الإعسارِ لا يكونُ إلَّا بعدَ ثبوتِ الحقوقِ- ثبوتُ الدَّعوَى-إلزامُ المدَّعَى عليهِ بتسليمِ أرشِ الإصابةِ المقدَّرِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعِي بصفتِه وليًّا على ابنِه المجنِي عليهِ بأنَّ المدَّعَى عليهِ قامَ بدهسِه بالسيارةِ أثناءَ رجوعِه بهَا دونَ النَّظرِ لمَن خلفَهُ فنتجَ عَن ذلكَ إصاباتٌ بابنِه مُفصَّلةٌ في دعوَاهُ، وقَد أُدينَ المدَّعَى عليهِ بكاملِ نسبةِ الخطأِ في الحادثِ؛ لذَا فقَد طلبَ الحُكم عليهِ بتسليمِه أرشَ الإصاباتِ المقدَّرةِ من قِبل مُقدِّري الشِّجاجِ، أقرَّ المدَّعَى عليهِ بمَا جاءَ في الدَّعوَى، جُملةً وتفصيلًا، إلَّا أنَّهُ دفعَ بعجزِه عَن تسليمِ هذَا المبلغِ للمدَّعِي، اطلعتِ المحكمةُ علَى التَّقريرِ الطبيِّ النِّهائيِّ الخاصِّ بإصاباتِ ابنِ المدَّعِي، كمَا اطلعَتْ علَى تقديرِ مُقدِّرِ

الشِّجاج بالمحكمة، المدَّعَى عليه أقرَّ بمَا جاءَ في الدَّعوَى ومَا دفعَ بهِ منَ الإعسارِ غيرُ مؤثرٍ؛ إذْ إثباتُ الإعسارِ لا يكونُ إلَّا بعدَ ثبوتِ الحقوقِ، قضتِ المحكمةُ بإلزامِ المدَّعَى عليهِ بتسليمِ أرشِ الإصابةِ المقدَّرِ منِ مُقدِّرِ الشِّجاجِ لابنِ المدَّعِي، عارضَ المدَّعَى عليهِ علَى الحُكمِ، قررتْ محكمةُ الاستئنافِ المصادَقةَ علَى الحُكمِ.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده، وبعد.. فلديَّ أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من صاحب الفضيلة رئيس المحكمة العامة بالأحساء بموجب خطاب فضيلته رقم٣٣٦٩١٩٠٩وتاريخ١٤٣٣/٠٤/٢٥هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣٧٩٩٠٧٥ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٧هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٢٩٤١٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٧هـ وفي يوم الإثنين ١٤٣٣/٠٩/١٨هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة الحادية عشرة والنصف، وفيها حضر .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (....) وادعى على الحاضر معه ..... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة عن جوازات الهفوف برقم (...) قائلًا في دعواه: إن هذا الحاضر كان يقود سيارة من نوع ..... ويقوم بإيصال الماء المحلَّى لهجرة .....، وقد قام بالرجوع بالسيارة دون النظر لمن خلفه مما أدى به إلى دهس ابني وعمره ست سنوات تقريبًا مما أدى إلى إصابته بكسر في الحوض وبجرح في الركبة وجرح في الظهر وفي الساعد الأيمن وقد قدرت نسبة العجز فيه بنسبة ٢٨٪ وقد قدرت الإصابات من قِبل مقدري الشجاج بمبلغ قدره اثنان

وأربعون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريالًا، وحيث إن المدعى عليه هو المتسبب في الحادث بنسبة مائة بالمائة فأطلب الحكم عليه بالمبلغ المذكور؛ هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بواسطة المترجم ... هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة عن جوازات الهفوف برقم (....) فأجاب قائلًا: ما ذكره المدعي في دعواه من وقوع حادثة الدهس لابنه المذكور والإصابات المذكورة، وأرش الجناية وتسببي بالنسبة الكاملة كل ذلك صحيح، لكنني لا أستطيع دفع هذا المبلغ علمًا بأنني قمتُ بإسعاف الطفل؛ هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي قال: لا أعلم عن حاله شيئًا؛ هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة، ومنها أصل التقرير الطبي النهائي الصادر عن اللجنة الطبية المحلية بمستشفى الملك فهد بالهفوف برقم ٤١/٢٧/٤/١٤٩٠٤ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٨هـ المتضمن أن المواطن ... مصاب بـ: ١/ كسر الحوض عظم الحِق٢٥٪ وقد تمَّ شفاؤها ٢/ جرح بازلة خلف الركبة اليمنى ٦سم٢. ٣/جرح حارصة وسط الظهر١٠سم٢ . ٤/ جرح باضعة في الساعد الأيمن بطول ١٥سم*١سم =١٥سم٢ ، المجموع٣١سم٢ ونسبة العجز٣٪ لكافة الجروح ومجموع العجز الكلي٢٨٪ . أعضاء اللجنة الطبية: د. ..... استشاري جراحة عامة، د. ..... استشاري باطنية المخ والأعصاب، د. ..... استشاري طب التأهيل ا.هـ، كما جرى الاطلاع على تقدير مقدر الشجاج بالمحكمة العامة بالأحساء ذي الرقم ٣٢١٥٨٣٩٨٩ والتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ المتضمن ما نصه: «بعد الاطلاع على التقرير الطبي النهائي وُجد في الطفل عدة إصابات، أولًا: لديه كسر في الحوض وفيه عجز٢٥٪ فيكون

فيه سبعة وثلاثون ألفًا وخمسمائة ريال ٣٧٥٠٠ ريال . ثانيًا : جرح خلف الركبة اليمنى فيه ألف وخمسمائة ريال .ثالثًا : جرح في وسط الظهر فيه سبعمائة وخمسون ريالاً ٧٥٠ريالاً . رابعًا : جرح باضعة في الساعد الأيمن يكون فيه ثلاثة آلاف ريال ، فيكون المجموع اثنين وأربعين ألفًا وسبعمائة وخمسين ريالاً ، ومذيل بتوقيع مقدر الشجاج ا.هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبما أنَّ المدعى عليه أقرَّ بدعوى المدعي وأنَّه هو المتسبب بالحادث بالنسبة الكاملة وأنه قانع بما ورد في قرار مقدر الشجاج ، ودفع بأنه غير قادر على دفع المبلغ ، وبما أنَّ ما دفع به غير مؤثر إذ إثبات الإعسار لا يكون إلا بعد ثبوت الحقوق؛ لذا كله فقد ألزمت المدعى عليه ... بدفع مبلغ قدره اثنان وأربعون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريالاً للمدعي ، وبه حكمتُ. وبعرض الحكم على المدعى عليه بواسطة المترجم ، قرر عدم قناعته به وطلب رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية ، وأقفلت الجلسة الساعة الثالثة. وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حُرر في ١٤٣٣/٩/١٨هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد ، ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/١٦هـ فتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٣١٧٦٠٤٦٨ والتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٢هـ مرفقًا بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثانية رقم ٣٣٤٣٤٣٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ المتضمن ما نصُّه: وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فقد لوحظ أن فضيلته حكم بالمبلغ للمدعي

مع أن المصاب هو ابنه القاصر، فعلى فضيلة القاضي ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم نحوه والله الموفق عليه أجيب لأصحاب الفضيلة بأن الحكم إنما هو لابن المدعي القاصر وقد وقع الحكم لوالده سهوًا. وعليه، فقد رجعت عما حكمت به سابقًا، وألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره اثنان وأربعون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريالًا وبه حكمت، وأمرت بالتهميش على الصك بما طرأ عليه ومن ثم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهرًا، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. تحريرًا في ١٤٣٣/١١/١٦هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٠١/١٨هـ فتحت الجلسة الثالثة الساعة الواحدة والنصف ظهرًا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٣٢١٤١٩٨٠ والتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٠هـ مرفقًا بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثانية رقم ٣٤٦٠٦/ق٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣هـ المتضمن ما نصُّه: وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، قررنا المصادقة على الحكم وبالله التوفيق. قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه، قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه، رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه ا.هـ، وجرى إثبات ذلك استنادًا إلى المادة (٣/١٨٨)، وأقفلت الجلسة ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. تحريرًا في ١٤٣٤/٠١/١٨هـ .

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزئية بالأحساء فتحت الجلسة الرابعة وقد عادت إلينا المعاملة من مدير

شعبة تنفيذ الأحكام برقم ٥١٣٩ تاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧٩٩٠٧٥ والمرفق بها الشيك رقم ٠٣٣٩٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٣هـ المسحوب على البنك ..... بمبلغ٢٥٠٠٠)) ريال وحضر لدي المدعي ولاية ..... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وجرى تسليمه الشيك المذكور أعلاه وقرر قائلًا: إنني متنازل عن باقي المبلغ المحكوم لي به هكذا قرر، وعليه جرى التوقيع وأمرت بالتهميش على صكه بما طرأ عليه، وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة والربع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في تاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٠٢٣٥ تاريخُه: ١٤٣٤/١/١٢هـ
رَقْمُ الدَّعوى: ٣٣٤٩٢٦٣١
قَرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئناف:
رَقْمُ ٣٤١٨٩٧٥٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١٦هـ

المَوضُوعات

أَرْشُ إصابةٍ- انْقلابُ سيَّارةٍ وتسبَّبَ في إصابةٍ- إيجابيةُ التَّقريرِ الطبيِّ للمدَّعي-تقديرُ شِجَاجٍ- إلزامُ المدَّعَى عليهِ بتسليمِ نصفِ الأَرشِ المُقدَّرِ للمدَّعي.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- القَاعِدةُ الفقهيةِ: ((إذَا اجتمعَ المباشرُ والمتسبِّبُ فإنَّ الحكمَ يُضافُ إلى المباشرِ))،
٢- القَاعدةُ الفقهية: ((المباشرُ ضامنٌ وإنْ لمْ يتعمَّدْ)).

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعي بأنَّهُ في أثناءِ ركوبِه سيَّارةً بقيادةِ المدَّعَى عليهِ وقعَ لهمَا حادثٌ مُروريٌّ نجمَ عنهُ انقلابُ المركَبةِ، وهوَ مَا تسبَّبَ في إصابتِه بالإصابةِ الموصوفةِ في دعوَاهُ، وقَد أُدينَ المدَّعَى عليهِ بنسبةِ ٥٠٪ منَ الخطأِ في الحادثِ؛ لذَا فقَد طلبَ إلزامَ المدَّعَى عليهِ بتسليمِه أرشَ إصابتِه- أقرَّ المدَّعَى عليهِ بما جاءَ في الدَّعوَى، جُملةً وتَفْصيلًا، واطلعتِ المحكمةُ علَى التَّقريرِ الطبيِّ الخاصِّ بإصابةِ المدَّعي، كمَا اطلعَتْ علَى تَقديرِ مُقدِّرِ الشِّجاجِ بالمحكمةِ.. المدَّعَى عليهِ أقرَّ بما جاءَ في الدَّعوَى، والمباشرُ ضامنٌ وإنْ لمْ يتعمَّدْ- قضتِ المحكمةُ بإلزامِ المدَّعَى عليهِ بتسليمِ نصفِ أَرشِ الإصابةِ المقدَّرِ من

مُقدِّرِ الشِّجاجِ للمدَّعِي، عارَضَ المدَّعِي والمدَّعَى عليهِ علَى الحُكمِ، وقررتْ محكمةُ الاستئنافِ المُصادقةَ علَى الحُكمِ.

نَصُّ الحُكمِ، إعلامُ الحُكمِ

الحمد لله وحده وبعد، فلديَّ أنا الملازم القضائي في المحكمة الجزئية بالأحساء في المكتب القضائي السادس، وبناءً على المعاملة المحالة لنا من رئيس المحكمة الجزئية بالأحساء برقم ٣٣٤٩٢٦٣١ في ١٤٣٣/٧/٢٨هـ والمقيدة برقم ٣٣١٤٢٣٩٦ في ١٤٣٣/٧/٢٨هـ، وبناءً على اعتمادي قِبل فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة الجزئية بمحافظة الأحساء لنظر هذه القضية.. أنه في يوم الإثنين ١٤٣٤/١/١٢هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة التاسعة والربع صباحًا، وفيها حضر المدعي .... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة عن نجران برقم ... وحضر لحضوره.... يمني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات حريملاء برقم .... وحضر لحضورهما المترجم ... هندي بموجب الإقامة رقم (...) وبسؤال المدعي بواسطة المترجم عن دعواه، قال إنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ وفي حوالي الساعة السادسة وخمس وأربعين دقيقة صباحًا وقع حادث انقلاب على طريق الرياض تقاطع ..... لمركبة من نوع ..... بكب إنتاج (٢٠٠٨م) رقم اللوحة (.....) بقيادة المدعى عليه هذا الحاضر معي وكنت أنا برفقته، ونجمَ عن حادث انقلاب مركبة المدعى عليه إصابتي بكسر في الفخذ الأيسر الثلث المتوسط وكسر في المشيطة الرابعة لليد اليسرى، وحيث إن المدعى عليه أُدين بنسبة ٥٠٪؛ لذا أطلب إلزامه بدفع أرش إصابتي. هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن ما ذكره المدعي من مرافقته لي وركوبه معي

في سيارتي الموصوفة في الدعوى ووقوع حادث الانقلاب بمركبتي، ذلك كله صحيح، وأنا متسبب في الحادث بنسبة ٥٠٪؛ هكذا أجاب فتم اطلاعي على القرار الشرعي الصادر عن المحكمة الجزائية بالأحساء برقم (٣٣٢٨٩٢٨٤) في١٤٣٣/٦/٩هـ، ويتضمن (إدانة المدعى عليه تجاه حادث الانقلاب المذكور بنسبة ٥٠٪ للحق العام) ا.هـ، كما تم اطلاعي على التقرير الطبي الصادر عن مستشفى الملك فهد بالأحساء برقم ٤١/٢٧/٤/١٤٧٩٥ في ١٤٣٣/١١/٨هـ المرفق في المعاملة على اللفة رقم (٩٢) والمتضمن (إصابة المدعي بكسر بالفخذ الأيسر الثلث المتوسط نسبة العجز تقديريا ٣٠٪ وكسر المشيطة الرابعة لليد اليسرى نسبة العجز تقديريا ٢٪ مجموع نسب العجز التقديري ٣٢٪. أعضاء اللجنة الطبية المحلية استشاري عظام د. ..... استشاري طب التأهيل د. .... رئيس اللجنة الطبية المحلية د.....) ا.هـ، كما تمت الكتابة لمقدر الشجاج لتقدير أرش إصابة المدعي بموجب خطابنا رقم ٣٣١٥٠٥١٥٧ في ١٤٣٣/٨/٢١هـ وقد ورد الجواب برقم (....) في ١٤٣٣/١١/٢٩هـ والمتضمن (إصابة المدعي بكسر بالفخذ الأيسر الثلث الأوسط وعجزه ٣٠٪ فيه خمسة وأربعون ألف ريال، وأيضًا كسر في المشيطة الرابعة اليسرى فيه ثلاثة آلاف ريال فيكون مجموعه ثمانية وأربعين ألف ريال)ا.هـ، وبعرضه على المدعي قال أنا مقتنع بهذا التقدير. أما المدعى عليه فقرر المعارضة عليه. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بوقوع حادث الانقلاب الموصوف في الدعوى ومرافقة المدعي وركوبه مع المدعى عليه في سيارته، وحيث أدين المدعى عليه في القرار الشرعي بنسبة ٥٠٪ وللقاعدة الشرعية ((إذا اجتمع المباشر

والمتسبب فإن الحكم يضاف إلى المباشر)) وللقاعدة: ((المباشر ضامن وإن لم يتعمد)) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٥)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا(٤٤٧-٤٥٣)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٢/١٠٤٥-١٠٤٧). وبعد الاطلاع على القرار الشرعي والتقرير الطبي وخطاب مقدر الشجاج؛ لذلك كله فقد ثبت لديّ أن بذمة المدعى عليه للمدعي مبلغًا وقدره أربعة وعشرون ألف ريال أرش الإصابات يلزم المدعى عليه دفعها للمدعي وبما سبق حكمت. وبعرضه على المدعي قرر معارضته على الحكم، كما قرر المدعى عليه المعارضة عليه وأفهمتهما بمراجعة المحكمة بعد عشرة أيام لاستلام صورة من الحكم .واختتمت الجلسة في تمام العاشرة صباحاً وللبيان حُرر في ١٤٣٤/١/١٢هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٥/٢٨هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة في الدعوى المقدمة من ..... في دعوى أرش جناية فيما دون ثلث الدية، وفيها حضر المدعي ..... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة عن نجران برقم (.....) وجرى تسليمه الشيك المسحوب على البنك ..... برقم (٠٣٤٥٥٠) في ١٤٣٤/٥/٢٥هـ بمبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال، وقرر قائلًا إني بتسليمي لهذا الشيك لا أطالب المدعى عليه بخصوص هذه الدعوى بأي شيء فأثبت ذلك. وللبيان حُرر في ١٤٣٤/٥/٢٨هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٨٩٧٥٧ وتاريخ: ١٤٣٤/٤/١٦هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٤١١٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/١٩هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٤٣١٧٨٦٣
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ مِن محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤٣٤٦٨٤٠ تاريخُه: ١٤٣٤/١١/٢هـ

المَوضُوعَات

أرشُ إصابةٍ- طعنٌ بسكينٍ تسبَّبَ في إصابةٍ- مُطالبةُ المدَّعي بإقامةِ حدِّ الحَرابةِ والسِّجنِ وأرشِ الإصابةِ- إقرارُ المدَّعَى عليهِ بالبعضِ وإنكارِ البعضِ- شهادةُ الشهودِ- الاستعانةُ بأهلِ الخبرةِ لتقديرِ قيمةِ الأرشِ- رَدُّ المطالبةِ بحدِّ الحَرابةِ- لأنَّهُ حقٌّ خاصٌّ- إلزامُ المدَّعَى عليهِ بدفعِ أرشِ الإصابةِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

(١)القواعدُ الشَّرعيّةُ: (لا عُذرَ لمَن أقرَّ)، (لا يُقبلُ الرجوعُ عنِ الإقرارِ في حقوقِ الآدميينَ)، (المرءُ مُؤاخَذٌ بإقرارِه).

(٢)قولُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «ومَن قُتلَ لهُ قَتيلٌ فهوَ بخيرِ النظريْنِ إمَّا أنْ يُودي وإمَّا أنْ يُقَاد».

(٣)مَا ذكرَهُ ابنُ عثيمين -رحمَهُ اللهُ- في كتابِه (المنتقَى من فرائد الفوائد) ص (١٦٤): «وأمَّا إنْ كانتِ الجنايةُ عمدًا فهذِه إنْ أوجبتْ قِصاصًا أوْ ديَةً مُقدرةً أوْ حكومة... إلخ».

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى وكيلُ المدَّعي بأنَّ المدَّعَى عليهِ دخلَ بيتَ موكلِه وقامَ بطعنِه بسكينٍ حادَّةٍ طعنتينِ نافذتينِ إحداهُما في بطنِه والأُخرَى في ظهرِه؛ لذَا فقَد طلبَ إقامةَ حدِّ الحَرابةِ علَى المدَّعَى عليهِ وسجنَه عشرَ

سنوات وإلزامَه بأرشِ الجناية، أقرَّ وكيلُ المدَّعَى عليه بأنَّ موكلَه طعنَ المدَّعي في بطنه وأنكرَ أنْ يكونَ قد طعنَهُ في ظهره، كمَا أنكرَ دخولَهُ بيتَهُ. اطَّلعتِ المحكمةُ علَى شهادةِ الشهودِ وعلَى إقرارِ المدَّعَى عليه في الحُكمِ الصَّادرِ في الحقِّ العَام، وعلَى تقديرِ مُقدِّرِ الشِّجاج، المدَّعَى عليه أقرَّ بطعنِ المدَّعي طعنةً في بطنه، كمَا أقرَّ بطعنه في ظهره، وإنكارُه لذلكَ لاحقًا لا يُقبلُ؛ لأنَّ الرُّجوعَ عن الإقرارِ في حقوقِ الآدميينَ غيرُ مقبولٍ، وكيلُ المدَّعي طلبَ إقامةَ حدِّ الحَرابةِ وسجنَ المدَّعَى عليه وذلكَ غيرُ وَجيهٍ؛ لأنَّ هذهِ الطلباتِ منَ الحقِّ العَام وقد انتهَى بحُكمٍ نهائيٍّ. قضتِ المحكمةُ بإلزامِ المدَّعَى عليه بأنْ يسلِّمَ للمدَّعي أرشَ الجنايةِ المُقدَّرَ من قِبل مُقدِّرِ الشِّجاج. ووردَتْ باقي طلباتِ المدَّعي، قنعَ المدَّعَى عليه بالحُكمِ وعارضَ المدَّعي، قررتْ محكمةُ الاستئنافِ الموافقةَ علَى الحُكمِ.

نَصُّ الحُكمِ، إعلامُ الحُكمِ

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا .... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم: ٣٤٣١٧٨٦٣ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم: ٣٤١٦٦١٩٣٤ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ والمنقوضة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم: ٣٤/٢٣٩/٨٤٥ في: ١٤٣٤/٦/١٣هـ فإنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٧/١٩ه حضر ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم..... الوكيل عن..... بصفته وكيلًا عن ... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة رقم: ٣٣٧٦ في:

١٤٣٣/١/٢٣هـ والمخوّل له فيها حق المرافعة والمدافعة وإقامة وسماع الدعوى واستئناف الأحكام والاعتراض عليها والقناعة بها. ا. هـ، وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم..... الوكيل عن..... بصفته وكيلًا عن..... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بمكة رقم: ٣٤٩١٩٤٢٩ في ١٤٣٤/٧/١٥هـ والمخوّل له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والطعن في البينات. ا.هـ، وادعى الأول قائلًا: إن المدعى عليه قام بطعن موكلي بتاريخ: ١٤٣٢/٠٤/٠٦هـ فقد دخل بيت موكلي حتى وصل إلى غرفة نومه وهو نائم في فراشه فقام بطعنه بسكين حادة طعنتين نافذتين إحداهما في بطنه والأخرى في ظهره، وبعد أن ظن المدعى عليه أن موكلي فاضت روحه إثر طعنته فرّ من منزل موكلي، ثم نُقل موكلي إلى المستشفى لتلقي العلاج فسلّمه الله من الموت، وبما أن المدعى عليه طعن موكلي في مقتلٍ قاصدًا إزهاق روحه بعد أن اقتحم منزله قهرًا، فإني أطلب ما يلي، أولًا: إقامة حدّ الحرابة على المدعى عليه. ثانيًا: سجن المدعى عليه عشر سنوات. ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأرش الجناية، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلًا: ما ذكره المدعي وكالة عن أن موكلي قام بتاريخ ١٤٣٢/٤/٦هـ بطعن موكله فصحيح، فقد طعنته بسكين حادة في بطنه فقط أما الطعنة الثانية فغير صحيحة، ولم يقتحم منزل المدعي أصالة بل إنه دعاني موكلي لبيته. إثر مشكلة بينه وبين زوجته التي هي ابنة المدعي أصالة. لمحاولة الصلح، واحتدم النقاش بينهم فقام المدعي أصالة بضرب موكلي فأخذ موكلي سكينًا وطعنه طعنة

واحدة في بطنه دفاعًا عن نفسه، وأطلب رد دعوى المدعي وإخلاء سبيلي منها، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالة عن بينته أجاب قائلًا: بينتي شهادة الشهود المثبتة في الصك المنقوض، هكذا أجاب. فجرى اطلاعنا عليها وهذا نصها: (أحضر المدعي وكالة للشهادة وأدائها كلًّا من ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وهو من مواليد عام: ١٣٧١هـ ومتقاعد من .....، وهو والمدعي من نفس القبيلة، وشهد قائلًا: أشهد بالله العظيم أنه في صباح يوم الاعتداء قرابة الساعة الثالثة والنصف تقريبًا وردني اتصال من المدعى عليه يخبرني فيه بأن المدعي منعه من زوجته فأفهمته بعدم علاقتي بالأمر، فاتصل مرة أخرى وقال لي: سأفقدك .... (المدعي) ثم أغلق الهاتف، وفي وقت الضحى علمت باعتداء المدعى عليه على المدعي، هكذا شهد. و[أحضر] ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... وهو من مواليد عام: ١٤٠٥هـ ويعمل في شركة ...، وهو والمدعي من نفس القبيلة، وشهد قائلًا: أشهد بالله العظيم أنه في صباح يوم الجمعة بعد صلاة الفجر كنت أنا والشاهد الثالث سويًّا وحضر المدعى عليه بسيارة ..... ومعه رجلان، ودخل المدعى عليه بيت المدعي وبيده حديدة لم أستطع تمييزها فسألنا من في السيارة عن سبب قدومهم فلم يجيبونا، ثم سمعنا صراخًا من داخل منزل المدعي فسارعنا نحوه، وإذا بالمدعي ملطخ بالدماء والمدعى عليه هرب دون أن نراه كما هرب الرجلان بسيارتهما، هكذا شهد. و[أحضر] ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وهو من مواليد عام: ١٤٠٧هـ ويعمل في .....، وهو جار للمدعي، وشهد قائلًا: أشهد بالله العظيم أنه في صباح يوم الجمعة بعد صلاة

الفجر كنت أنا والشاهد الثاني سويًا وحضر المدعى عليه بسيارة ..... ومعه رجلان، ودخل المدعى عليه بيت المدعي وبيده حديدة لم أستطع تمييزها فسألنا من في السيارة عن سبب قدومهم فلم يجيبونا، ثم سمعنا صراخًا من داخل منزل المدعي فسارعنا نحوه، وإذا بالمدعي ملطخ بالدماء والمدعى عليه هرب دون أن نراه كما هرب الرجلان بسيارتهما، هكذا شهد). ا. هـ.

وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه وكالةً أجاب قائلًا: بالنسبة للشهود فهم مستورو الحال، وأما شهادتهم فغير صحيحة، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالةً عن زيادة بينة أجاب قائلًا: الصك الصادر على المدعى عليه في الحق العام من المحكمة الجزائيّة بجدة رقم: ١١/٠٥/ج في: ١٤٣٢/١٢/٣هـ فقد تضمن إقرار المدعى عليه بقيامه بطعن موكلي في بطنه وفي ظهره أيضًا، هكذا أجاب. وبالاطلاع على الحكم المرفق على لفة رقم: ١٧ وجدنا أن المدعي العام يذكر أن المدعى عليه دخل منزل المدعي أصالةً وطعنه بسكين طعنات، إحداهما: في بطنه، والأخرى: في ظهره وهو ما تسبب في إصابته، وقد أجاب المدعى عليه بصحة دعوى المدعي العام جملةً وتفصيلًا. ا. هـ، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا: قد ذكر ذلك موكلي تحت الإكراه، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالةً عن زيادة بينة أجاب قائلًا: بينتي ما في أوراق المعاملة، هكذا أجاب. فجرى اطلاعنا على أوراق المعاملة فوجدنا أن مصدر الحكم المنقوض قد كتب لقسم الخبراء لتقدير الأرش بموجب كتابه رقم: ٣٣٥٠٨٧٨٣ في: ١٤٣٣/٥/٩هـ فورد الجواب وهو مرفق بالمعاملة على لفة رقم: ٥٠ ونص الحاجة منه:

(اتضح لنا تقدير أرش الجرح الطعني بالبطن مقدر شرعًا بثلث الدية العمد، وتقدر بمبلغ: مائة وثلاثة وثلاثين ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالًا وثلاثة وثلاثين هللة). ا. هـ، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا: موكلي موافق على هذا التقدير، هكذا أجاب. كما جرت الكتابة من فضيلة مصدر الحكم المنقوض لقسم الخبراء لتقدير أرش طعنة الظهر بموجب كتابه رقم: ٣٣٥٠٨٧٨٣ في: ١٤٣٣/٩/١٨هـ فورد الجواب وهو مرفق بالمعاملة على لفة رقم: ٦٣ ونص الحاجة منه: (وجود إصابة ثانية وهي جرح طعني بطول ٥سم فوق منطقة لوح الكتف الأيسر باتجاه منتصف الظهر وقريب من الأبهر الصدري بدون حدوث أي إصابة بالشريان وعدم وجود أي استرواح هوائي، أدى الجرح فقط إلى قطع بالعضلات وإجراء خياطة طبية للجرح، عليه نفيد فضيلتكم بأنه اتضح أن أرش هذه الإصابة تقدر حكومة بمبلغ تسعة آلاف ريال). ا. هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا: موكلي موافق على هذا التقدير، هكذا أجاب. فبناءً على ما سلف، ولأن المدعى عليه أقرّ بقيامه بطعن المدعي أصالةً طعنة واحدة في بطنه، وأنكر قيامه بطعنه طعنةً ثانية في ظهره وكذا أنكر دخوله لمنزله، وأقام المدعي وكالةً بينة تؤيد دعواه، وهي: إقرار المدعى عليه المثبت على الصك الصادر عن المحكمة الجزائيّة بمحافظة جدة رقم: ١١/٠٥/ج في ١٤٣٢/١٢/٣هـ والمتضمن: أن المدعي العام يذكر أن المدعى عليه دخل منزل المدعي أصالة وطعنه بسكين طعنات، إحداهما: في بطنه، والأخرى: في ظهره مما تسبب في إصابته، وقد أقرّ المدعى عليه بصحة دعوى المدعي العام جملة وتفصيلًا. ا. هـ ولأنه لا عذر

لمن أقرّ، بل لا إنه لا يقبل الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين، وللقاعدة الشرعيّة: (المرء مؤاخذ بإقراره)، واستئناسًا بما جاء في شهادة الشهود المرصودة أعلاه، ولأن المدعي وكالةً طالب بإقامة حدّ الحرابة وبتعزير المدعى عليه بالسجن مدة عشر سنوات، وطلبه إقامة الحد. على فرض تحقق شروطه. وكذا التعزير بالسجن طلب غير وجيه؛ لأن هذه الطلبات من الحق العام وقد انتهى الحق العام بموجب الحكم المنوّه عنه أعلاه، والأصل أن القضية إذا فصل فيها فلا يعاد نظرها مرة أخرى، أما الحق الخاص فليس له إلا القصاص أو التعويض، والقصاص لا يستحقه؛ لأن المدعي وكالةً لم يطلبه، وعلى فرض طلبه فإن شروط القصاص لم تتحقق، ينضاف لذلك أن الحكم بالجزاء في الحق الخاص إنما يتّجه بما ليس فيه قصاص ولا دية كاللطمة وما في حكمها، أما ما فيه قصاص أو دية فلا جزاء في الحق الخاص؛ لعموم قول. صلى الله عليه وسلم.: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد)، فجعل. عليه الصلاة والسلام. الخيرة بين العفو أو القصاص ولم يذكر جزاء، كما أن الفقهاء لم يذكروا تخيير المجني عليه بين حقه في التعزير أو الأرش في الجراحات، ويؤيد ما قررته ما ذكره العلامة محمد بن صالح بن عثيمين. رحمه الله. في كتابه المنتقى من فرائد الفوائد ص١٦٤: (وأما إن كانت الجناية عمدًا فهذه إن أوجبت قصاصًا أو دية مقدرة أو حكومة فليس فيها سوى ما توجبه الجناية، ولا يضمن الجاني سوى ذلك لأن الشارع أوجب ذلك في مقابلة ما فات من عضو أو منفعة).ا.هـ ولأن الطعنة التي في بطن المدعي أصالةً قدّرت على أنها جائفة. حسب القرار المرصود أعلاه، والجائفة فيها

ثلث دية العمد وقدرها: مئة وثلاثة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالًا وثلاثة وثلاثون هللة. ولأن الطعنة التي في ظهر المدعي أصالةً قدّرت من مقدري الشجاج - حسب القرار المرصود أعلاه - بأنها حكومة وقدرها: تسعة آلاف ريال؛ لذلك كله فقد أعلمت المدعي وكالةً بأن موكله لا يستحق سوى أرش الجناية، ورددت باقي طلباته، وأمرت المدعى عليه: أن يسلِّم للمدعي أصالةً مبلغًا قدره: مئة واثنان وأربعون ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالًا وثلاثة وثلاثون هللة، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، أما المدعي وكالةً فقرر عدم القناعة واستعدّ بتقديم لائحة اعتراضيّة، فجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهمته بأن له الحق في تقديم اعتراضه خلال ثلاثين يومًا اعتبارًا من هذا اليوم، وإذا انتهت المدّة المحددة ولم يقدم لائحته سقط حقّه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعيّة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في: ١٤٣٤/٠٧/٩هـ.

الحمد لله وحده، وبعد.. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١١/١٨هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثالثة رقم: ٣٤٣٤٦٨٤٠ في ١٤٣٤/١١/٢ه، ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم). ا. هـ. وللبيان جرى إثباته، وأمرت بإلحاق ذلك على الصك والسجل، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في: ١٤٣٤/١١/١٨هـ.

الحمد لله وحده وبعد.. وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/١١/٢٤هـ حضر المدعي وكالةً ... وحضر لحضوره المدعى عليه وكالةً المثبت

حضورهما في جلسة سابقة، ثم سلم المدعى عليه وكالةً المبلغ المحكوم به للمدعي، وذلك بموجب الشيك المصرفي المسحوب على مصرف ... برقم ٢٤٤٤٧٤ في ١٤٣٤/١١/٢٣هـ وقدره مائة واثنان وأربعون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ريالًا لأمر، ثم قرر المدعي وكالةً قائلًا: لقد استلمت كامل المبلغ المحكوم به لموكلي بباطن هذا الصك، ولم تعد لي أي مطالبة فيما يخص هذه الدعوى، هكذا قرر فجرى منا الاطلاع على وكالة المدعي فوجدناها تخوّله حق الاستلام، وبناءً عليه ثبت لدي هذا الإقرار وبذلك تصبح الدعوى منتهية. وللبيان جرى إثباته وأمرت بإلحاق ذلك على الصك والسجل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/١١/٢٤هـ.

مُطالبہ بَیت المال

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣١٢٠٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/٢٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٤٤٢٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٨٦٠٢٠ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ

المَوضُوعات

مطالبة بيت المال- مطالبة المدعي بتسليم مبلغ فسخ نكاح مودع بيت المال- مطالبة المتداخل بالمبلغ بحجة أنه مقابل أتعاب- حلف المدعي اليمين على عدم الإتفاق على التداخل- عدم ثبوت بينة المتداخل- إقرار بيت المال بالمبلغ- الحكم بدفع المبلغ للمدعي .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين وهو فيه فاجر ليقتطع به مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان).

٢. المادة السابعة من نظام المرافعات الشرعية والفقرة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية.

٣. المادة ١٨١ من نظام المرافعات الشرعية والفقرة ١من اللائحة التنفيذية.

٤. المادة رقم ١٧٩ من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخّصُ القضيّة

أقام رجل دعوى على بيت المال يطالب عوض الخلع الذي أودعته زوجته السابقة في بيت المال مقابل طلاقها-جرت الكتابة لبيت المال للاستفسار عن المبلغ المودع ورد خطاب بوجود المبلغ المذكور باسم المدعي وأقر مندوب بيت المال بوجود مبلغ الخلع وقرر أنه لا

مانع لديه من تسليم المبلغ إذا صدر بذلك حكم شرعي وأثناء نظر المحكمة لهذه الدعوى تقدم شخص يدعى أنه كان وكيلا للمدعي في دعوى الخلع الذي أودع ثمنه في بيت المال وأنه اتفق مع المدعى على أن يكون ثمن الخلع للوكيل مقابل أتعابه وأجرة لعمله في تلك الدعوى، أنكر المدعي دعوى المتداخل فطلبت المحكمة من المتداخل البينة فقال لا بينة لي فأفهم أن له يمين المدعي على نفي ما ادعاه فطلب اليمين فحلف المدعي ولم يحضر المتداخل فأسقطت المحكمة حقه في سماع اليمين لأنه تبلغ في موعد أداءها ولم يحضر ولإقرار بيت المال بوجود المبلغ لصالح المدعي ولعدم البينة للمتداخل على أن المبلغ المدعى به له وليمين المدعي على نفي دعوى المتداخل لذا فقد حكمت المحكمة على بيت المال بدفع المبلغ المدعى به، قنع المدعى عليه، صدق الحكم .

نَصُّ الحُكم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة ..... وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة المساعد وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٥هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... الوكيل عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة في ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ والمخول له فيها حق اقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والاقرار والانكار والصلح والتنازل والابراء وحضر لحضوره، بصفته مدير بيت مال

المحكمة العامة بجدة، وادعى الأول قائلا انه تم ايداع شيك باسم موكلي من قبل المرأة وذلك مقابل عوض الخلع أطلب الزام بيت المال بالمحكمة العامة بجدة بتسليم مبلغا لموكلي هكذا ادعى وبعرض ذلك أجاب قائلا كل ما ذكره المدعي وكالة صحيح ولا مانع من تسليم المدعي أصالة كامل المبلغ المذكور اذا صدر حكم على بيت المال بتسليمه هكذا أجاب وقد جرت الكتابة منا لبيت المال بالمحكمة العامة بجدة بموجب كتابنا في ١٤٣٤/١/١١هـ للاستفسار عن المبلغ المذكور فوردنا الجواب في ١٤٣٤/١/١٨هـ ونص الحاجة منه: (عليه نفيد فضيلتكم بأنه تحت يد بيت المال مبلغ فسخ نكاح والمودعة من المرأة حيث تم ايداع المبلغ بحساب بيت المال لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب نموذج الايداع في ١٤٣٣/٧/٢٩هـ وتم اصدار ايصال الاستلام في ١٤٣٣/٨/٤هـ ورصد المبلغ اعلاه بالدفاتر المالية) ا.هـ عند ذلك حضر سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية وقرر قائلا: أن سبب المبلغ المدعى به الذي ذكره المدعي وكالة في هذه الدعوى عوض خلع من زوجة المدعي أصالة وهو كامل المهر الذي سلمه لها وقد ترافعت انا في قضية الخلع واتفقت مع المدعي أصالة أن أجور اتعابي هي عوض الخلع من زوجته ... وقدره خمسون الف ريال، وقد تكلفت في هذه القضية تكاليف مالية باهضه من أجرة سكن وسفر وأجور معقبين وغير ذلك، أطلب اثبات أن المبلغ المدعى به قيمة أتعابي في قضية الخلع مع زوجة المدعي أصالة والزام بيت المال بتسليمه لي هكذا قرر وبناء على المادة الخامسة والسبعون فقد اذنت بدخوله في الدعوى وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا: ادفع بدفع شكلي

وهو أن مكان اقامة المدعي أصالة في المدينة النبوية وإذا كان يطالب بأتعاب محاماة فالمتداخل في هذه الدعوى يقيم دعواه في المحكمة العامة بالمدينة هكذا أجاب. عند ذلك أفهمت المتداخل بالإجابة على موضوع دعوى المتداخل فأجاب قائلا: ما ذكره المتداخل أصالة غير صحيح، فلم يترافع عن موكلي في قضية الخلع ولم يتفق معه على أي مبلغ، وأطلب رد دعوى المتداخل وإخلاء سبيلي منها، هكذا أجاب. وبسؤال التداخل أصالة عن بينته أجاب قائلا: ليس لدي بينة وأطلب يمين المدعي أصالة على نفي دعواي، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا: موكلي مستعد بأداء اليمين، وأطلب استخلاف المحكمة العامة بالمدينة لسماع يمين موكلي، هكذا أجاب. عند ذلك قررت استخلاف رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة أو من ينيب لسماع يمين المدعي أصالة بحضور المتداخل أصالة بهذه الصيغة: (أقسم بالله العظيم أنني لم أتفق مع المتداخل: أن يترافع عني في قضية الخلع مع زوجتي سابقا ..... ولم أتفق معه أن الأتعاب في هذه القضية. وفي يوم الإثنين الموافق: ١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ حضر المدعي وكالة ، وحضر لحضوره ، بصفته مدير بيت مال المحكمة العامة، المثبت حضورهما في جلسة سابقة، كما حضر المدعي أصالة.....، بريطاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة ولم يحضر المتداخل أصالة..... ، ولا من ينوب عنه رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة حسب توقيعه على ضبط الجلسة السابقة، ثم جرى منا عرض اليمين على المدعي أصالة بعد تذكيره بخطرها وبقول النبي . صلى الله عليه وسلم . : (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع

بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) رواه مسلم، فاستعد بالحلف فأذنت له فحلف قائلا: (أقسم بالله العظيم أنني لم أتفق مع المتداخل في هذه الدعوى: أن يترافع عني في قضية الخلع مع زوجتي سابقا أتفق معه أن الأتعاب في هذه القضية)، هكذا حلف. فبناء على ما سلف، ولأن المتداخل في هذه الدعوى قد تغيب عن الجلسة بعد علمه بها، وتخلفه عنها - مع علمه بها - يسقط حقه في سماع اليمين، ولأنه لا بينة للمتداخل في دعواه، ولأن المدعي أصالة قد حلف على نفي دعوى المتداخل في هذه الدعوى، وبناء على إفادة بيت المال في ١٤٣٤/١/١٨هـ المرصودة في الجلسة السابقة، والمتضمنة: (أنه تحت يد بيت المال مبلغ وقدره خمسون الف ريال فسخ نكاح والمودعة من المرأة). ا. هـ لذلك كله فقد أمرت بيت المال بالمحكمة العامة بمحافظة جدة بتسليم مبلغا للمدعي أصالة: ، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم قرر المدعي أصالة ومدير بيت المال قناعتهما بالحكم، أما المتداخل أصالة سوف يبلغ بالحكم وله الاعتراض بطلب الاستئناف خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه بنسخة الحكم، وإذا تأخر عن هذه المدّة - مع تبلغه لشخصه بنسخة الحكم سقط حقه في الاعتراض بطلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعيّة لأن الحكم على بيت المال - في هذه الواقعة - لا يستأنف وفقا للمادة التاسعة والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، وإذا تبلَّغ المتداخل في هذه الدعوى لغير شخصه ولم يقدِّم اعتراضه رفع الحكم الاستئناف من دون اعتراض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٠/٠٦هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة الحقوقية الخامسة في ١٤٣٤/٩/٦هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر اعادة المعاملة إلى ناظرها لملاحظة أن فضيلته لم يطلع على صك الحكم وهل اكتسب القطعية أم لا قبل الحكم للمدعي بتسليمه المبلغ المذكور من بيت المال والتأكد من أن نظر هذه القضية من اختصاصه أم لا اعمالا للمادة ٧/١١ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية واعمال المادة ١/١٨١ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وما ذكره في شرحه على اللائحة الاعتراضية من قلة ورق الضبط غير وجيه كما أن المعترض ذكر في لائحته الاعتراضية ما ينبغي مناقشته بحضور الطرفين واجراء اللازم نحوه وخاصة الفقرة الثانية) ا.هـ عليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله فأقول جرى اطلاعي على صك الحكم الصادر من سلفي في ١٤٣٣/٧/٢٨هـ والمتضمن: فسخ نكاح المدعية وقد انتهى الحكم بقناعة الطرفين علما بأننا اطلعنا عليه سابقا وسقط رصده سهوا وأما عن إعمال المادة ١/١٨١ من نظام المرافعات فقد أجبت عنها في ضبط القضية. أما عن الفقرة الثانية من اللائحة الإعتراضية فقد أمرت بتحديد موعد حين مراجعة المدعي. وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١١/١٠هـ حضر المدعي وكالة: المثبت حضوره في جلسة سابقة، ولم يحضر مندوب بيت المال بالمحكمة العاملة. وهو قانع بالحكم المثبت في الجلسة السابقة، ولم يحضر المتداخل أصالة: ولا من ينوب عنه رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة حسب المحضر المرفق بالمعاملة، ثم قرر المدعي

وكالة قائلا: إن المتداخل أصالة يريد مضارة موكلي ومماطلته عن استيفاء حقه، وقد وعدني مرار أن يحضر للمحكمة لأجل الإجابة على قرار محكمة الاستئناف المرصود في جلسة سابقة بدون موعد لكنه يخلفني، هكذا قرر. ونظرا لأن الفقرة الثانية من لائحة اعتراض المتداخل تضمنت أنه لديه شاهد، ونظرا لأن عدم حضوره يعد مماطلة ولددا وتشويشا، ونظرا لأن العرف جار أن من لديه بينة لا يتخلف عن مجلس الحكم، لذلك كله فإني ما زلت باق على ما حكمت به وأجريته. وللبيان جرى إثباته، وأمرت بإلحاق ذلك على الصك والسجل ومن ثم رفع كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤٣٤/١١/١٠هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق: ١٤٣٥/٠١/٢٨هـ عادت المعاملة من محكمة الإستئناف وبرفقها قرار الدائرة الحقوقية الخامسة في: ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الاجراء الأخير) .ا.هـ وللبيان جرى اثباته وأمرت بإلحاق ذلك على الصك والسجل . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٥/١/٢٨هـ.

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :. نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منّا الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بجدة تاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ المتضمن دعوى ضد بيت المال بالمحكمة العامة،

المحكوم فيه بما دون باطن الصك ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الاجراء الاخير وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢١٤٠٤٩ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/١٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٨٣٤٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٨٦٠٢٠ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ

المَوضُوعَات

مطالبة بيت المال - مطالبة ورثة لبيت المال بدفع دية- وفاة المورث نتيجة حادث مروري- إدانة التحقيقات قائد السيارة المتسبب في الحادث- المتسبب في الحادث مجهول- موافقة المقام السامي على سماع الدعوى ضد بيت المال- إلزام بيت المال بدفع الدية .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١-قول علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين(لا يعطل دم امرئ مسلم فإن علمت قاتله وإلا فأعطه من بيت المال)
٢ــ قول الفقهاء (إن من هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه) الشرح الكبير ٣٣٦/٢٥
٣-قول الفقهاء (الميت في زحمة كجمعة وطواف فيفدى من بيت المال إلخ ...)كشاف القناع ٤٨٢/١٣
٤-ماقرره الفقهاء انه في حالة ثبوت الوفاة بسبب جناية ادمي مجهول فإن الضمان يكون في بيت المال)شرح منتهى الإرادات ١٣٦/٦
٥- المادة ١٧٩، والمادة ٣٩ من نظام المرافعات الشرعية

مُلخّصُ القضيّة

أقام وكيل ورثة دعوى على ممثل بيت المال يطالبه بدية مورث موكليه الذي توفي في حادث دهس بسيارة أثبت التحقيقات إدانة

قائد السيارة بنسبة خمسه وسبعين بالمائة وقائد السيارة المتسبب بالوفاة مختفي وطلب إلزام بيت مال المسلمين بدفع خمس وسبعين بالمائة من الدية-صدرت الموافقة السامية في سماع الدعوى وعليه أجاب مدير بيت المال بأنه لا مانع لدى بيت المال من دفع الديه نظرا لعدم معرفة الجاني -نظرا لان نسبة الخطأ في الحادث المذكور خمسة وسبعون بالمائة ونظرا لما قرره الفقهاء ان من هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه- وان الوفاة بسبب جناية مجهول فإن الضمان يكون في بيت المال- ونظرا لموافقة المقام السامي لذا حكمت المحكمة الزام بيت المال بدفع خمسه وسبعين بالمائة من لدية لورثة المتوفى - اعترض مدير بيت المال - صدق الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة العامة بمحافظة وبناءً على المعاملة المحالة لنا بتاريخ ١٤٣٤/٠١/١١هـ المقيدة بالمحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٠١/١١هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠١/١١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ صباحا وفيها ..... حضر هندي الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم ..... تنتهي بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ بالوكالة عن حامل الرقم الانتخابي الهندي ..... ٣٠٠٥٥٧/٠٥١/٠٧ و حامل رخصة القيادة الهندية بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل مقاطعة بالاكاد ولاية كيرالا بالهند برقم وتاريخ ١٦/ مايو/٢٠١٠م والمخولة له بمراجعة المحكمة لاستلام دية المتوفى واستلام أي تعويضات أخرى تخص المتوفى ... الخ المصدقة من فرع وزارة الخارجية برقم ٢٥ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ

وكذلك المصدقة من فرع وزارة العدل بمنطقة جازان بتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ وموكلي المدعي أصاله هما ورثة ..... المتوفى بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٥هـ والدته و والده بموجب الوكالة المشار إليها أعلاه وحضر لحضوره سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ممثل بيت المال بفرع وزارة المالية بمنطقة بموجب خطاب التكليف الصادر من مدير عام فرع وزارة المالية المكلف في ١٤٣٤/١/١١هـ وقد صدر الأمر السامي رقم ١٤٣٢٣/م ب وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢هـ بالموافقة على سماع دعوى المطالبة بالدية في مواجهة مندوب عن بيت المال وفقا للأمر السامي رقم ١٣٤٠٠ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٦هـ وبسؤال المدعي عن دعواه أنه بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٥هـ حصل لمورث موكلي حادث دهس نجم عن وفاته وقد أدانت التحقيقات قائد السيارة المتسببة بالدهس بنسبة خمسة وسبعين بالمائة ولم يعرف المتسبب بوفاة مورث موكلي حتى تاريخه لذا أطلب إلزام بيت مال المسلمين بدفع الدية لموكلي وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا بناء على صدور الموافقة السامية برقم ١٤٣٢٣ في ١٤٣٣/٢/٢هـ عن سماع الدعوى فلا مانع من دفع الدية من بيت المال نظرا لعدم معرفة الجاني هكذا أجاب وفي يوم السبت ١٤٣٣/١/٢٤هـ الساعة التاسعة والنصف صباحا افتتحت الجلسة الثانية وفيها حضر الطرفان، فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ونظرا لكون نسبة الخطأ على المدهوس خمسة وعشرون بالمائة ونظرا لما قرره الفقهاء أن من هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه انظر كشاف القناع ٣٢٥/١٣ والشرح الكبير ٣٣٦/٢٥ ونظرا لكون الدية في هذه

الحالة مائتان وخمسة وعشرون الف ريال ونظرا لما قرره الفقهاء أن في حالة ثبوت الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول فإن الضمان يكون في بيت المال فقد جاء في شرح منتهى الايرادات ١٣٦/٦ (كميت في زحمة كجمعة وطواف فيفدى من بيت المال نصا واحتج بما روي عن عمر وعلي ومنه ما روى سعيد في سننه عن قال قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال بينتكم على من قتله فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم أمرئ مسلم فإن علمت قاتله وإلا فأعطيته من بيت المال) أ هو أنظر كذلك كشاف القناع ٤٨٢/١٣ ونظرا لموافقة المقام السامي على سماع هذه الدعوى لذا فقد أمرت بأن يدفع بيت المال بوزارة المالية لورثة ..... مبلغ وقدره مائتان وخمسة وعشرون الف ريال لأمه مبلغ وقدره خمسة وسبعون الف ريال ولوالده مبلغ وقدره مائة وخمسون الف ريال وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم المعارضة وأمرت برفع كامل المعاملة إلى محكمة الإستئناف بمنطقة عسير استنادا للمادة التاسعة والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والله الموفق وقد اغلقت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١/٢٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأربعاء ١٤٣٤/٤/١٧هـ افتتحت الجلسة الثالثة الساعة الثامنة والنصف صباحا وفيها حضر الطرفان وقد جرى منا رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وقد أعيدت إلينا من رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤٤٠٤٣٧٨ في ١٤٣٤/٨/١١هـ والمقيدة بالمحكمة في ١٤٣٤/٣/١٧هـ والمرفق بها قرار الملاحظة في ١٤٣٤/٢/٢٦هـ الصادر من قضاة الدائرة الثالثة

لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير ونصه بعد المقدمة (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي أولا: الدعوى غير محرره ولا بد أن تكون محرره وتتضمن وصفا لواقعة الحادث المذكور ومكانها من واقع المعاملة ويذكر المدعي مستنده بما يطالب به عملا للمادة ٣٩/و من نظام المرافعات الشرعية ثانيا: ذكر فضيلته أن موكلي المدعي هما ورثة المتوفى وبالاطلاع على المعاملة لم نجد أنه أرفق صورة من حصر الإرث يوضح ذلك ولا بد من ارفاق صورة من حصر الإرث بالمعاملة تكون مصدقة ثالثا: لم نجد أن فضيلته اطلع على محضر الانتقال والمعاينة المتعلق بالحادث المذكور في المعاملة والذي يوضح صفة واقعة الحادث ومسئوليته وكذلك خطابات وافادات الجهات المختصة بشأن البحث والتحري عن المتسبب في دهس مورث موكلي المدعي وضبط ذلك وعرضه على الطرفين وأخذ جوابهما عليه رابعا: لم نجد أن فضيلته استعان بمترجم في سماع دعوى المدعي ومطالبته خامسا: لم يصادق فضيلته على صورة الوكالة المرفقة بمطابقتها لأصلها ويتحقق من أنها تخول للوكيل حق المطالبة بالدية سادسا: التحقق من تاريخ انتهاء إقامة المنتهي وكالة المذكور بالصك الواقع صورتها المرفقة بالمعاملة سابعا: ورد في الصك أن تاريخ الأمر السامي بالإذن في سماع هذه الدعوى ١٤٣٣/٢/٢هـ ولابد من التحقق من ذلك من واقع الأمر السامي المرفق بالمعاملة ثامنا: لم يعرض الحكم على المدعي وكالة وتؤخذ قناعته به، تاسعا: تصحيح الكلمات المشار تحتها بقلم الرصاص فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر واكمال

اللازم والله الموفق) أ.هـ ونجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله لما يحبه ويرضاه أما بخصوص الملاحظة الاولى أنه يطلب من المدعي تحرير الدعوى فادعى وهو يحسن التحدث باللغة العربية قائلا انه بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٥هـ حصل على مورث موكلي وهو حادث في الطريق بين قرية ومحافظة وقد توفي بسببها بموجب شهادة الوفاة الصادرة من أحوال وتاريخ ١٤٣١/٦/١هـ وقد أدانت التحقيقات قائد السيارة المتسببة بالدهس بنسبة خمسة وسبعون بالمائة ولم يعرف من هو حتى تاريخه ونظرا لكونه قد صدرت موافقة المقام السامي على سماع الدعوى ضد بيت المال لكون المتسبب في الحادث مجهول لذا أطلب إلزام بيت المال بدفع الدية لموكلي وقدرها مائتان وخمسة وعشرون الف ريال هذه دعواي اما بخصوص الملاحظة الثانية فصد صدر توكيل شرعي المرفق صورته بالمعاملة والمصادق عليه من وزارة الخارجية والعدل وقد تضمن أن موكلي المدعي هما الورثة الشرعيين للمتوفي بشهادة الشاهدين بالوكالة ولا يخفى على أصحاب الفضيلة أن الاجراءات في الهند تختلف على بلدنا والأصل قبول الوثائق الرسمية إذا استكملت الحد الأدنى من متطلباتنا تيسيرا على المسلمين أما بخصوص الملاحظة الثلاثة فقد جرى منا على محضر الانتقال والمعاينة بدفتر التحقيقات ووجد مطابته لما ذكره المدعي وكالة وكذلك قد جرى منا الاطلاع على صورة تعميم سعادة مدير قسم المرور بمحافظة صامطة في ١٤٣١/٥/٢٥هـ بخصوص حادث دهس المقيم ..... وطلب البحث والتحري عن جيب صالون أو شاص مصندق يكون به صدمة في المقدمة بالجهة اليمنى وكذلك قد جرى منا الاطلاع على خطاب محافظ صامطة

في ١٤٣١/٦/٣هـ تضمن تكثيف البحث عن المتسبب في دهس حتى يتم القبض عليه، وكذلك خطاب سعادة وكيل إمارة جازان رقم ٦١٨٢ في ١٤٣١/٢/٩هـ المتضمن توسيع دائرة البحث والتحري عن الهارب في دهس وكذلك تعميم مدير شعبة محافظة المكلف برقم ١/١٤/٣٥٧٧/٧ في ١٤٣٢/٨/٥هـ بخصوص مواصلة البحث والتحري في المتسبب بدهس ..... وبعرضه على الطرفين أجابا بقولهما ليس لدينا أي اضافة بخصوصه فهو كما في في البحث هكذا أجابا أما ما يخص الملاحظة الرابعة فإن المدعي وكالة يحسن التحدث باللغة العربية وقد ذكر أنه يقيم بالمملكة منذ عشر سنوات أما ما يخص الملاحظة الخامسة فإنه قد أرسلت الوكالة الأساس بالمعاملة سابقا وقد جرى منا ارفاق صوره مصدقة من الوكالة والوكالة تخول المدعي استلام الدية كما ذكر سابقا فمن باب أولى المطالبة بها ولا يخفى على أصحاب الفضيلة جهل كثير من الناس بالصيغ المطلوبة ويفهم من الوكالة هو أخذ حقهم والأصل التيسير على المسلمين وأما ما يخص الملاحظة السادسة فنجيب أصحاب لفضيلة بأن هذه الصورة قديمة في بداية منشأ المعاملة لدى الجهات وقد ارفقت صورة حديثه من رخصة الإقامة للمدعي وكالة تنتهي بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ كما ذكر في الصك أما ما يخص الملاحظة السابعة فأنه قد ذكر في الصك ١٤٣٣/٢/٢هـ وصحته ١٤٣٣/٣/٣هـ ولعل الكاتب لم يتضح له عند نقله أما ما يخص الملاحظة الثامنة فقد ذكر المدعي وكالة قناعته بالحكم ولم يتم عرض الحكم على المدعي وكالة وتأخذ قناعته لكونه قدحكم له بجميع طلباته فلا ثمرة من قناعته واعتراضه حسب التعليمات

أما ما يخص الملاحظة التاسعة فقد جرى اكمال اللازم حيالها وأمرت بإلحاق ما سبق في صكه وسجله والله الموفق وقد اغلقت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا حرر في ١٤٣٤/٤/١٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة العامة بمحافظة ..... ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٧/٠٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهرا وبناء على أن ناظر القضية نقل عن المحكمة ومكتبه شاغل حاليا فقد جرى الاطلاع على المعاملة بعد ورودها من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير في ١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ مشتملة على قرار التصديق رقم في ١٤٣٤/٥/١٥هـ ونص الحاجة منه ما يلي: وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته والحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦ه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق) أ . هـ وللبيان جرى إثباته وأمرت بإلحاق هذا بالضبط حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٧/٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصامطة الشيخ / ..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته وتاريخ ١٤٣٤/٢/٨هـ الخاص بدعوى ورثة..... -هندي الجنسية- ضد..... بيت المال بفرع وزارة المالية بجازان في قضية (حادث مروري) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وحيث

سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا ٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ . تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٥٦١ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٥٣١٤٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٤١٤١٧ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٤هـ

المَوضُوعات

دعوى ضد بيت المال- مطالبة أمين بيت المال بتسليم مبلغ مالي من الدولة لصالح المدعين- شراء عقار لقاصر- استعانة برأي الخبراء- سداد الديون مقدم على حقوق الورثة - ثبوت الدعوى - وجوب تزكية الشهود - رعاية الدولة لأسر الشهداء - إتمام عقد البيع أمام المحكمة صونا لحقوق القصر.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة المستقر عليها في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعون أن الدولة قد أودعت في بيت مال المحكمة المبلغ المذكور في الدعوى لصالح أسرة مورثهم لتأمين منزل وسداد ديونه وأنهم وجدوا منزلاً مناسباً ويرغبون شرائه، لذا طلبوا إلزام بيت مال المحكمة بتسليمهم المبلغ المذكور ليقوموا بتسليمه لصاحب المنزل- أقر أمين بيت مال المحكمة بإيداع المبلغ المذكور لصالح المدعين وأنه لا مانع من تسليمه لهم إذا صدر حكم قضائي بذلك- قرر المدعون بأنه لا يوجد ديون على المورث وأنهم سيتحملون سدادها لو وجدت- تحققت المحكمة من وجود غبطة ومصلحة

للقاصرين من الورثة في شراء المنزل المذكور لهم واطلعت على المستندات اللازمة للسير في الدعوى- قضت المحكمة بإلزام بيت المال بالمحكمة بدفع المبلغ المذكور لصالح الورثة المدعين ويسلم لمالك المنزل- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم بعد الاجراء الأخير.

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بأبو عريش وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبو عريش برقم ٣٤٥٣١٤٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٦٣٥٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٢هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الثانية عشر والنصف وفيها حضرت ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الصادر من أحوال صامطة أصالة عن نفسها وبالولاية عن ..... و ..... و .... و ..... و ..... بموجب صك الولاية رقم ١٠ و تاريخ ١٤٣٢/١١/٢٠هـ الصادر من المحكمة العامة بالحرث كما حضرت..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و المعرف بهم من قبل ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الصادر من أحوال صامطة وحضر لحضورهم أمين بيت المال بالمحكمة..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وقرروا في دعواهم قائلين إن مورثنا ..... توفي

بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٨هـ و أنحصر إرثه في زوجته ..... وفي أولاده البالغين وهم .....و .....و ..... وفي القاصرين وهم .....و ..... و..... و..... بموجب صك حصر الورثة رقم ٣/٩ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة صامطة وقد صدرت توجيهات صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية بمساعدة أسرة الشهيد ..... بتأمين منزل وسداد ديونه بمبلغ وقدره مليون وثلاثمائة ألف ريال ١٣٠٠٠٠٠ وقد جرى البحث عن منزل من أجل شرائه ووجد بمحافظة أبو عريش بمبلغ وقدره مليون ومائتا ألف ريال ١٢٠٠٠٠٠ وقد أودع المبلغ في بيت مال المحكمة أطلب إلزام بيت مال المحكمة بتسليمنا مبلغ وقدره مليون ومائتا ألف ريال ١٢٠٠٠٠٠ لتسليمه لصاحب المنزل المشترى هكذا ادعوا عقب ذلك طلبت من المدعيات صك حصر الورثة وصك الولاية فأبرزن صك حصر الورثة رقم ٣/٩ و تاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ الصادر من المحكمة العامة بصامطة و المتضمن وفاة . و انحصار إرثه في زوجته ..... وفي أولاده البالغين وهم ..... و ..... و ..... وفي القاصرين وهم ..... و ....و.....و..... وصك الولاية رقم ١٠ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٠هـ الصادر من المحكمة العامة بالحرث و المتضمن إقامة ..... ولية على أولادها القصر ..... و ..... و ..... و ..... و بالاطلاع عليه وجدته طبقا لما ذكر وبعرض دعوى المدعيات على أمين بيت المال بالمحكمة أجاب قائلا ما ذكرته المدعيات من إيداع مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة الف ريال ١٣٠٠٠٠٠ فصحيح وذلك بموجب السند رقم ٢/٥٨٩٣٤٧ و تاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ و الحاوي مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة ألف ريال ١٣٠٠٠٠٠ بموجب الشيكين رقم ٨٧٣٤١٨

و ٨٧٣٤١٩ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢١هـ و العائد لورثة المتوفى ..... ولا مانع لدي من تسليم المبلغ بعد صدور حكم بذلك على بيت المال هكذا أجاب عقب ذلك جرى الاطلاع خطاب مدير عام الشؤون العسكرية رقم ٤٧١٠٥ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ و الموجه إلى رئيس المحكمة العامة بمحافظة أبو عريش المتضمن آمل من فضيلتكم التكرم بسداد الديون التي في ذمة الشهيد وفي حال عدم وجود ديون على الشهيد يأخذ إقرار بذلك ويتم تأمين سكن لأسرة الشهيد و تسجيله باسم زوجة الشهيد ..... و أبنائه ..... و..... و..... و..... و..... ..... و..... و.....و..... بالتساوي على أن يهمش على الصك بعدم بيع المنزل حتى بلوغ القصر سن الرشد و تزويدنا بنسخه من ملكية المنزل عليه جرى سؤال المدعيات هل يوجد على مورثكم المتوفى أي ديون فأجابت كل واحدة بمفردها قائلة لا يوجد عليه أي ديون وفي حال ظهور ذلك نتحمل سدادها وقد تم أخذ إقرار بذلك عليهم مرفق بالمعاملة هكذا أجابت كل واحده بمفردها عقب ذلك سألت المدعيات عن المنزل الذين يرغبون في شرائه فأجبن قائلات أن المنزل يقع في محافظة أبو عريش شمال للشقق المفروشة و المملوك ل..... بموجب الصك الصادر من كتابة عدل أبو عريش برقم ١٠٥ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٤هـ جلد ٤١ صحيفة رقم ١٥٥-١٥٦ بمبلغ وقدره مليون و مائتا ألف ريال ١٢٠٠٠٠٠ هكذا أجبن عليه فقد حضرت ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... والمعرف بها من قبل زوجها س..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الصادر من أحوال جازان و بسؤالها عما ذكرت المدعيات أجابت قائلة أنه تم الاتفاق مع ورثة ..... على بيع

المنزل عليهم بمبلغ وقدره مليون و مائتا ألف ريال ١٢٠٠٠٠٠ ولا مانع لدي من بيعه عليهم هكذا أجابت عقب ذلك جرى عقد البيع في مجلس الحكم بقول أنا ف..... بعت المنزل المملوك لي بالصك رقم ١٠٥ و وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٤هـ جلد ٤١ صحيفة رقم ١٥٥-١٥٦ بمبلغ وقدره مليون و مائتا ألف ريال ١٢٠٠٠٠٠ على ورثة ..... و حصل القبول من المدعيات بقولهن قبلنا هذا البيع و رضينا به وقد اطلعنا وشاهدنا المنزل المذكور و كان ذلك بحضور و شهادة ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الصادر من أحوال ..... و ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ..... الصادر من أحوال ..... ذلك جرى سؤال البائعة عن صك المنزل فأبرزت الصك رقم ١٠٥ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٤هـ والحاوي لقطعة الأرض رقم ٥ من مخطط أرضه المعتمد والحدود و الأطوال و المساحة كالتالي شمالا القطعة رقم ٣ و طول الضلع ٢١ متر جنوبا شارع مقترح عرض ١٠ متر وطول الضلع ١٨ شرقا شارع عرض ١٠ متر و طول الضلع ١٣,٥ ثم ينحني بطول ٤ متر غربا القطعة رقم ٤ وطول الضلع ١٦,٥ متر و المساحة الكلية ٣٤٠,٥ ثلاثمائة وأربعون متر و نصف المتر وجرى الاستفسار عن سلامة الصك فورد الجواب برقم ١٣٤/٨٧٩/ج و تاريخ ١٤٣٣/٧/٢٢هـ و المتضمن أن الصك سليم و مطابق لسجله وساري المفعول كما جرى الكتابة لهيئة النظر بالمحكمة بالخطاب رقم ٢/٢٣٦٢ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٩هـ للاستفسار هل في شرائه بملغ وقدره مليون ومائتا ألف ريال غبطة و مصلحه للقصر فوردنا جوابهم بالخطاب رقم ١٥٦/هـ في ١٤٣٣/٨/٤هـ والمتضمن أنه تم الوقوف على المنزل الواقع بالحي ..... بمحافظة أبو عريش وهو

عبارة عن عماره سكنية دورين وملحق تحتوي على خمس شقق ومحاطة بسور من جميع الجهات وقيمة الشراء بمبلغ وقدره مليون ومائتا ألف ريال به غبطة ومصلحه للقصر ويجود بالسكن جميع الخدمات من كهرباء وماء و خلافه أ.هـ كما جرت الكتابة لمدير عام الشؤون العسكرية بوزارة الداخلية بالخطاب رقم ٣٣١٩٨٣٧٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠هـ للإفادة عن باقي المبلغ فورد الجواب بالخطاب رقم ٣٤١١ وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ و المتضمن أنه بعد تأمين المنزل بناء على البرقية السابقة بعث المبلغ المتبقي بشيك باسم الإدارة العامة للنفقات الأمنية ليتم توزيعه من قبل الجهة المختصة بالوزارة فبناء على ما تقدم من الدعوى و الإجابة وبما أن المدعيات طلبن إلزام أمين بيت المال بالمحكمة بتسليم مبلغ وقدره مليون ومائتا ألف ريال لصالحهم مقابل شراء المنزل من البائعة ف..... و بما أن أمين بيت المال أقر بوجود المبلغ ببيت مال المحكمة ولا مانع لديه من تسليمه بعد صدور حكم عليه و بما أن البائعة قد حضرت و تم إجراء عقد البيع بمجلس الحكم على مبلغ وقدره مليون ومائتا ألف ريال و بعد الاطلاع على صك حصر الورثة وصك الولاية وصك ملكية العقار المدون بعاليه و خطاب هيئة النظر و خطاب مدير عام الشؤون العسكرية بوزارة الداخلية وطلبه بعث باقي المبلغ باسم الإدارة العامة للنفقات الأمنية لذلك كله و لكل ما تقدم فقد ألزمت أمين بيت المال بالمحكمة ..... أولا بدفع مبلغ وقدره مليون مائتا ألف ريال لصالح ورثة ..... و يسلم للبائعة ..... ثانيا دفع مبلغ وقدره مائة ألف ريال للإدارة العامة للنفقات الأمنية وأمرت بالتهميش على صك المنزل بانتقال الملكية ل..... و ..... و..... و..... و..... و..... و.....و

..... و..... أبناء ..... بالتساوي وعدم بيع المنزل حتى بلوغ القصر سن الرشد وبه حكمت و بعرض الحكم على المدعيات قررن القناعة به وقرر أمين بيت المال عدم القناعة بدون لائحة اعتراضية عليه أمرت برفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم و حتى لا يخفى جرى تدوينه و بالله التوفيق و أقفلت الجلسة في تمام الساعة الواحدة و خمسة وأربعون دقيقة وصلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/٢/٢هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بأبو عريش ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٣/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة الحادية عشر و النصف وفيها حضرت المدعيات و المعرف بهن المثبت هوياتهم في الجلسة الأولى بناء على المعاملة الواردة إلينا من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٤٨٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٠هـ و المرفق بها قرار الملاحظة رقم ٣٤٥٤٨٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ و المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه و أوراق المعاملة لوحظ ما يلي لم يطلب فضيلة ناظر القضية بينة من أهل الخبرة تشهد بأن في شراء الدار الموصوفة بالصك غبطه ومصلحة للقصر ولابد من ذلك فلملاحظة ما ذكر و إلحاق ما يستجد بالضبط وصورته وخلاصته بالصك وسجله و الله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم دائرة الأحوال الشخصية و الأوقاف و الوصايا والقصار وبيوت المال قاضي استئناف ..... ختمه و توقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه أ.هـ عليه أجيب أصحاب الفضيلة نفعني الله بعلمهم أنه جرى إحضار كلا من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....

الصادر أحوال أبو عريش وبسؤاله عن عمره و عمله ومحل إقامته وصلة قرابته بالمدعين أجاب قائلاً عمري ثلاثة وخمسون عاماً و أعمل صاحب مكتب عقار ومن سكان أبو عريش ولا توجد بيني وبين المدعين أي صلة قرابة كما حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الصادر من أحوال أبو عريش وبسؤاله عن عمره و عمله ومحل إقامته وصلة قرابته بالمدعين أجاب قائلاً عمري واحد وأربعون عاماً وأعمل موظف في وزارة العدل وصاحب مكتب عقار وأسكن محافظة أبو عريش ولا يوجد بيني وبين المدعين أي صلة قرابة وبسؤال كل واحد منهما بمفرده هل في شراء الدار الموصوفة بالصك غبطه ومصلحة للقصر أم لا أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلا نعم يوجد في شراء المنزل المذكور بعالية مصلحة و غبطه للقصر هكذا أجاب كل واحد منهما بمفرده عليه أمرت بإلحاق ذلك على الصك وسجله وصورة الضبط و أمرت بإعادة كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم و بالله التوفيق وحتى لا يخفى جرى تدوينه و أقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر و صلى الله وسلم حرر في ٢٨/٠٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بأبو عريش ففي يوم الأحد الموافق١٢/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثالثة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف بناء على المعاملة الواردة إلينا من محكمة الاستئناف بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤٨٧٥١٨٥ وتاريخ١/٥/١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٧٥١٨٥ وتاريخ ٨/٥/١٤٣٤هـ والمرفق به قرار الملاحظة الصادر من دائرة الأحوال الشخصية رقم ٣٤١٩٤٨٦٠

وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ والمتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي لم نجد أن فضيلته طلب تزكية الشاهدين ولابد من ذلك فلملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يستجد في الضبط وصورته وملخصه بالصك وسجله والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والقصار وبيوت المال قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه عليه أجيب أصحاب الفضيلة نفعني الله بعلمهم أن القرائن من شهادة الشاهدين وخطاب قسم الخبراء جاء فيه ما يحقق الغبطة والمصلحة ولطلب أصحاب الفضيلة تزكية الشاهدين فقد حضر كلا من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الصادر من أحوال أبو عريش و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الصادر من أحوال أبو عريش وبسؤال كل واحد بمفرده عن الشاهدين أجاب قائلا الشاهدين عدلين مرضيي الشهادة هكذا أجاب كل واحد بمفرده عليه أمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله وإعادة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر وحتى لا يخفى جرى تدوينه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٢١٤٣٤/٠٥/هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٤١٤١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٧٣٢٠ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٥٦١٣٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٨٨٦٢٢ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ

المَوضوعات

مطالبة بيت المال- نزع ملكية عقار لتوسعة الحرم- إيداع قيمة تعويض ببيت المال- مطالبة بيت المال بالمبلغ- إقرار بيت المال بحيازته المبلغ- إلزام بيت المال بتسليم المبلغ للمدعين .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

أقام رجل دعوى يطالب بيت المال بنصيب موكليه من العقار المنزوع لصالح توسعة الساحة الشمالية للحرم - أقر مندوب بيت المال بوجود مال مودع في بيت المال لصالح مورث المدعين وأنه لا مانع لدى بيت المال من دفعه لمستحقه إذا ثبت لدى المحكمة استحقاق المدعي بما يطالب به اطلعت المحكمة على كافة الأوراق والمستندات والصكوك فثبت لديها استحقاق المدعي لما يطالب به فحكمت على بيت المال بتسليم المدعي حقوق موكليه ولان الحكم على بيت المال رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف وصدق الحكم.

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٣هـ حضر بصفته وكيلا عن كل من والمستكملة للتصديقات الرسمية من فرع وزارة الخارجية برقم في ١٤٣٣/٧/١هـ ومن فرع وزارة العدل بمكة المكرمة في ١٤٣٣/٧/١ه بصفتهم أولاد وبصفته وكيلا وهم ورثة ..... بموجب صك حصر الارث في ١٢ اغسطس ٢٠١٠م والصادر من رئيس ناحية بوكيتكتشيل بجمهورية اندونيسيا وذلك بالوكالة في ٨ أغسطس ٢٠١١م والصادرة من كتابة عدل أرياني كوما لإساري بجمهورية اندونيسيا والمستكملة للتصديقات الرسمية من فرع وزارة الخارجية بمكة في ١٤٣٣/٧/١٤هـ ومن فرع وزارة العدل بمكة المكرمة في ١٤٣٣/٧/١٢هـ والمخولة له حق المتابعة والاستلام والتسليم الخ وادعى قائلا انه كان من الجاري في العقار الواقع في الفلق والمحدود شمالاً ملك وجنوباً سكة نافذة و شرقاً جلاء فارغ وتمام الحد الرحبة العامة وغرباً سكة غير نافذة والواقع بحي الششة بمكة وقد نزع هذا العقار لصالح توسعة الساحات الشمالية للحرم وعوض عنه ثم توفي وانحصر ارثه في زوجته وفي ابنته له من زوجته المطلقة منه حال حياته وفي أخيه الشقيق وذلك بموجب صك حصر الإرث في ١٤٠٧/٦/٢هـ الصادر من هذه المحكمة ثم توفي وانحصر ارثه في زوجته وفي أولاده منها وذلك بموجب صك حصر الإرث في

٢ ابريل ٢٠١٢م والصادر من كاتب عدل أرياني كوما لإساري ثم توفيت وانحصر ارثها وذلك بموجب صك حصر الإرث في ٢ ابريل ٢٠١٢م والصادر من كاتب عدل أرياني كوما لإساري بجمهورية اندونيسيا ثم توفي وانحصر إرثه في زوجته وذلك بموجب صك حصر الإرث الصادر من رئيس ناحية بوكيت كتشيل بجمهورية اندونيسيا في ١٢ أغسطس ٢٠١٠م وقد أزيل العقار المذكور ويخص موكلي من التعويض .... أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمها لي واسأله الجواب هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي وكاله في دعواه أن المبلغ المذكور مودع في بيت مال المحكمة فهذا صحيح وقد تم إيداعه بناء على خطاب رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة في ١٤٣٢/٢/٢١هـ لصالح الغائب ..... باعتبار أنه غائب وليس متوفى وإذا اتضح لكم وفاته وورثته فلا مانع لدى بيت المال من تسليمه للورثة أو لوكيلهم إذا صدر حكم من المحكمة بذلك هكذا أجاب ثم اطلعت على الصك فوجدته كما ذكر المدعي يتضمن .... في ١٤٠٦/١١/٢٧هـ وانحصار إرثه فيمن ذكرهم المدعي كما اطلعت على صك حصر الإرث والمستكمل للتصديقات الرسمية من فرع وزارة الخارجية بمكة في ١٤٣٣/٧/١هـ ومن فرع وزارة العدل بمكة في ١٤٣٣/٧/١هـ ومن سفارة المملكة العربية السعودية في جاكرتا في ١٤٣٣/٦/٢هـ وصك حصر الإرث في ٢ ابريل ٢٠١٢م والمستكمل للتصديقات الرسمية من فرع وزارة الخارجية بمكة في ١٤٣٣/٧/١هـ ومن فرع وزارة العدل بمكة في ١٤٣٣/٧/١هـ ومن سفارة المملكة العربية السعودية في جاكرتا في ١٤٣٣/٦/٢هـ والصك لحصر ورثة

في ١٢ أغسطس ٢٠١٠م والمستكمل للتصديقات الرسمية من فرع وزارة الخارجية ٣٠ في ١٤٣٣/٧/١٤هـ ومن فرع وزارة العدل بمكة في ١٤٣٣/٧/١٢هـ ومن سفارة المملكة العربية السعودية في جاكرتا في ١٤٣١/١١/١٠هـ ثم اطلعت على ايصال الاستلام في ١٤٣٢/٣/١٩هـ الصادر من بيت المال بهذه المحكمة لصالح الغائب بناء على خطاب رئيس كتابة العدل الأولى بمكة في ١٤٣٢/٢/٢١ه وبعد النظر في الدعوى والإجابة وما تضمنه إقرار المدعى عليه أن بيت المال في هذه المحكمة في حوزته المبلغ المدعى به ونظرا لما ثبت شرعا توفي و من ضمن ورثته أخوه الشقيق وهو المدعى بنصيبه ونظرا لما أفادت به كتابة العدل أن المبلغ المرصود ونظرا لثبوت وفاته وانحصار إرثه فيمن ذكر بعاليه ولأن بيت المال جهة حافظة لأموال الغيب والمفقودين والمتوفين ولأنه ظهر لهذا الغائب وارث بموجب الصكوك المشار إليها وهم المدون فلذا يجب شرعا على بيت المال تسليم المدعين هذا المبلغ لانتقاله إليهم بالإرث لذلك كله فقد حكمت على بيت المال بهذه المحكمة بتسليم المدعين المبلغ المحفوظ لديه لصالح مورث المدعين وبعرضه على مندوب بيت المال قرر عدم القناعة وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجبته لطلبه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/٢٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١١هـ فتحت الجلسة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف في ١٤٣٤/١٠/٧هـ وبرفقها القرار في ١٤٣٤/٩/١٧هـ والمتضمن أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر ملاحظة

ما يلي : ١- القضية سبق نظرها من فضيلة القاضي بمكة المكرمة بموجب الصك في ١٤٣٣/٨/٥هـ وانتهت بنقض الحكم من محكمة الاستئناف في ١٤٣٤/١/٤هـ على أن تحال لقاض آخر مع مراعاة ما جاء في قرارات محكمة الاستئناف ولم يشر فضيلته لذلك في ضبط القضية ولا في الصك ولم يراع ما جاء في قرارات محكمة الاستئناف ٢- لم يطلب من المدعي اثبات تملك المتوفى المذكور لهذا العقار ومقدار التعويض ولابد من ذلك قبل الحكم على بيت المال ٣- لم يوضح نصيب كل وارث والله الموفق وعليه أجيب بانه سبق نظر هذه الدعوى من فضيلة الشيخ بهذه المحكمة بالصك المذكور ونقض بموجب قرار محكمة الاستئناف المشار إليه وأما مراعاة ما جاء في قرار محكمة الاستئناف فغير لازم مالم يقنع به ناظر القضية علما أنني طلبت صك التملك وأجلت النظر والحكم لذلك ورصدت مضمونه وهو ضمن أهم ملاحظات الدائرة على الحكم المنقوض وأزيد بيانا هنا أنه جرى اطلاعي على صك العقار المنزوع فوجدته في ١٣٩٣/٦/١٤هـ الصادر من كاتب عدل مكة فوجدته كما جاء في دعوى المدعي سوى وقد أقحم في ضمن دعواه أنه واقع في الششه وهذا سهو والصواب ما ذكره في أول دعواه أنه واقع في الفلق وأيضا فقد رصدت حصر وأما مقدار التعويض فقد ذكرته في ضمن إجابة مدير بيت المال أنه يخص وأما قسمة المبلغ بين الورثة فلم يطلبه المدعي ومعلوم أن القاضي إنما يتبع دعوى المدعي ولا يخرج في النظر عنها ثم إن قسمة المبلغ لا تخضع للنظر القضائي ما لم تدخلها الخصومة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/١١هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاءالموافق١٤٣٥/٠١/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,٣٠ وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف في ١٤٣٥/١/٤هـ وبرفقها القرار في ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ والمتضمن الموافقة بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. وبالله التوفيق ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٥/١/١٦هـ.

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٥/١/٣٠هـ فتحت الجلسة وفيها وردنا خطاب مدير بيت المال في ١٤٣٥/١/٣٠هـ والمتضمن ما نصه: نرفق لكم الشيك في ١٤٣٥/١/٣٠هـ الصادر من فرع مؤسسة النقد بمكة مقابل للشيك الصادر من بيت المال في ١٤٣٥/١/٢٩هـ لأمر الوكيل .... وذلك لقاء المبلغ المودع لصالح. مع أصل الصك الصادر من فضيلتك في ١٤٣٤/٥/٢٩هـ ونأمل من فضيلتكم التكرم بإعادته إلينا لحفظه بعد إكمال اللازم أ.هـ لذا فقد جرى تسليم الشيك المذكور لوكيل وسوف يهمش على صكه وسجله بموجبه وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٥/١/٣٠هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد: نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منّا الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٩هـ المتضمن دعوى..... ضد..... المحكوم فيه بما دون باطن الصك ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الاجراء الاخير . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٠٧٢١ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٠٣٣٠٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٠٥٤٧٩ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٥هـ

المَوضوعات

مطالبة بيت المال - مطالبة ورثة بيت المال ببيع عقار بالمزاد العلني- بيت المال أحد الورثة- موافقة الجهات الحكومية على البيع بالمزاد العلني لكون أحد الورثة جهة حكومية - الحكم ببيع العقار بالمزاد العلني وقسمة الثمن بين الورثة حسب الفريضة الشرعية .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

أقام الورثة دعوى على بيت المال لإلزامه ببيع عقار لا ينقسم بمزاد علني لأن بيت المال أحد الورثة حيث توفيت المرأة التي كانت تملك العقار وانحصر إرثها في زوجها وابنتيها بموجب صك حصر ورثه صادر من المحكمة ثم توفي زوجها وانحصر إرثه في بيت المال وذلك بموجب صك صادر من المحكمة حضر المدعى عليه مندوب بيت المال وأقر بصحة الدعوى وقرر بأنه لا مانع لديه من بيع العقار إذا وافقت الجهات الرسمية- اطلعت المحكمة على صك الملكية وصكوك حصر الورثة فوجدتها مطابقة لما جاء في الدعوى- قررت المحكمة الكتابة للجهات الرسمية للإفادة عن موافقتها على بيع العقار فورد الأمر السامي بالموافقة على البيع بمزاد علني وقسمة

الثمن بين الورثة حسب الفريضة الشرعية- حكمت المحكمة ببيع العقار بمزاد علني وقسمة ثمنه بين الورثة ومن ضمنهم بيت المال رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف وجرى تصديقه .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٩ هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٩هـ حضر بوكالته بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في ١٤٣٠/٣/٢٦هـ والتي تخوله إقامة وسماع الدعاوي والمرافعة والمدافعة والبيع والإفراغ واستلام الثمن ... ادعى على الحاضر معه مدير بيت المال قائلا في دعواه عليه إن مورثة موكلي كانت تملك العقار الواقع بمحلة المعابدة حارة بني عامر والمحدود والمذروع بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى في ١٤٣٩٥/٥/٣هـ وقد توفيت منذ ثلاثين سنة وأنحصر إرثها في زوجها وفي بنتيها لا وارث لها سواهم ،وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة في ١٤٣٠/٣/٥هـ ثم توفي في عام ١٤٠٩هـ وأنحصر إرثه في بيت المال وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة برقم ٣/١٠٠/٢٢٤ في ١٤٣٠/٧/٢٩هـ ولأن العقار لا ينقسم بين الورثة فأطلب الحكم ببيعه بالمزاد العلني هذه دعواي وبسؤال مدير بيت المال عن دعوى المدعي وكالة أجاب قائلا إن بيت المال هو وارث بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة في ١٤٣٠/٧/٢٩هـ وهو ورث الربع من تركة زوجته المتوفاة

قبله بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة في ١٤٣٠/٣/٥هـ والتي خلفت العقار الواقع بالمعابدة حارة ..... والمحدود والمذروع بموجب صك التملك الصادر من المحكمة الكبرى في ١٣٩٥/٥/٣هـ وأما طلب المدعي وكالة ببيع العقار بالمزاد العلني فأطلب إمهالي للرجوع إلى مرجعي ولإحضار الإجابة هذه إجابتي فطلبت من المدعي وكالة صك التملك فطلب إمهاله ثم في جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة كما حضر مندوب بيت المال بالمحكمة وجرى الاطلاع على صك التملك فوجدته صادر من هذه المحكمة في ١٣٩٥/٠٥/٠٣هـ ويتضمن ثبوت تملك لكامل المحدود أرضا وبناءً الواقع بمحلة المعابدة حارة ..... والمحدود شرقا ملك وغربا السكة النافذة وبها الباب وشمالاً ملك وجنوبا ملك، والمذروع شمالا بطول عشرة أمتار وأربعون سنتمترا والضلع الجنوبي مختلف يبدأ من الشرق بأربعة أمتار وخمسين سنتمترا ثم ينعطف إلي الجنوب بمتر واحد وخمسين سنتمترا ثم يستمر إلي الغرب بمترين وستين سنتمترا ثم ينعطف إلي الجنوب بخمسة وعشرين سنتمترا ثم يستمر إلي الغرب بمتر واحد وسبعين سنتمترا، والضلع الشرقي مختلف يبدأ من الجنوب بأربعة أمتار وسبعين سنتمترا ثم ينحرف إلي الشمال بخط منحني بقدر ثلاثة أمتار وسبعين سنتمترا، والضلع الغربي مختلف يبدأ من الشمال بسبعة أمتار وخمسة وثلاثين سنتمترا ثم ينحرف إلي الجنوب بمتر واحد وستين سنتمترا ثم ينعطف إلي الشرق بعشرة سنتمترات ثم يستمر إلى الجنوب بمتر واحد وخمسة وسبعين سنتمترا وعرض السكة الغربية النافذة من جهة الشمال متران وخمسة وأربعون سنتمترا

ومن جهة الجنوب سبعة أمتار وتسعون سنتمترا ،والمساحة الإجمالية (١٠٠,٣٢) م٢ مائة متر مربع واثنان وثلاثون بالمائة نم المتر المربع ا.هـ كما جرى اطلاعي على صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالرياض في ١٤٣٠/٣/٥هـ فوجدته يتضمن ثبوت وفاة منذ ثلاثين عاما تقريبا وانحصار إرثها في زوجها وفي ابنتيها وفي أختها لأب لا وارث لها سواهم كما جرى اطلاعي على صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالرياض في ١٤٣٠/٧/٢٩هـ فوجدته يتضمن ثبوت وفاة وانحصار إرثه في بيت المال أهـ وسألت المدعي عن سبب اختلاف اسم مورثتهم في الصك عن اسمها في صك حصر الورثة فقال أنني اطلب إمهالي لتصحيح الاسم ،هكذا قرر ، ولحين تصحيح الاسم رفعت الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة كما حضر مدير بيت المال وقرر المدعي وكالة قائلا لقد تم تصحيح اسم مورثة موكلي في صك حصر الورثة وبالاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالرياض في ١٤٣٠/٣/٥هـ فوجدته قد ألحق به أن صحة اسم المتوفاة هو أهـ وقد جرى الاستفسار عن سجل صك الملكية بخطابي في ١٤٣٣/٣/١٥هـ فوردت الإفادة من مدير السجلات بالمحكمة برقم في ١٤٣٣/٣/٢٠هـ والمتضمن مطابقة الصك لسجله أهـ وبسؤال مدير بيت المال عن إجابته على طلب المدعي وكالة بيع العقار بالمزاد العلني قرر قائلا إننا رفعنا خطابا بذلك إلى وزارة العدل ولم تردنا الإفادة حتى الآن وأنا أطلب إمهالي، ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة كما حضر مدير بيت المال بالمحكمة وقرر مدير بيت المال قائلا لقد تم رفع الخطاب رقم في ١٤٣١/٣/٢١هـ

من المحكمة الى معالي وزير العدل بخصوص طلب المدعين فوردت الإجابة من فضيلة وكيل وزارة العدل برقم في١٤٣٤/٣/٦هـ وبرفقتها برقية خادم الحرمين الشريفين في١٤٣٤/٢/٢٥هـ المتضمن الموافقة على بيع العقار وفقا للتعليمات إ.هـ وبالاطلاع على برقية خادم الحرمين الشريفين المرفقة وجدت هذا نصها (معالي وزير العدل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: اطلعنا على خطاب الوزارة في ١٤٣٣/٦/٩هـ بخصوص الدعوى المقامة من ضد بيت المال بشأن العقار الواقع في حي العائد ة ملكيته للمتوفاة بموجب حجة الاستحكام الصادرة من المحكمة العامة بمكة المكرمة بالصك هـ البالغة مساحته (١٠٠/٣٢م٢) مائة متر مربع واثنين وثلاثين في المائة من المتر المربع وحيث ان بيت المال يرث مع ورثة المتوفاة الربع في كامل العقار لقاء نصيب زوجها المتوفى الذي لا يوجد له وارث سوى بيت المال بموجب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة العامة بالرياض في ١٤٣٠/٧/٢٩هـ وتطلب المدعية في دعواها بيع العقار بالمزاد العلني ليأخذ كل وارث نصيبه وتطلب الوزارة التوجيه حيال الإذن ببيع العقار المذكور نخبركم بأنه لا مانع من بيع العقار مدار البحث وفقا للتعليمات)، وقرر مدير بيت المال قائلا حيث صدرت الموافقة على بيع العقار بالمزاد العلني فان إدارة بيت المال موافقة على ذلك إذا كان في البيع غبطة ومصلحة هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على صكوك الملكية وحصر الورثة ولصدور الموافقة على بيع العقار فقد حكمت ببيع العقار المذكور بعالية بالمزاد العلني وقسمة ثمنه بين الورثة حسب الفريضة الشرعية وبعرض الحكم

على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة وقرر مدير بيت المال عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٤/١٦هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد ،ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بشرح فضيلة الرئيس في ١٤٣٤/٥/٢٨هـ على خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة برقم في ١٤٣٤/٥/٢٥هـ برفقها قرار التصديق بموجب القرار في ١٤٣٤/٥/٥هـ وهذا نصه :- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ المشتملة على الصك وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـالصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة العامة المتضمن الإذن للمنهي وكالة ببيع العقار المذكور في الانهاء، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع ، قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع ، رئيس الدائرة ختم وتوقيع ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/٧هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف جرى منا الاطلاع المعاملة الواردة إلينا

شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ المشتملة على الصك وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة الإذن للمنهي وكالة ببيع العقار المذكور في الإنهاء وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣١٤٦٦٩ تاريخُه: ١٤٣٤/٩/٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٤١٧٧٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٦٧٢٦٣ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٤هـ

المَوضُوعات

مطالبه بيت المال- المطالبة برفع اليد عن عقار مملوك لمورث المدعي وتسليمه وأجرته إليه- تقديم المدعي صك يؤيد دعواه- إيجابية قرار هيئة النظر للمدعي- موافقة بيت المال على تسليم العقار وأجرته للمدعين حال ثبوت الحق - إلزام بيت المال برفع يده عن العقار وتسليمه وأجرته للمدعين .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

أقام وكيل ورثة دعوى على بيت المال يطالبه برفع يده التي وضعها على عقار لينتقل إلى موكليه بالإرث وتسليم العقار وأجرته الماضية إليهم - قرر المدعى عليه مندوب بيت المال موافقته على تسليم العقار وأجرته إذا ثبت لدى المحكمة استحقاق المدعين- قدم المدعي صكوك التملك وحصر الورثة وبعد اطلاع المحكمة عليها تبين أنها مطابقة لما يدعي به المدعي فكتبت المحكمة لهيئة النظر للوقوف على العقار وتطبيق الصك عليه بحضور الطرفين وقد قررت هيئة النظر أن الصك مطابق للواقع لذا حكمت المحكمة برفع يد بيت المال عن العقار المذكور في الدعوى وتسليم أجرته

للمدعين لم يقنع مدير بيت المال في الحكم فتم رفعه إلى محكمة الاستئناف وتم تصديقه .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٤هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/٠٤/١٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ..... بصفته وكيلا عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة برقم في ١٤٣٢/٣/٣٠هـ المخولة له المرافعة والمدافعة والصلح وعن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة في ١٤٣٢/٣/٣٠هـ المخولة له المرافعة والمدافعة والإقرار والصلح والتنازل وعن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم في ١٤٣١/١/١٨هـ وعن و و بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية برقم في ١٤٢٨/٤/٢٥هـ المخولة له المرافعة والمدافعة والإقرار في ١٤٣١/١/١٣هـ المخولة له المرافعة والمدافعة والإقرار والصلح وعن أصالة عن نفسها وبولايتها عن أصالة عن نفسها وبولايتها على أبنائها القصر بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية برقم في ١٤٢٧/٧/١هـ المخولة له المرافعة والمدافعة والإقرار وحضر لحضوره مدير بيت المال بالمحكمة وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ادعى بقوله إن مورثة موكلي خلفت من ضمن تركتها القطعة الكائنة ..... والمملوكة بالصك

الصادر من هذه المحكمة في ١٣٨٦/٥/١١هـ والمقام عليها عمارة وحدودها بحسب الصك شرقا دار وغربا الشارع وبه الباب وواجهة الدار وأطوالها من الشمال إلى الجنوب مما يلي الغرب ثلاثة أمتار ثم ينعطف إلى جهة الشرق بقدر متر واحد وخمسة عشر سنتم يستمر في الطول الغربي إلى جهة الجنوب بقدر متر واحد وستين سم ثم ينعطف إلى جهة الشرق بقدر متر واحد وعشرين سم ثم يستمر في الطول الغربي إلى جهة الجنوب بقدر ثلاثة أمتار وثلاثين سم ومما يلي الشرق ستة أمتار وخمسة وسبعون سم وعرضا من الشرق إلى الغرب مما يلي الجنوب سبعة أمتار وسبعون سم ومما يلي الشمال عشرة أمتار وستون سم ومجموع مساحته سبعة وستون مترا مربعا وأربعة وأربعون بالمائة من المتر المربع وقد وضع بيت المال بالمحكمة يده على هذا العقار وقام بتأجيره وهو يستلم أجرته حتى الآن أطلب الحكم عليه برفع يده عن العقار وتسليمه لموكلي وإلزامه بتسليم الإيجارات السابقة لموكلي هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه طلب الإمهال للإجابة فأجبته لطلبه كما طلبت من المدعي إحضار صكوك حصر الإرث فاستعد بذلك وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها الطرفان وبسؤال المدعي عن صكوك حصر الإرث أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة في ١٣٨٨/١٠/٨هـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن وفاة بتاريخ ١٣٨٨/٨/٤هـ وانحصار إرثها في بناتها كما أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة في ١٣٩٦/٦/٢١هـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ثبوت وفاة ..... تاريخ ١٣٩٦/٥/١٠هـ وانحصار إرثها في زوجها وفي أولادها المرزوقين منه وهم كما أبرز الصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة

في ١٤٣٢/١/١٩هـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ثبوت وفاة بتاريخ ١٤٣١/٤/٦هـ وانحصار إرثها في أولادها و ..... وأولاد ..... وأولاد ..... كما أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم في ١٤٢٤/١١/٢٦هـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ثبوت وفاة بتاريخ ١٤٢٤/١١/٣ه وانحصار إرثه في أولاده و ..... و ..... و ..... و ..... والمرزوقين له من زوجته المتوفاة حال حياته وفي أولاده أيضا المرزوقين له من مطلقته كما أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١١/٣٠/٢٨ في ١٤٢٠/٧/١٤هـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ثبوت وفاة ..... بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٥هـ وانحصار إرثه في والده وفي زوجته وفي أولاده منها والبالغين والقاصرين كما أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة في ١٤٢٥/٢/١٤هـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ثبوت وفاة ..... بتاريخ ١٤١٥/٧/١١هـ وانحصار إرثها في أولادها البالغين المتوفى قبلها كما أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة في ١٤٢٥/٢/٦هـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ثبوت وفاة كما أبزر الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٤ في ١٤٢٥/٢/٩هـ وبالاطلاع عليه وجد أنه يتضمن ثبوت وفاة بتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٥هـ وانحصار إرثها في والدتها وفي اخوتها الأشقاء كل من كما أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٢/١٧٠ في ١٣٩٧/٨/٣هـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ثبوت وفاة بتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٤هـ وانحصر إرثه الشرعي في زوجته الباقية في عصمة نكاحه إلى حين وفاته وفي أولاده منها وهم البالغون القاصران وبسؤال المدعى عليه عما استمهل من أجله قال إنه تم البحث عن مستند استلام بيت المال للعقار وحتى الآن لم نجده نظرا لكون

الاستلام قد مضى عليه حوالي أربعين سنة وأطلب إعطائي مهلة أخرى للإجابة فأجيب لطلبه وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه عما استمهل من أجله قال إنه بعد البحث وجد أن المبالغ التي تم استلامها من قبل بيت المال مائة وثلاثون ألفا وتسعمائة وأربعة وستون ريالا وعشرون هللة أما سند استلام بيت المال للعقار فقد تم البحث عنه مرارا ولم نعثر عليه علما أن الاسم المسجل لدينا مالكة العقار هو كما هو مذكور في صك الملكية كما أن المستأجر للعقار هو من ضمن الورثة وكبير في السن وأطلب حضوره لسماع ما لديه هكذا أجاب وبرد ذلك على المدعي وكالة قال لا علم لي بمقدار المبالغ المستلمة وموكلي راضون بالمبلغ المذكور وأما اختلاف الاسم بين الصك وما هو لدى بيت المال فلا علاقة لموكلي به وأما ما ذكره عن المستأجر فصحيح وأنا مستعد بإحضاره متى طلبتم هكذا أجاب وعند وصول القضية إلى هذا الحد ولمزيد من التحقق فقد قررت رفع الجلسة للكتابة لهيئة النظر بالمحكمة للوقوف على العقار المذكور بحضور ممثل للطرفين وتطبيق الصك عليه والإفادة عن مطابقته من عدمه وتأجلت الجلسة حتى ورود الجواب.

وفي جلسة أخرى لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة خلف فضيلة الشيخ ..... بناء على خطاب فضيلة رئيس المحكمة في ١٤٣٤/٠٤/٢٧هـ المبني على قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم في ١٤٣٤/٠٤/٢٣هـ والمبني على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم في ١٤٣٤/٤/١٣هـ عليه افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة وبتلاوة ما تم ضبطه سابقا عليهما

صادقا عليه ثم طلبت من المدعي وكالة احضار صكوك وكالاته وصكوك حصر الإرث على ما ذكر سابقا عليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي وكالة كما حضر مدير بيت المال وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل من أجله أبرز صكوك حصر الإرث وصكوك الوكالات المذكورة سابقا وبالاطلاع عليها وجدتها مطابقة لما ذكر كما وردنا في هذه الجلسة قرار هيئة النظر في ١٤٣٤/٠٥/١٩هـ والمتضمن ما نصه (جرى الوقوف بالطبيعة على الموقع محل النزاع بحضور الطرفين وبرفقة عمدة حي المسفلة ومعرفين منتخبين من قبله وجرى أخذ تعريفهم المرفق على الصك رقم ١٠/١٥ في ١٣٨٦/٥/١١هـ وبمقارنة ما ذكره المعرفين بالحدود المذكورة بالصك والحدود بموجب الطبيعة تبين مطابقة الصك المذكور على العقار محل الدعوى الخاص بورثة .... وجرى إعداد الرفع المساحي المرفق المعد والمعتمد من قبل مكتب .... للاستشارات الهندسية) وبعرض ما جاء في قرار هيئة النظر على مدير بيت المال الحاضر أجاب قائلا إن بيت المال يضع يده على العقار المذكور في قرار هيئة النظر ولا أعلم عن مطابقة الصك له من عدم ذلك كما يضع يده على مبلغ وقدره مائة وثلاثون ألفا وتسعمائة وأربعة وستون ريالا وعشرون هللة تمثل أجرة هذا العقار حتى تاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٢هـ ولا مانع لدى بيت المال من تسليم العقار المذكور وأجرته المذكورة للمدعيين أصالة متى ما ثبت استحقاقهم كما جرى الاطلاع على صك الملكية المشار إليه في الدعوى فوجدته يتضمن ما ذكر سابقا كما جرى الاستفسار عنه بموجب خطابنا رقم في ١٤٣٣/٥/٢٢هـ فوردنا جواب مدير السجلات بالمحكمة

المتضمن (لا يوجد على سجل الصورة الضوئية المرفقة سوى ما ألحق عليه) فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما جاء في قرار هيئة النظر ولما جاء في إقرار كل من المدعيان لجميع ما سبق حكمت على بيت المال برفع يده عن العقار المذكور في الدعوى وتسليمه وتسليم أجرته البالغ قدرها مائة وثلاثون ألفا وتسعمائة وأربعة وستون ريالا وعشرون هللة للمدعيين وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعي وكالة ولم يقنع به المدعى عليه بدون لائحة اعتراضية عليه أمرت برفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتمييز الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٢٤ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ افتتحت الجلسة وقد وردتني المعاملة من محكمة الاستئناف في ١٤٣٤/١٢/١٨هـ مرفقا بها القرار رقم في ١٤٣٤/١١/٢٤هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه رئيس الدائرة ..... توقيعه وختمه) لذا جرى تحريره حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٨هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة

المكرمة وتاريخ ١٤٣٤/٩/٨هـ ، المتضمن دعوى وكالة ضد بيت المال، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٣٢٥ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٣٠٥٨٧٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٠٣٤٣٩ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١هـ

المَوضُوعات

مطالبة بيت المال- قيام المدعي بوضع بضاعة لدى شركة مقابل قيام الشركة ببيع البضاعة بنسبة ربح- هروب أصحاب الشركة وترك البضاعة داخل المحلات- أخذ بيت المال البضاعة تنفيذاً لحكم- مطالبة المدعي بيت المال بتسليمه البضاعة- شهادة الشهود العدول- إلزام بيت المال بتسليم البضاعة للمدعي .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١-قوله صلى الله عليه وسلم(لا ضرر ولا ضرار)

٢-قاعدة الضرر يزال ويرفع

٣-المادة ٧٦من نظام المرافعات الشرعية الفقرة ٨ من اللائحة التنفيذية

مُلخّصُ القضيّة

أقام رجل دعوى على بيت المال يطالبه بتسليم البضاعة عبارة عن أقمشة نسائية وديكور خشبي وضع بيت المال يده عليها بموجب صك مكتسب للقطعية يتضمن الحكم بفتح المحلات التي توجد بها البضاعة وجرد محتوياتها وحفظها وبيع ما يخشى تلفه، صادق المدعى عليه على وجود المنقولات لدى بيت المال ولا يعلم من هو مستحقها وقرر أنه إذا ثبت لدى المحكمة أنها للمدعي فلا مانع

لديه من تسليمها له، بطلب البينة من المدعي، أحضر شهوداً شهدوا بصحة دعوى المدعى وتم تزكية الشهود، كما جرى اطلاع المحكمة على الصكوك ومحاضر الجرد الخاصة بالبضاعة فوجدت مطابقة لما يدعي به المدعي وحيث قرر مدير بيت المال أن البضاعة موجودة لديه وشهدت البينة بذلك لذا حكمت المحكمة على بيت المال بتسليم المدعى بضاعته، اعترض المدعى عليه، صدق الحكم.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد الله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والقائم بعمل فضيلة الشيخ ..... وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٢هـ في يوم السبت ١٤٣٣/٠٦/١٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٠ : ١١ وفيها حضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... بصفته وكيلاً عن ..... سعودي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية برقم ..... في ١٤٣٢/١٠/١٦هـ جلد ٣٥٥٠ وحضر لحضوره ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وبسؤال المدعي عن دعواه قال لقد قام موكلي بوضع بضاعته وهي عبارة عن أقمشة نسائية بالموقع بالإضافة إلى تخشيبة ديكور مقابل أن تقوم الشركة ببيع البضاعة مقابل نسبة ٣٠٪ من الربح وفعلا قامت الشركة ببيع بعض الأقمشة إلا أن الشركة المدعى عليها شركة ..... قد تركوا المحلات ولم يعثر لهم على أثر والبضاعة المذكورة وغيرها لا تزال في محل الشركة الواقع في ..... وقد

صدر صك من .... في ١٤٣١/٧/٨هـ وصدق من محكمة الاستئناف برقم في ١٤٣٢/٢/٦هـ يتضمن الحكم على المدعى عليها بفتح المحلات وجرد محتوياتها وحفظها وبيع ما هذه المحكمة يخشى تلفه وإن البضاعة حالياً لدى بيت المال في المحكمة العامة في أطلب إلزامهم بتسليمي البضاعة وهي عبارة عن أقمشة نسائية وديكور خشبي هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح حيث أنه يوجد منقولات كثيرة غيرها تم جردها بموجب محضر استلام المنقولات برقم ..... في ١٤٣٢/٠٨/٢٩هـ تنفيذاً للصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... في ١٤٣١/٧/٨هـ ولا نعلم عن صحة دعوى المدعي فيما يدعي به لكونها حفظت لدى بيت المال باسم الشركة المدعى عليها بناء على الصك المذكور ولكن إذا ثبت لدى فضيلتكم أن له حق فيما يدعي به فلا مانع من تسليمه بعد صدور الحكم الشرعي من ذلك وتصديق الحكم من محكمة الاستئناف وأما بالنسبة للديكورات الثابتة فلم تستلم من قبل بيت المال بموجب المحضر المعد من قبل مندوبيها رقم بدون بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٩هـ المبني على مشهد مدير عام المبيعات والتسويق بشركة إدارة وإنماء المشاريع رقم بدون وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٠٥هـ المرفق صورته المتضمن من إن المكيفات والسلم الكهربائي وجميع التجهيزات والأنوار والديكورات الثابتة الموجودة بالمحلات تعتبر حق للطرف الأول (المؤجر) وتؤل ملكيتها إليه كما تم الاتفاق عليه بموجب عقد الإيجار هذه إجابتي ثم رفعت الجلسة وفي جلسة لاحقه لدي أنا القاضي في المحكمة العامة وفيها حضر المدعي وكاله كما حضر مندوب بيت المال وبسؤال

المدعي عن بينته قال لقد أحضرت بينتي وهم شهود أطلب سماع ما لديهم ثم حضر [وشهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً أشهد بأن المدعي قد استأجر من الشركة المدعى عليها ..... من محلهم الذي استأجروه في أبراج البيت بجوار الحرم وذلك لبيع أقمشة نسائية مع وضعهم للديكور على أن تكون الأرباح ثلاثين بالمائة للمدعى عليها وقد تركت الشركة الموقع وأقفلت المحل وبداخله البضاعة ولا يوجد أقمشة نسائية غيرها في الموقع هذا ما لدي وبه أشهد ثم عدل الشهود من قبل يمني الجنسية بموجب الإقامة ويمني الجنسية بموجب الإقامة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث قرر مدير بيت المال من أن الموجودات لديه هي البضاعة فقط دون الديكور وخلاف هو لما جاء في شهادة الشهود المعدلين التعديل الشرعي ولما جاء في قرار محكمة الاستئناف رقم في ١٤٣٣/٣/١٢هـ والمتضمن أن للمدعي أن يقيم دعوى ضد بيت المال ولما تضمنه الصك المشار له أعلاه من الحكم بالبيع وجرد المحتويات....الخ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه مالك وأحمد والدارقطني وله طرق يشد بعضها بعضاً ولأن الضرر يزال ويرفع لذلك كله فقد حكمت على بيت المال بتسليم المدعي بضاعته وهي الأقمشة النسائية الموجودة في الموقع المذكور أعلاه في دعواه والمحفوظة لدى بيت المال وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعي ولم يقنع مدير بيت المال وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه بدون لائحة وعليه أمرت برفعه بناءً على المادة ٨/٧٦ من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٤/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٠:٠٩ وفيها عادت المعاملة من محكمة الإستئناف بمكة المكرمة وبرفقها قرار الملاحظة في ١٤٣٤/٠١/١٩هـ المتضمن وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلي: ١- الإطلاع على محضر استلام المنقولات ورصد مضمونه وأخذ ما لدى طرفي القضية عنه ٢- الإشارة إلى تعميد مندوب بيت المال ٣- الإطلاع على عقد الإيجار المبرم بين المدعي وشركة بال ورصد مضمونه ٤- لابد أن تكون الدعوى محررة التحرير الشرعي الذي يعلم بموجبه المدعى فيه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف موافق على الحكم ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه وجوابًا على ما ذكره أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم لكل خير أقول لقد جرى الإطلاع على عقد الإيجار المبرم بين الطرفين ومرفق صورة منه في أوراق المعاملة وقد جرت الكتابة لمدير بيت المال فوردنا خطابهم في ١٤٣٤/٤/٢٠هـ ونصه [إشارة إلى كتاب فضيلتكم رقم ٣٤/٨٤٢٥٢٧ في ١٤٣٤/٤/٧هـ بشأن الدعوى المقامة لدى فضيلتكم من المدعي ضد المنقولات التي تم جردها من قبلنا في المحل الكائن في أبراج البيت بمكة المكرمة المؤجر من قبل شركة على شركة الغائبة والصادر فيها الصك رقم في ١٤٣٤/١/٤هـ وطلب فضيلتكم إجراء ما يلزم حيال قرار محكمة الإستئناف المرفق صورته برقم في ١٤٣٤/١/١٩هـ ...الخ عليه نفيدكم بأنه تم جردها مسبقًا جرد إجمالي بموجب الجرد رقم ٧/٤٧٠ في ١٤٣٢/٨/٢٩هـ المرفق صورته بناء على الصك الصادر

من فضيلة القاضي بهذه المحكمة سابقًا الشيخ في ١٤٣١/٧/٨هـ المتضمن الحكم بفتح المحل وجرد ما فيه من المحتويات وحفظها في بيت المال وبيع ما يخشى تلفه وحفظ قيمته لحين مراجعة صاحبه ولكون المدعي يدعي بالأقمشة عليه فقد جرى بعث مندوبي بيت المال بحضور المدعي وكالة المذكورة أسماؤهم في المحضر المرفق لحصر عدد الأقمشة المدعى بها فوجد أن عددها (٧٥١) سبعمائة وواحد وخمسون لفة قماش فقط بموجب المحضر المرفق وأنها لازالت تحت يد بيت المال حتى تاريخه] ومرفق به محضر هذا نصه [الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين أما بعد فإنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٤/١٣هـ وفي تمام الساعة التاسعة صباحًا تم فتح المستودع المستأجر من قبل شركة لحفظ مخلفات وذلك لحصر وعد ما يخص المدعي وكالة بموجب الوكالة في ١٤٣٢/١٠/١٦هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية وقد تم فتح المشروع بحضور كل من مندوبي بيت المال ومندوب شركة و والوكيل الشرعي بناء على خطاب فضيلة القاضي في ١٤٣٤/٤/٧هـ وحفظًا للواقع جرى اعداد هذا المحضر وبالله التوفيق علمًا بأن نتيجة هذا العد هي ٧٥١ لفة قماش والله ولي التوفيق] ومرفق به أيضًا صورة من محضر استلام المنقولات الخاص بشركة... وعليه فلم يظهر لي ما يوجب العدول عما حكمت به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢١هـ.

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة خلف الشيخ يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٥/١٩ هـ افتتحت الجلسة

الساعة ١٠٫١٥ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار التصديق وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠١هـ المتضمن وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحتها الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف لي وجهة نظر ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه حرر في ١٤٣٤/٠٥/١٩هـ.

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة خلف الشيخ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٧/١٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠٫١٥بناء على الخطاب الوارد إلينا من مدير بيت المال في ١٤٣٤/٠٦/٠٤هـ المتضمن أنه قد حضر لدى بيت المال الوكيل ..... وقرر تسليمه جميع ما يخص موكله الذي تم جردها بموجب محضر الجرد في ١٤٣٢/٠٨/٢٩هـ عليه فقد أمرت بإلحاقه في الصك وسجله وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣ه المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ، المتضمن دعوى ضد .....، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٣٠٨٤ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٦٧٤٨٤٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٠٤٣٣٦ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٤هـ

المَوضوعات

مطالبة بيت المال- ولي يطالب بيت المال بتسليم مبلغ والده لعلاجه- رأي قسم الخبراء- التقرير الطبي- شهادة الشاهدين المعدلين- إلزام بيت المال برفع يده عن المبلغ وتسليمه للمدعي مع تقديم بيان بأوجه الصرف .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

أقام ولي دعوى على بيت المال يطالبه برفع يده عن مبلغ مودع في بيت المال يخص والده القاصر عقلاً وذلك للقيام بعلاجه، صادق مدير بيت المال على وجود المبلغ في بيت المال، اطلعت المحكمة على صك الولاية كما جرى الكتابة لقسم الخبراء بأخذ الرأي فيما يطالب به المدعى فقرروا أنهم يرون صرف المبلغ للعلاج على ان يحضر المدعى بيانا موثقا بصرفه، كما جرى اطلاع المحكمة على التقرير الطبي المثبت لمرض والد المدعي، كما طلبت المحكمة البينة على أن والده مريض ويحتاج للعلاج فأحضر المدعى شاهدين شهدا بمرض والده وحاجته للعلاج وجرى تعديل الشهود وبناء على إقرار مدير بيت المال بوجود المبلغ وبناء على

التقرير الطبي ورأي الخبراء وشهادة الشاهدين، ثبت لدى المحكمة أن والد المدعي مريض وبحاجة للعلاج لذا ألزمت المحكمة برفع يد بيت المال عن المبلغ الذي للقاصر وتسليمه للولي المدعى ليصرفه على علاجه وأن يقدم بيانا تفصيليا بجميع ما يصرفه، لم يقتنع المدعى عليه، صدق الحكم.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤هـ المقيدة بالمحكمة في ١٤٣٣/١١/٢٤هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ..... الولي على والده بموجب صك الولاية في ١٤٢٧/٥/٢٤ هـ الصادر من محكمة محافظة ..... وادعى على مدير بيت المال قائلا بأنه يوجد لوالدي مبلغ مائة وخمسة وثمانين الف ريال لدى ادارة بيت المال وأن والدي بحاجة إلى علاجه في المستشفيات داخل المملكة وقد يحتاج الأمر إلى علاجه خارج المملكة لذا أطلب الحكم على مدير بيت المال بدفع المبلغ المذكور لي ليتسنى لي علاج والدي منه هكذا ادعي وبالاطلاع على شرح مدير بيت المال على الدعوى المقدمة من المدعي المتضمن انه يوجد لدى بيت المال مبلغ مائة وخمسة وثمانين الف ريال لصالح ٠ ثم جرى الاطلاع على صك الولاية الصادر من محكمة محافظة خيبر في ١٤٢٧/٥/٢٤ هـ المتضمن ان يعاني من الشيخوخة وضعف بيده ولا يستجيب للأسئلة وعدم القدرة على المشي بسبب جلطات سابقه في المخ ويحتاج الى من يرعى شئونه

ورعايته واقام الحاكم الشرعي ابنه وليا عليه يرعى أموره و يحافظ على مصالحه وله الحق في البيع والشراء والاستلام والتسليم. ثم جرى الاطلاع على قرار قسم الخبراء بالمحكمة العامة برقم في ١٤٣٤/١/١٢هـ المتضمن أنهم يرون صرف مبلغ خمسين الف ريال من المبلغ المذكور للمدعي على أن يحضر بيان بصرفها على والده وما يحتاج إليه ويكون هذا البيان موثقا من الورثة أو بعضهم ثم جرى الاطلاع على التقرير الطبي رقم ق ت خ في ١٤٣٤/١/٧هـ الصادر من مستشفى خيبر العام المتضمن يعاني من ارتفاع ضغط الدم وشلل نصفي أيسر وعدم القدرة على الكلام والمشي نتيجة جلطة سابقه.أ.هـ ثم طلبت من المدعي البينة على أن والده مريض ويحتاج الى علاج فأحضر كلا من سعودي سعودي وشهد كل واحد منهما بمفرده قائلا اشهد لله تعالى بأن..... مريض ومصاب بشلل نصفي ايسر وانه بحاجه للعلاج هكذا أشهد ثم جرت تزكية الشاهدين وفق الأصول الشرعية من قبل كل من سعودي و سعودي وشهد كل واحد منهما قائلا اشهد لله تعالى بان المذكورين أهل ديانة وأمانه وهما عدلان مقبولا الشهادة هكذا اشهد .وبناء على الدعوى والإجابة وعلى خطاب مدير بيت المال وبناء على القرار الطبي الصادر من مستشفى خيبر العام وعلى قرار قسم الخبراء بالمحكمة وبناء على شهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي فقد ثبت لدي مريض وأنه بحاجه الى العلاج لذا فقد الزمت مدير بيت المال بالمحكمة العامة بالمدينة برفع يده عن المبلغ الذي ..... المذكور المؤمن لديه ومقداره مائة وخمسة وثمانون الف ريال وتسليمه للولي عليه ابنه ..... ليصرفه على علاج والده سواء داخل

المملكة أو خارجها وأفهمت بأن عليه أن يقدم بيانا تفصيليا بجميع ما يصرفه على والده وبه حكمت وأفهمت مدير بيت المال ذلك فقرر عدم المعارضة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة لتدقيقه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٣/٢هـ.

تم رفع صك الحكم لمحكمة الاستئناف عاد مصدقا بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٠٤٣٣٦ في ١٤٣٤/٥/٤هـ وهذا نصه فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة برقم في ١٤٣٤/٣/٢هـ المتضمن دعوى ضد مدير بيت المال في مبلغ مالي وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة علي الحكم . قاضي استئناف..... قاضي استئناف..... رئيس الدائرة ..... وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٥/١٩هـ.

بناءً على خطاب مدير بيت المال بالمحكمة العامة ر في ١٤٣٤/٦/٦هـ المتضمن انه تم تسليم مبلغ مائه وخمسة وثمانين ألف ريال المحكوم بها بموجب الصك رقم في ١٤٣٤/٣/٢ هـ وذلك بموجب الشيك رقم في ١٤٣٤/٦/٦ هـ وسجل بتقارير الاوقاف والقصر جلد ٧ صحيفة٤ وطلبه التهميش على الصك والسجل وللمعلومية جرى اثبات ذلك.... وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/١٠هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد

جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ المتضمن دعوى..... ضد..... مدير بيت المال في مبلغ مالي وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٤٩٠٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٢٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٢٠٤٨٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٠٧٥٤٧ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢٨هـ

المَوضوعات

مطالبة بيت المال- مطالبة ولي باستلام مبلغ مودع ببيت المال لصالح قاصر للإنفاق عليه وتنميته- مصادقة بيت المال على الدعوى والاستعداد لتسليم المبلغ حال صدور حكم بذلك- رأي قسم الخبراء- إلزام بيت المال بتسليم المبلغ للمدعي .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادة رقم ١٧٩ من نظام المرافعات والفقرة ب من اللائحة التنفيذية والمادة ١٨٧ من نفس النظام ولوائحها التنفيذية

٢- المادة ١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية

٣- ما ذكره القاضي في أسباب الحكم

مُلخّصُ القضيّة

أقام ولي دعوى على بيت المال يطالبه بتسليم مبلغ خاص بقاصر اودع في بيت المال، أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعى وقرر أنه لا مانع لديه من تسليم المدعى المبلغ إذا صدر حكم يلزم بيت المال بذلك، اطلعت المحكمة على صك حصر الورثة وعلى صك الولاية وعلى الصك الذي بموجبه أودع مال القاصر في بيت المال، ثم سألت المحكمة المدعي عن سبب طلبه لمال القاصر فذكر أنه يريد تنمية المال وصرفه على القاصر من ريعه فكتبت المحكمة

لقسم الخبراء لأخذ رأيهم في طلب المدعي فرأوا أن تسليم مبلغ القاصر لوليه لتنميته أفضل من بقائه في بيت المال، وبناء على قرار قسم الخبراء وبناء على المادة ١٧٩ والفقرة ب من اللائحة التنفيذية لذا حكمت المحكمة على بيت المال بتسليم المبلغ للولي وأفهمته بأن يقدم بيانا تفصيليا بما يصرف على القاصر، اعترض المدعى عليه وصدق الحكم.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده، والصَّلاة و السَّلام على من لا نبيَّ بعده ... أمَّا بعد: فلديَّ أنا ..... ، القاضي بالمحكمة العامَّة في ..... ، القائم بعمل فضيلة الشَّيخ..... ، القاضي بالمحكمة نفسها. حضر المواطن..... ، سُعوديُّ الجنسيَّةِ بصفته وليًا على أخيه المواطن..... ، سُعوديُّ الجنسيَّةِ . بموجب إعلام «الولاية» الصَّادر من هذه المحكمة في ١٤٢٦/٠٥/٢٧هـ. وادَّعى على الحاضر معه.....، سُعوديِّ الجنسيَّةِ بموجب ..... ، بصفته مدير بيت المال في هذه المحكمة. قائلًا في دَّعواه: سبق أنَّ قمت ـ بصفتي وكيلًا عن ورثة المواطن..... ـ ببيع «العمارة السَّكنيَّة»، الواقعة في ..... بمبلغٍ قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ، و ذلك بموجب الإعلام الصَّادر من هذه المحكمة في ١٤٣١/٠٣/١٦هـ، و قد تَّم إيداع مبلغ قدره تسعةٌ و سبعون ألف و خمسمائةٍ وخمسةٍ و أربعون ريالًا و خمسون (٧٩,٥٤٥/٥٠) هللة إلى بيت مال هذه المحكمة لصالح القاصر..... ، و ذلك بموجب الخطاب في ١٤٣١/٠٤/٢٦هـ، وبموجب إيصال «استلام النُّقود» رقم (٨/٦٥٥٨٨٩) في ١٤٣١/٠٤/٢٦هـ، وبما أنَّي وليٌّ على أخي «....»

أرغبُ في استلام ذلك المبلغ المودع، وقدره تسعةٌ وسبعون ألف و خمسمائةٍ و خمسةٍ و أربعون ريالًا و خمسون هللة (٧٩,٥٤٥/٥٠)؛ لذا أطلب سؤال المدَّعى عليه ـ مدير بيت المال ـ عن هذه الدَّعوى، و إلزامه بتسليمي كامل المبلغ المدَّعى به، و قدره تسعةٌ وسبعون ألف وخمسمائةٍ وخمسةٍ وأربعون ريالًا وخمسون هللة (٧٩,٥٤٥/٥٠) حالًا، هذه دعواي. و بعرض ذلك على المدَّعى عليه ـ مدير بيت المال ـ أجاب بقوله: ما ذكره المدَّعي أصالةً ووكالةً في دعواه كلُّه صحيحٌ جملةً و تفصيلًا، فقد تَّم إيداع مبلغٍ قدره تسعةٌ وسبعون ألف و خمسمائةٍ و خمسةٍ و أربعون ريالًا و خمسون (٧٩,٥٤٥/٥٠) هللةً إلى بيت مال هذه المحكمة لصالح المواطن.....، و ذلك بموجب الخطاب في ١٤٣١/٠٤/٢٦هـ، و بموجب إيصال «استلام النُّقود» رقم (٨/٦٥٥٨٨٩) في ١٤٣١/٠٤/٢٦هـ، و لا مانع لديَّ من تسليم المدَّعي كامل المبلغ المدَّعى به ـ المودع لدينا ـ، و قدره تسعةٌ و سبعون ألف وخمسمائةٍ و خمسةٍ و أربعون ريالًا وخمسون هللة (٧٩,٥٤٥/٥٠) ، متى صدر حكمٌ يُلزِمُ بيت المال بذلك، هكذا أجاب. فجرى الاطِّلاع على أوراق المعاملة، فوُجِدَ بطيَّاتها ما ذكره المدَّعي، و هي مطابقةٌ لما ذُكر في الدَّعوى، و تفصيلها كما يلي/ أوَّلًا: إعلام «إثبات الوفاة و حصر الورثة» الصَّادر من هذه المحكمة برقم (١٦/١١٦) في ١٤١٢/٠٩/٠٦هـ، و المتضمِّن: «وفاة.....، بتاريخ ١٤١٢/٠٦/٢٥هـ، و انحصار إرثه في زوجته..... و في أولاده كلٍّ من..... لا وارث له سواهم» ا.هـ. ثانيًا: الاطِّلاع على إعلام الولاية الصَّادر من هذه المحكمة (في ١٤٢١/٠٥/٠٨هـ، و المتضمِّن: «إقامة المواطن.....، و ليًّا على أخيه القاصر» ا.هـ. ثالثًا: القرار

الشَّرعيُّ القطعيُّ الصَّادر من المحكمة العامَّة بالمدينة المنوَّرة (٨) في ١٤٣١/٣/١٦هـ،)) والمتضمِّن: «الإذن ببيع العمارة ـ الموصوفة في الدَّعوى ـ، بمبلغٍ قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ، و تسليم نصيب القاصرين «....» و «....» و هو مبلغٌ قدره مائة و تسعةٌ و خمسون ألف و واحد(١)ـد و تسعون (١٥٩,٠٩١) ريالًا» ا.هـ. رابعًا: خطاب مدير بيت مال هذه المحكمة، في ١٤٣٤/٠٣/١٤هـ، و المتضمِّن: «استلام بيت مال هذه المحكمة مبلغًا قدره تسعةٌ وسبعون ألف وخمسمائةٍ وخمسةٍ وأربعون ريالًا وخمسون هللة (٧٩,٥٤٥/٥٠) ، وذلك بموجب الإيصال في ١٤٣١/٠٤/٢٦هـ، و هي ما يخصُّ المواطن .....، وما زال المبلغ موجودًا حتَّى تاريخه» ا.هـ. فجرى سؤال المدعي عن سبب طلبه للمبلغ ـ المدَّعى به فأجاب بقوله: لكي أعمل على تنميته للقاصر، والصرف من ريعها عليه، هذا ما لديَّ. لذا فقد جرى الكتابة لقسم الخُبراء بهذه المحكمة بالخطاب (.....) في ١٤٣٤/٠٣/١٨هـ؛ لتقدير ما ذكره المدَّعي من تنمية للمال، فوردنا الجواب منهم بالخطاب رقم (٣٤/٦٨٤٢٦٧) في ١٤٣٤/٠٣/٢٤هـ ونصُّ الحاجة منه: « نفيدكم بأنَّ الولي على القاصر أفاد في طلبه المرفق أن بقاء المبلغ في بيت المال ليس فيه مصلحة للقاصر، و أن المصلحة تكون في إخراج هذا المبلغ، و البيع والشراء فيه وتنميته و الصَّرف على القاصر من ريعه أفضل له؛ لذا نرى ـ والرأي لفضيلتكم ـ إن كان الأمر كما ذكر الولي، فإنَّ إخراجه أفضل» ا.هـ القائم بعمل رئيس قسم الخُبراء. فبناءً على ما تقدَّم؛ و بما أنَّ المدَّعي ادَّعى بما ادَّعى به، و طلب إلزَامَ المدَّعى عليه ـ مدير بيت المال ـ بدفع المبلغ المدَّعى به، و المودع لدى بيت مال هذه المحكمة، و قدره

تسعةٌ وسبعون ألف و خمسمائةٍ وخمسةٍ وأربعون ريالًا وخمسون هللة (٧٩,٥٤٥/٥٠)؛ وبما أنَّ المدَّعى عليه ـ مدير بيت المال ـ صادق على دعواه على الإجمال و التَّفصيل، واستعدَّ بتسليم المدَّعي كامل المبلغ المودع لدى بيت مال هذه المحكمة متى صدر حكمٌ يقضي بإلزامه بذلك؛ و لما رآه قسم الخبراء من كون صرف المال لتنميته أفضل، ولما نصَّت عليه المادة (١٧٩) فقرة (ب) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة من أنَّ الحُكم الصَّادر في مبلغٍ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخصٍ آخرٍ أو ورثته، فليس على المحكمة تمييزه ما لم يكن للمودِّع، أو من يمثِّله معارضةٌ في ذلك؛ و بما أنَّ الجهة المودعةِ للمبلغِ المدَّعى به ليس لها معارضةٌ في تسليمه للمدَّعي ـ حسْبما يظهر من أوراق المعاملة ـ؛ و لجميع ما سَلَفَ، فقد حكمتُ بإلزام المدَّعى عليه -بيت مال هذه المحكمة- بأن يدفع للمدَّعي كامل المبلغ المدَّعى به، وقدره تسعةٌ وسبعون ألف وخمسمائةٍ وخمسةٍ وأربعون ريالًا وخمسون هللة (٧٩,٥٤٥/٥٠) حالًا، وأفهمتُ المدَّعي ألَّا يتصرفَّ بشيءٍ من مال القاصر إلَّا بقيده وكتابة الصَّادر والوارد، وأن يقدِّم بيانًا سنويًّا بما قام به تجاه أموال وحقوق القاصر-المذكور-، وأوصيته بتقوى الله -جلَّ جلاله- في ولايته، وبإعلان الحُكم على المتداعيين، قنع المدَّعي، ولم يقنع المدَّعى عليه، و طلب رفع الحُكم إلى محكمة الاستئناف، واستعدَّ بتقديم لائحةٍ اعتراضيَّة، فأُجيب لطلبه، و أُفهم بأنَّ له استلام نسخةٍ من إعلام الحُكم في هذا اليوم السَّبت ١٤٣٤/٤/٢٠هـ، وأنَّه متى مضى ثلاثون (٣٠) يومًا من اليوم الذي يلي هذا التَّاريخ، ولم يُسلِّم لائحته الاعتراضيَّة، فإنَّ حقَّه في طلب الاستئناف يسقط، وأنَّ إعلام الحُكم، وصورة ضبطه

مشفوعًا بالمعاملة سوف يُرفع إلى محكمة الاستئناف ـ بإذن الله ـ عملًا بالمادَّة (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائيَّة، ففهم ذلك، وحُرِّرَ في ١٤٣٤/٠٤/٢٠هـ، و بالله التَّوفيق، و صلَّى الله و سلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، و على آله و صحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده أمَّا بعد: فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكَّة المُكرَّمة بالخطاب في ١٤٣٤/٦/٢٧هـ، وقُيِّدت بأساس المحكمة في ١٤٣٤/٠٧/٠٣هـ، مرفقًا بها الإعلام الصَّادر منِّي القضيَّة..... في ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ، والملاحظ عليه بالقرار الصَّادر من الدَّائرة الثَّانية للأحوال الشَّخصيَّة، والأوقاف، و الوصايا، و القصَّار، وبيوت المال، في ١٤٣٤/٦/٢١ه، ، والمتضمِّن ما نصُّ الحاجة منه ما يلي «بدراسة الإعلام، وصورة ضبطه، تقرَّر إعادتها لفضيلة حاكمها؛ لملاحظة أن المدَّعى عليه ـ مندوب بيت المال ـ قرَّر عدم القناعة، واستعدَّ بتقديم لائحة اعتراضية، ولم نجدها مرفقةً، ولم يوضح سببًا لعدم إرفاقها، و لا بد من ذلك» ا.هـ. و يُجاب عمَّا ذكر أصحاب الفضيلة بأنَّه جرى فتح الجلسة، و فيها حضر المدَّعى عليه مدير بيت المال بهذه المحكمة .....، فجرى سؤال المدَّعى عليه عن سبب عدم إرفاقه للائحته الاعتراضيَّة؟؛ فأجاب بقوله: أنَّني قد قرَّرتُ الاعتراض على الحُكم، و لكنَّني لم أرغب بتقديم لائحةٍ اعتراضيَّةٍ، و قد جرى تدوين ذلك سهوًا من قبل الكاتب، هكذا أجاب. و قرَّرت رفع الإعلام ـ بعد تذيِّيله بما ذُكر بعاليه، وإلحاقه بسجلِّه ـ مع صورة ضبطه، مشفوعًا بكامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف؛ لتدقيقه، و عملًا بالمادَّة (١٨٧) من نظام

المرافعات الشَّرعيَّة، و لوائحه التَّنفيذيَّة، و حُرِّر في ١٤٣٤/٨/٦هـ و باللّه التَّوفيق، وصلَّى اللّه و سلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد للّه وحده، و الصَّلاة و السَّلام على من لا نبيَّ بعده، أمَّا بعد: فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكَّة المُكرَّمة بالخطاب رقم (٣٤/٦٣٢٤٣٤) في ١٤٣٤/٩/٦هـ، و قُيِّدت بأساس المحكمة برقم (٣٤/٦٣٢٤٣٤) في ١٤٣٤/٠٩/١٥هـ، مرفقًا بها الإعلام الصَّادر من المكتب العشرين برقم (٣٤١٩٤٩٠٦) في ١٤٣٤/٤/٢٢ه، والمصدَّق بالقرار الصَّادر من الدَّائرة الثَّانية للأحوال الشَّخصيَّة، والأوقاف، والوصايا، والقصَّار، وبيوت المال، برقم (٣٤٣٠٧٥٤٧) في ١٤٣٤/٠٨/٢٨هـ، و المتضمِّن ما نصُّ الحاجة منه ما يلي «بدراسة الإعلام، و صورة ضبطه، تقرَّر الموافقة على الحُكم بعد الإجراء الأخير» ا.هـ. و حُرِّر في ١٤٣٤/٠٩/٢٣هـ، و باللّه التَّوفيق، و صلَّى اللّه و سلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، و على آله وصحبه أجمعين.

الحمد للّه وحده، و الصَّلاة و السَّلام على من لا نبيَّ بعده ، أمَّا بعد: فبناءً على الخطابُ الوارد إلينا من بيت المال في هذه المحكمة، في ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ، و المتضمِّن ما نصُّ الحاجة منه: «تمَّ تسليم المدَّعي المواطن.....، مبلغًا قدره تسعةٌ وسبعون ألفًا وخمسمائةٍ وخمسةٌ وأربعون ريالًا وخمسون هللة (٧٩,٥٤٥/٥٠)، بموجب الشِّيك رقم ..... في ١٤٣٤/٠٩/٢٤هـ، وسجِّل بتقارير الأوقاف والقصر والمعتوهين، جلد (٧)، صحيفة (١٨)» ا.هـ. وعملًا بالمادَّة (١٢/٢٠٢) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة ولوائحه التَّنفيذيَّة حُرِّرَ في ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ، و باللّه التَّوفيق، و صلَّى اللّه وسلَّم على نبيِّنا

محمَّدٍ ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ المتضمن دعوى ضد..... بيت المال ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الاجراء الاخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

زنا

رقم الصك : ٣٤٥٦٥٤ تاريخه:١٤٣٤/٠١/٠٧هـ
رقم الدعوى: ٣٤٧٨٣٤
قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٢٩٧ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢هـ

المَوضوعات

زنا - زنا غير محصن - حد زنا غير المحصن- إقرار بالزنا وانتهاك حرمة المنزل- تعزير بالسجن والجلد والتوصية بالإبعاد

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

حديث عبادة في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليه بانتهاكه حرمة المنزل وفعل فاحشة الزنا بالخادمة إثر بلاغٍ تقدم به أحد المواطنين إلى الجهات المختصة مبلغاً عن دخول المدعى عليه لمنزله وفعل فاحشة الزنا بخادمته وطلب المدعي العام الحكم عليه بحد الزنا غير المحصن وبعقوبة تعزيرية لقاء انتهاكه لحرمة المنزل، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها، وبسؤاله عن الإيلاج، أجاب أنه أولج مقدمة ذكره في دبرها من الخلف وغيبه فيه، فجرى تكرار السؤال عليه أربعاً وأجاب بما أجاب به، وبسؤاله عن إحصانه أجاب بأنه غير محصن ولإقرار المدعى عليه بفعله الفاحشة في الخادمة بإيلاجه لحشفة آلته في دبرها ولإقراره أربع مرات ولإقراره

بانتهاك حرمة المنزل ولتحقق شروط وجوب حد الزنا وهي أن يطأ في الفرج قبلاً كان أو دبراً وأقل ما يطأ به أن يغيب حشفته في فرج وأن تنتفي الشبهة وثبوت الزنا بشهادة أو بإقرار أربعاً في مجلس أو مجالس من بالغ عاقل يصرح بذكر حقيقة الوطء، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد زنا غير المحصن على المدعى عليه وذلك بجلده مائة جلدة دفعة واحدة علناً وتغريبه مدة عام وتعزيره بسجنه مدة ثمانية أشهر وجلده تسعين جلدة لانتهاكه حرمة المنزل مع التوصية بإبعاده من البلاد بعد تنفيذ العقوبة وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمدلله وحده وبعد لدي أنا ...القاضي بالمحكمة الجزائية بالقطيف بناء على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٧٨٣٤ في ١٤٣٤/١/٥هـ والواردة بكتاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف بكتابه ذي الرقم ه ق٥٨/٢/٤ في ١٤٣٤/١/٥هـ حضر المدعي العام ..... بموجب كتاب التكليف رقم هـ ق ٢١٥٦/٢/٤ في ١٤٣١/٩/١٥هـ وادعى على الحاضر معه ...يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) حيث أنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٥هـ تقدم / ...إلى مركز شرطة صفوى مبلغاً عن دخول المدعى عليه لمنزله وفعل فاحشة الزنا بالخادمة/ ... (تم فرز أوراق مستقلة بشأن الخادمة لكونها موقوفة بإصلاحية الدمام

قسم النساء) وألقي القبض عليهما وتم إحالتهما إلى مستشفى القطيف للكشف عليها ولم ترد النتيجة حتى تاريخه وبالاطلاع على هاتفي كل من المدعى عليه والخادمة تبين ورود اتصال بينهما وبمعاينة الموقع لوحظت آثار دماء وآثار كسر جهاز رسيفر مثبت بالجدار والذي يدعي المبلغ بأنه قد ارتطم رأس المدعى عليه به عند محاولته الهرب وباستجواب المدعى عليه أقر أنه في يوم الخميس الموافق ١٤٣٣/١١/٢٥هـ وعند قرابة الساعة العاشرة مساء خرجت الخادمة من المنزل لرمي القمامة فشاهدها وكان يعمل في بوفيه في ذات العمارة التي تسكن بها الخادمة وأعطاها رقم هاتفه في ورقه فعادت للدخول للمنزل ثم خرجت وأعطته رقم هاتفها ثم عادت للدخول للمنزل مرة أخرى وبعد ذلك حصل بينهما اتصالات هاتفية وطلبت منه الحضور للمنزل وعند حضوره للمنزل اتصل على الخادمة وفتحت له باب الحوش الخلفي للشقة ثم أدخلته وذهبت به إلى غرفتها الخاصة ثم مكنته من نفسها وفعل بها فاحشة الزنا وبعد ذلك دخل صاحب المنزل واتجه إلى غرفة الخادمة ووجدها عارية و شاهده وبيده فانيلته فأمسك به هو وشقيقه بعد محاولته الهرب وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بانتهاكه حرمة المنزل وفعل فاحشة الزنا بالخادمة وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم ترد حتى تاريخه وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالاتي: أولاً: بحد الزنا غير المحصن لقاء قيامه فعل فاحشة الزنا - ثانياً: بعقوبة تعزيرية لقاء انتهاكه لحرمة المنزل - هذا ما ادعى به وبعرضه على المدعى

عليه وبسؤاله عنه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من فعل فاحشة الزنا بالخادمة في المنزل الذي تسكن فيه وانتهاكي لحرمته صحيح هذا ما أجاب به وبسؤاله عن كيفية فعله وهل أولج آلته فيها أجاب قائلاً لقد أولجت مقدمة ذكري في دبرها من الخلف وغيبته فيه هذا ما أجاب به وجرى تكرار السؤال عليه أربعاً وأجاب بما أجاب به وبسؤاله عن إحصانه من عدمه بأن هل سبق له النكاح أجاب قائلاً إنه لم يسبق لي النكاح هذا ما أجاب به فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بفعله الفاحشة في الخادمة بإيلاجه لحشفة آلته في دبرها ولأنه أقر به أربعاً ولإقراره بانتهاك حرمة المنزل ولتحقق شروط وجوب حد الزنا وهي عند الأصحاب رحمهم الله أن يطأ في الفرج قبلاً كان أو دبراً وأقل ما يطأ به أن يغيب حشفته في فرج وأن تنتفي الشبهة وثبوت الزنا بشهادة أو بإقرار أربعاً في مجلس أو مجالس من بالغ عاقل يصرح بذكر حقيقة الوطء ولحديث عبادة في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي فعل المدعى عليه لفاحشة الزنا في دبر أجنبية عنه بإيلاج حشفته وتغييبها فيه وهو غير محصن وانتهاكه لحرمة المنزل وقررت أولاً جلد المدعى عليه مائة جلدة دفعة واحدة علناً وتغريبه مدة عام حداً للزنا - ثانياً: سجنه مدة ثمانية أشهر يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده تسعين جلدة لانتهاكه حرمة المنزل مفرقة على دفعتين كل دفعة عدد خمسة وأربعين جلدة بين كل دفعة وأخرى

مدة أسبوعين مع مراعاة التفريق بين جلد الحد والتعزير، وبما ذكر حكمت وأوصيت بإبعاده من البلاد بعد تنفيذ العقوبة وبعد استيفاء ماله وما عليه من حقوق وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه وسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وللبيان حرر في ١٤٣٤/١/٧هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمدلله وحده وبعد لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالدمام بكتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١٨١٧٨٠ في ١٤٣٤/٢/١٧هـ المقيدة في هذه المحكمة ٣٤٤٣٤٧٠٤ في ١٤٣٤/٢/٢٠هـ والمحالة من فضيلة الرئيس وبرفقها إعلام الحكم الصادر مني برقم ..... في ١٤٣٤/١/٧هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم ..... في ١٤٣٤/٢/٢هـ ونصه بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه واوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٢/٢هـ قاضي استئناف ...ختمه وتوقيعه قاضي استئناف م...غ ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه أ.هـ وللبيان حرر في ١٤٣٤/٢/٢٣هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين....

رقم الصك: ٣٣٢٦٨٢٢٧ تاريخه: ١٤٣٣/٠٥/٢٥هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٧٤٧٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٦٠٢ تاريخه: ١٤٣٤/١/٥هـ

المَوضوعات

زنا - زنا المحصن - قبول الرجوع عن الاعتراف في الحدود - الحدود تدرأ بالشبهات - عدم قبول الرجوع عن الاعتراف في التعزيرات - ثبوت - تعزير بالسجن والجلد والتشهير .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. (قبول الرجوع عن الإقرار في الحدود وهو مذهب جمهور الفقهاء) (كشاف القناع ٦١/١٤، الشرح الكبير ٢٠٧/٢٦).

٢. إنَّ حقوق الله تعالى التي لا تُدرَأ بالشبهَةِ لا يُقبَلُ فيها الرجوع عن الإقرار بلا خِلاف، والتعازيرُ من الحقوق التي لا تُدرَأ بالشبهَةِ فلا يُقبَل فيه الرجوع عن الإقرار. (المغني ٩٥/٥، حاشية ابن عابدين ٦٠/٤) .

مُلخّصُ القضيّة

إدعى المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بارتكاب فاحشة الزنا وهو محصن، يطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد زنا المحصن. حيث إن شرطة الدمام تلقت بلاغاً من المناوب بمجمع الدمام الطبي عن إحضار امرأة سقطت يوم الأربعاء الموافق ١٤٣١/٧/٢٥هـ من نافذة الشقة التي تسكن بها بالدور الثالث بأحد العمائر الواقعة في حي ..... بالدمام وبالانتقال

الفوري أتضح بأن المرأة تدعى/..... وجد بها إصابات بليغة وفي حالة إغماء ومنومة بالعناية المركزة وقد تعذر استجوابها. وبسماع أقوال والد الفتاة ووالدتها ذكرا أن سبب وفاتها هو زوجها المدعى عليه. وباستجواب المدعى عليه أقر بأنّ له علاقة سابقة بزوجته ... قبل الزواج بها حيث زنى بها وهو محصن أكثر من مرة - أنكر المدعى عليه فعل فاحشة الزنا وإنما هي زوجته تزوج بها بولاية والدها ولكن العقد رسميا تم بعد سنة ثم ولدت بولد بعد العقد بثلاثة أيام واعترافه بأنه فعل بها الزنا لظنه أن العقد لا يصح إلا بعد تسجيله رسمياً - بناءً على ما تقدم حكمت المحكمة برد دعوى المدعي العام بإقامة حد الزاني المحصن على المدعى عليه ودرء الحد عنه وتتوجه عليه التهمة القوية في ذلك. وتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه وجلده خمسمائة جلدة على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، قرر الطرفان عدم القناعة وطلبا الاستئناف بلائحة ، صُدر الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد وبعد لدينا نحن قضاة المحكمة العامة بالدمام كل من: ... و....و.... القائم بعمل المكتب القضائي العاشر فتحت الجلسة تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا من يوم الاثنين ١٤٣٣/٢/٨هـ بناءً على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ..... والمقيدة لدى المحكمة برقم .... وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٥هـ وبها حضر المدعي العام وادَّعى على الحاضر معه

.... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... قائلاً في دعواه عليه : لقد تلقت شرطة الدمام بلاغاً من المناوب بمجمع الدمام الطبي عن إحضار امرأة سقطت يوم الأربعاء الموافق ١٤٣١/٧/٢٥هـ من نافذة الشقة التي تسكن بها بالدور الثالث بأحد العمائر الواقعة في حي .....بالدمام وبالانتقال الفوري أتضح بأن المرأة تدعى/... ٢٢سنة سعودية الجنسية وجد بها إصابات بليغة وفي حالة إغماء و منومة بالعناية المركزة وقد تعذر استجوابها. وبسماع أقوال والد الفتاة ووالدتها ذكرا أن سبب وفاتها هو زوجها المدعى عليه. وباستجواب المدعى عليه أنكر التهمة المنسوبة إليه وقال بأنه متزوج من ... منذ سنة وكانت تقيم عند أهلها لأنه متزوج من ثانية ولا يستطيع فتح شقة أخرى وكان يزورها في بيت أهلها بحضرة أمها ولم تأت شقته إلا قبل الحادثة بأربعة أيام. وبإعادة استجوابه أقر أنّ له علاقة سابقة بزوجته قبل الزواج بها حيث زنى بها وهو محصن أكثر من مرة ؛ وذكر أنّ بينه وبين أهل زوجته ... مشاكل عديدة بسبب تسترهم على ابنتهم في تنقلاتها ؛ وأضاف أنّ لديه شكوك بنسبة ابنه من ... إليه ؛ كونه متزوج قبل ... بخمس سنوات ومع ذلك لم ينجب ؛ كما أقر أنّه كان متغيباً عن العمل وقت وقوع الحادث (حفظت الدعوى بشأن قضية القتل لعدم كفاية الأدلة) وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه ... بارتكاب فاحشة الزنا وهو محصن، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد زنا المحصن. وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: أطلب إمهالي جلسة أخرى للجواب عن الدعوى وفي جلسة أخرى

بمشاركة فضيلة القاضي ... حضر المدعي العام والمدعى عليه وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعى عليه عن الدعوى فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح وذلك أنَّ زوجتي ... عقدت عليها بتاريخ ١٤٣٠/١/٦هـ بموجب عقد النكاح الصادر من هذه المحكمة برقم ..... في ١٤٣٠/١/٦هـ وكانت ثمة علاقة بيني وبينها قبل التقدُّم لخطبتها حيث كانت بيننا مهاتفات كل يومين تقريباً وأهاتفها لما يقرب من ساعة والذي حصل أنه بعد هذه العلاقة ذهبت إلى بيت والدها في شهر محرم من عام ١٤٢٩هـ مع مجموعة من أهلي وألححتُ عليه فقال لي: «زوجتك إياها خلاص ما عندي مانع» وسلمت له حينها ثلاثة آلاف ريال وبعدها أصبحت آتي إليها في بيت والدها وأخرج معها وجامعتها أكثر من مرة وحملت مني وبعد سنة تقريباً عقدت عليها رسمياً عن طريق المأذون الشرعي وكان ذلك بتاريخ ١٤٣٠/١/٦هـ ثم ولدت ابني .. بعد ثلاثة أيام تقريباً من العقد الرسمي. هذا ما حصل. فاعترافي لدى هيئة التحقيق بأني فعلت الفاحشة بها أكثر من مرة صحيح ولكن هذا لظني أن العقد لا يتم إلا بعد حضور المأذون الشرعي وبعد عقدي عليها رسمياً سكنت معي في شقة، ثم في يوم الأربعاء ١٤٣١/٧/٢٥هـ حصلت واقعة سقوطها من الشقة إلى الدور الأرضي مما أدى إلى وفاتها على نحو التفاصيل التي أوردها المدعي العام في دعواه لذا فلا يستحق المدعي العام على دعواه شيئاً ولا سبيل له عليَّ. هذه إجابتي. وبعد سماع الدعوى والإجابة قال المدعي العام الصحيح ما ذكرته ولا صحة لما ذكره المدعى عليه ولديَّ البينة على ذلك وهي ما في أوراق المعاملة. بعدها جرى الاطلاع على اللفة رقم (٢١٨) وقد

تضمن محضر إعادة استجواب من قبل دائرة التحقيق في قضايا النفس بهيئة التحقيق والادعاء العام وقد تضمن ما نصه: « بصفتي أنا المحقق .... محقق أول بدائرة التحقيق في قضايا النفس في يوم الأربعاء ١٤٣٢/٣/١٣هـ

تم إحضار المتهم .... وبإعادة استجوابه بشأن طبيعة العلاقة بينه وبين زوجته ... قبل العقد عليها أقرَّ بأنه اختلى بها مرة واحدة في بداية تعرفه عليها في مجمع .....بكورنيش الدمام حيث كان يتمشى برفقتها ، وأقر أنه قام بتقبيل ومفاخذة ... قبل زواجه منها. اهـ. توقيع المتهم .... كاتب الضبط. .... المحقق أول .... المحقق .....اهـ. وبعرضه على المدعى عليه قال: هذا المحضر قد وقعت عليه وما تضمنه كله صحيح عدا أنني فاخذتها وكانت هذه الحادثة قبل نحو من ثمان سنوات.اهـ. كما جرى الاطلاع على صورة من وثيقة عقد الزواج المُشَار إلى رقمه وتاريخه في جواب المدعى عليه كما في اللفة رقم (١٠) من الطرد .اهـ. كما جرى الاطلاع على التحقيق مع المدعى عليه المعد من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٠٩) المعد في يوم الخميس ١٤٣١/٩/٣٠هـ وقد تضمن ما نصه: «س: متى تزوجت ... ؟ ج: منذ سنة تقريباً. س: وهل كنت على وفاق معها ؟ ج: حدثت علاقة بيني وبينها قبل الزواج وتقدمت لها ولكن أهلها رفضوا ومن ثم تزوجت بأخرى، وظلت علاقتي معها حيث كانت تزورني في المنزل، ومن ثم تزوجتها كي أصحح علاقتي بها. س: كيف تزوجتها رغم أن أهلها رفضوا سابقاً ؟ ج: لأنها حملت وخوفاً من الله ذهبت وتقدمت لها وتزوجتها.اهـ. وبعرضه عليه قال: هذا الكلام قد بصمت عليه بطوعي واختياري

ولكن الصحيح ما ذكرته في جوابي.اهـ. كما جرى الاطلاع على التحقيق مع المدعى عليه من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٩٨) وقد تضمن ما نصه: « س: أنت متهم بالزنى ؟ ج: غير صحيح. س: متى تعرفت على المدعوة ... ؟ ج: قبل ثمان سنوات. س: كيف تعرفت عليها ؟ ج: قبل ثمان سنوات تقريباً لا أذكر بالضبط. س: هل حصل بينكما أي معاشرة جنسية قبل عقد الزواج ؟ ج: لا. س: كيف حدث حملها إذن. ج: لا أعلم لكوني أشك أني عقيم واحتمال أن يكون الحمل من غيري. س: لماذا هذا الشك ؟ ج: لأني متزوج من زوجتي الأولى ... منذ خمس سنوات ولم يحصل بيننا حمل وزوجتي الأولى قامت بالكشف الطبي على نفسها وكانت سليمة وطبيعية وأما أنا فلم أكشف حتى الآن.اهـ. وبعرضه عليه قال: هذا الكلام قد بصمت عليه بطوعي واختياري ولكن الصحيح ما ذكرته في جوابي سابقاً.اهـ. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وفي هذه الجلسة قال المدعي العام لدي زيادة بينة على ما ذكرت وهي محضر الاستجواب مع المدعى عليه المرفق مع طرد المعاملة لفة رقم (٢٥٠) أطلب الاطلاع عليه.ا.هـ. بعدها جرى الاطلاع عليه وقد تضمن التحقيق مع المدعى عليه من قبل المحقق .... محقق أول بدائرة التحقيق في قضايا النفس يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٥/١٥هـ ومما جاء في التحقيق ما نصه: « س وضح كيف تعرفت على زوجتك ... قبل الزواج بها؟ ج: قبل سبع سنوات تقريبا ذهبت إلى مطعم .....وهناك تعرفت عليها ، وحدثت علاقة معها عن طريق الهاتف بعد ذلك حصل أول لقاء بيني وإياها بسيارتي الخاصة ، ثم قابلتها بمنزل عمها بحي .....بجوار

المدرسة ... الساعة الثالثة صباحا ، حيث اختليت بها داخل غرفة بنت عمها وهناك حصل بيننا مقدمات جنسية من تقبيل ومفاخذة ، وبعد ذلك بسنة تقريبا تقدمت لخطبتها ، إلا أنه لم تتم الخطبة بسبب خلاف بين أمها ووالدها وقالوا لي بنرد عليك بعد أسبوعين ، وما ردوا علي ، فتزوجت من (...) واستمرت علاقتي ب... رغم عدم ارتباطي بها شرعا ، ثم بعد ذلك حصل حمل بسبب معاشرتي الجنسية ل... ، فاتصلت والدتها علي وطلبت أن أعيد الكرة في خطبة ابنتها وأن أنتهز هذه الفرصة ، فتقدمت مرة أخرى للزواج بها فوافق والدها وعند كتابة العقد طلب والدها ثمانين ألف مقدم وكذلك مؤخر لاأذكر مقداره بالتحديد ، فلم تتم الخطبة ، وبعد عدة محاولات وافق والدها بمهر وقدره ثمانية عشرة ألف ريال مقدم ، ومؤخر خمسة عشر ألفا ، ودفعت ثلاثة آلاف فقط وتم عقد النكاح ، ولم أتمكن من إسكانها إلا قبل سقوطها بأربعة أيام فقط. س: ... ؟ ج: كثير ، لا أذكر بالتحديد. س: هل مارست مع زوجتك ... الممارسة الجنسية التي ذكرتها سابقاً قبل الزواج منها كما يجامع الرجل زوجته ؟ ج: نعم.

س: حتى بعد الزواج من الأولى ؟ ج: نعم. س: هل لديك أقوال أخرى ؟ ج: أنا لم أفعل هذه الأفعال مع ... إلا أني أحبها وكنت راغباً الزواج بها ، وقد تبت إلى الله وقمت بتصحيح علاقتي بها وتزوجتها زواجاً شرعياً. المحقق أول. .... التوقيع. المتهم .... التوقيع. اهـ. وبعرضه عليه: قال هذا لقد وقعت على هذا التحقيق بطوعي واختياري ولكن الصحيح ما ذكرته سابقاً.اهـ. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه. وفي هذه الجلسة قال المدعي العام:

ليس لدي زيادة بينة سوى ما ذكرت.اهـ. ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديك بينة على ما دفعت به من كون مجامعتك مع المرأة ... إنما كان بعد أن قال لك والدها: « زوجتك إياها خلاص «. فقال: أطلب إحضار والد الفتاة.اهـ. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه كما حضر في هذه الجلسة والد الفتاة المجني عليها وهو .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... وبسؤاله عما دَفعَ به المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى عليه من العقد غير الرسمي هذا غير صحيح فلم يتم العقد على ابنتي على النحو الذي وصفه والذي حصل أنني حين علمت بحمل البنت قمت بالتعميم وعمل بلاغات عليه لدى الجهات الرسمية فحضر إلينا قبل ولادتها بثلاثة أيام وتم إجراء عقد النكاح ثم ولدت بعد ذلك فأنا لم أجلس معه قبل العقد الرسمي المؤرخ في ١٤٣٠/١/٦هـ أبداً ولم يسلم لي قبل ذلك ثلاثة آلاف ريال ولم أقل له زوجتك إياها خلاص هذا ما حصل.اهـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن والد الفتاة بيني وبينه عداوة لكونه يتهمني بقتل ابنته وليس لديَّ بينة على ما دفعت به سابقاً.اهـ. فبناءً على ما تقدَّم من دعوى المدعي العام المتضمنة اعتراف المدعى عليه بفعل فاحشة الزنا وهو محصن ويطلب إقامة حد الزاني المحصن عليه وجواب المدعى عليه المتضمن مصادقته على الاعتراف بفعل الفاحشة ودفع بأنَّه تم العقد مع المرأة ... بأركانه وشروطه ولكنه لم يوثق رسمياً عن طريق المأذون وأنه كان يظن أن العقد لا يتم إلا بالمأذون وبما أنَّه لم يقدم بينة على هذا الدفع لاسيما وأنَّ والد الفتاة أنكر ذلك ومن ناحية أخرى فإنَّ هذا الدفع يعتريه عدة أمور تجعله ضعيفاً وهي الآتي:

أولاً/ أن المدعى عليه اعترف أنه فعل الفاحشة، وهذا المصطلح لا يخفى معناه على ما كان في بلاد الإسلام، وما فَسَّره في جوابه من ظنه أن العقد لا يتم إلا رسمياً لم يتعرض له البتة في جميع ملفات التحقيق. ثانياً/ ما ذكره المدعى عليه في اللفة رقم (١٠٩) من أن زواجه بالمرأة ... كان بسبب حملها منه وخوفاً من الله ذهبت وتقدم لخطبتها. ثالثاً/ من الواضح جداً اضطراب المدعى عليه في الجواب حيث ذكر في اللفة رقم (١٩٨) أنه يشك في نسبة ابنه الذي حملته ...؛ لكونه يشك في كونه عقيماً. بينما ذكر في إقراره على اللفة رقم (٢٥٠) أنه اختلى ب... قبل التقدم لخطبتها وحصل بينهما معاشرة جنسية مرات كثيرة وصرَّح أنه مارس معها ما يمارس الرجل مع زوجته فحملت منه ثم بعد ذلك تقدم لخطبتها وأنه يتوب إلى الله مما فعل. وجميع هذه الإقرارات والتحقيقات صادَق عليها المدعى عليه في جلسات الترافع. فتلك إقرارات صريحة بفعل فاحشة الزنا وبما أنّه رجع عن إقراره والرجوع مقبول ويدرأ عنهما الحدَّ عند جمهور الفقهاء (كشاف القناع ٦١/١٤، الشرح الكبير ٢٠٧/٢٦). وبناءً على ما تضمنه إقرار المدعى عليه بطوعه واختياره من قيامه بتقبيل ومفاخذة المرأة ... قبل العقد عليها كما في اللفة رقم (٢١٨) ومصادقته على ذلك عدا المفاخذة وبما أنَّ هذا يعتبر رجوعاً عن الإقرار وقد قرَّر أهل العلم أَنَّ حقوق الله تعالى التي لا تُدرَأ بالشبهَةِ لا يُقبَلُ فيها الرجوع عن الإقرار بلا خِلاف، والتعازيرُ من الحقوق التي لا تُدرَأ بالشبهَةِ فلا يُقبَل فيه الرجوع عن الإقرار. (المغني ٩٥/٥، حاشية ابن عابدين ٦٠/٤). وبما أنَّ فاحشة الزنا من السبع الموبقات ومؤذنة بخطر جسيم على المجتمعات المسلمة وفيها

إهدار لمقصد حفظ العرض والنسل التي جاء الشرع بهما، لاسيما وأنَّ المدعى عليه محصن حيث استمرَّت علاقته بالمرأة ... بعد زواجه من امرأته ..... وهذا يستدعي زيادة في تعزيره وردعه لذلك كله فقد قررنا الآتي:

أولاً/ رددنا دعوى المدعي العام بإقامة حد الزاني المحصن على المدعى عليه ودرأناه عنه وتتوجه إليه التهمة القوية في ذلك. ثانياً/ ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بمفاخذة وتقبيل امرأة لا تمت له بصلة شرعية وإقامة علاقة محرمة معها. ثالثاً/ قررنا تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه وجلده خمسمائة جلدة على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام على أن تنفذ ثلاث دفعات من دفعات الجلد أمام جامع ..... بالدمام مقابل البوابة الشمالية. وبذلك كله حكمنا وبعرض الحكم على المدعى العام والمدعى عليه قررا عدم القناعة وطلبا رفع كافة أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأفهم كل واحد منهما بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة الحكم لتقديم الاعتراض عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوماً فإذا مضت ولم يعترض سقط حقه في الاعتراض وسيتم رفع كافة أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة وكانت ساعة النطق بالحكم تمام الساعة الحادية عشرة والنصف ظهرا. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

الحمدلله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على

المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم ٣٣/١٧٦٢٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣/١٧٧٦٩٦٢/خ١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٠هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ..... والتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ / ....والشيخ / ....والشيخ / .... الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد / .... في قضية فاحشة زنا وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١/٥هـ .

رقم الصك : ٣٤٢٤٨٣٣٠ تاريخه ١٤٣٤/٦/٢١هـ
رقم الدعوى: ٣٤٩٤٣٩٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٨٠٤٤٨ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١٨هـ

المَوضُوعَات

زنا - زنا غير المحصن- حد الزنا لغير محصن- تغييب فتاة عن منزل أهلها- الرجوع عن الحكم بحد زنا غير المحصن - الرجوع عن إقرارها بالزنا - الحدود تدرأ بالشبهات - تعزير بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة) [النور: ٢].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم : «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» .

٣. ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه: «ولا يمنعنك قضاءٌ قضيته بالأمس أن تراجع فيه نفسك فإن الحق قديم».

٤. القاعدة الفقهية: إقرار الإنسان على نفسه مقبول. ينظر: الدر المنثور للسيوطي .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما(امرأة ورجل غير محصنين) بإقامة علاقة محرمة و فعل فاحشة الزنا وقيام المدعى عليها بالتغيب عن منزل ذويها وقيام المدعى عليه بالتسبب في تغيبها وإيوائها طيلة فترة تغيبها ، والاعتداء عليها بالضرب وذلك بعدما تم

القبض على المدعى عليه إثر بلاغٍ من شقيق المدعى عليها المتضمن تغيب شقيقته عن المنزل وعودتها إليه برفقة المدعى عليه الثاني، وصدر بحقها التقرير الطبي المتضمن وجود كدمة بالوجه و تجمع دموي حول العين اليسرى ومدة الشفاء سبعة أيام وطلب المدعي العام الحكم عليهما بحد زنا غير المحصن و الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء علاقتهما المحرمة ببعضهما، وتغيب المدعى عليها عن ذويها وتسبب الأول في ذلك، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما صادقا عليها جملة وتفصيلا، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد زنا غير المحصن على المدعى عليه بجلده مائة جلدة دفعة واحدة وتغريب عام وتعزيره لقاء تغييبه للفتاة بجلده ستين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات، إقامة حد زنا غير المحصن على المدعى عليها وجلدها مائة جلدة دفعة واحدة وتغريبها عام، وتعزيرها لقاء علاقتها المحرمة والتغيب عن منزل ذويها بجلدها سبعين جلدة مفرقة على دفعتين، بعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام عدم الاعتراض وقررت المدعى عليها الاعتراض وقدمت المدعى عليها لائحتها الاعتراضية، ورجعت فيها عن إقرارها وذكرت أن فعل الفاحشة كان بالإكراه- ولأن الحدود تدرأ بالشبهات تم الرجوع عن الحكم على المدعى عليها سابقاً بحد الزنا وتم الحكم بتعزيرها لقاء خلوتها الغير شرعيه وعلاقتها بأجنبي لا يمت لها بصلة بسجنها مدة شهرين وجلدها تسعين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات وبعرض ذلك على المدعى عليها قررت قناعتها بالحكم وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض بلائحة وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت

المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٩٤٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٨٦٥١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٣/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام ... وادعى على الحاضر معه .....نيجيرية الجنسية إقامة رقم ...و...بالسجل المدني رقم ...قائلاً في دعواه عليهما حيث أنه بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٢هـ تم القبض على المدعى عليه الثاني من قبل الدوريات الأمنية على أثر تلقيهم بلاغ من المقيم /...شقيق المدعى عليها يتضمن تغيب شقيقته المدعى عليها عن المنزل بتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ وعودتها إليهم في تاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ برفقة المدعى عليه التي لا يمت لها بصلة أو قرابة وقد صدر بحقها التقرير الطبي رقم (.....) بتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ المتضمن وجود كدمة بالوجه وتجمع دموي حول العين اليسرى مدة الشفاء سبعة أيام وباستجواب المدعى عليه أقر بإقامة علاقة مع المدعى عليها منذ سنة وأقر باصطحابها إلى منزله في محافظة جدة و ممارسة فعل فاحشة الزنا مع المدعى عليها أكثر من مرة كما أقر بضرب المدعى عليها وإعادتها إلى مكة كونه لاحظ أنها تعاني من حالات مس وباستجواب المدعى عليها / ...أقرت بعلاقتها بالمدعى عليه والاتصال به هاتفياً والتنسيق معه للذهاب إلى محافظة جدة بمنزله و ممارسة فعل فاحشة الزنا

برضا منها لوعده لها بالزواج كما ذكرت أن المدعى عليه قام بضربها أثر معاناتها من حالات المس وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهما ... و ... بإقامة علاقة محرمة و فعل فاحشة الزنا وقيام المدعى عليها بالتغيب عن منزل ذويها وقيام المدعى عليه بالتسبب في تغيبها وإيوائها طيلة فترة تغيبها والاعتداء عليها بالضرب. وذلك للأدلة والقرائن التالية:١- ما جاء في أقوال المدعى عليه ص (١-٢) لفة (١٠) ٢ - ما جاء في أقوال المدعى عليها ص(٣ - ٤) لفة (١٠) - ٣- محضر القبض المنوه عنه والمرفق لفة (٢) وحيث أن ما قام به المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما الشرعية فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً - لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد الزنا غير المحصن والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء علاقتهما المحرمة ببعضهما وتغيب المدعى عليها عن ذويها وتسبب الأول في ذلك علما بأن الحق الخاص لايزال قائماً وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب ما ذكره المدعي العام في دعواه أعلاه صحيح كله جملة وتفصيلاً هذه إجابتي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه وبما أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول والدر المنثور للسيوطي ١٢٦/٢ ولقول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة) الآية سورة النور لذا ولجميع ما تقدم فقد تقرر لي ما يلي أولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه من دعوى المدعي العام بإقامة علاقة محرمة وفعل فاحشة الزنا وقيام المدعى عليه بالتسبب في تغيبها وإيوائها فترة تغيبها والاعتداء عليها بالضرب - ثانياً: قررت جلده مائة جلده دفعة واحدة وتغريب عام حد الزنا - ثالثاً: قررت تعزيره

لقاء تغيبه للفتاة بجلده ستون مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة عشرون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وأجلت الحكم على المدعى عليها لحين القبض عليها - وبما سبق كله حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام عدم الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد حرر في ١٤٣٤/٣/١٦هـ وفي هذا اليوم الموافق الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٦/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضرت المدعى عليها ...نيجيرية الجنسية بموجب إقامة رقم ... برفقة معرفها الشرعي أبوها ... نيجيري الجنسية بموجب إقامة رقم ...وبسؤال المدعى عليها عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه أعلاه صحيح كله جملة وتفصيلاً وأنا نادمة أشد الندم على ما بدر مني هكذا أجابت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليها وبما أن الإقرار حجة شرعية على المقر - لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها بما أسند إليها من دعوى المدعي العام بإقامة علاقة محرمة وفعل فاحشة الزنا وقيام المدعى عليها بالتغيب عن منزل ذويها وقررت مايلي أولاً قررت إقامة حد الزنا على المدعى عليها وذلك بجلدها مائة جلدة دفعة واحدة وتغريبها عام ، ثانياً: قررت تعزيرها لقاء علاقتها المحرمة التغيب عن منزل ذويها بجلدها سبعون جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة خمسة وثلاثون جلدة بين كل دفعة وأخرى أسبوع ولما سبق كله حكمت وبعرضه على المدعى عليها قررت الاعتراض بلائحة وبعرضه على المدعي العام قرر قناعته بالحكم كما جرى تسليمها نسخة من الحكم .... وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على

سيدنا محمد حرر في ١٤٣٤/٦/٢١هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٧/٥هـ افتحت الجلسة الساعة ١٢:٣٠ وفيها قدمت المدعية ... لائحتها الاعتراضية والمكونة من صفحة واحدة والمتضمنة ما نصه لقد قام المدعى عليه ... بالاتصال علي وقام بتهديدي بنشر الصور الموجودة على الجهاز الذي قمت بإعطائه إياه لوضع بعض البرامج الخاصة بالجهاز وطلب مني الحضور إليه إذا أردت الحصول على الجهاز دون أي مشاكل فوصف لي المكان فبادرت بالذهاب لأخذ الجهاز وليس لفعل الفاحشة كما ذكر وما أن وصلت إلى هناك قام بالقبض على والتعدي على بالضرب حاولت الدفاع عن نفسي قدر المستطاع إلى أن فقدت الوعي والسيطرة وأتاني وأنا مكرهة ولم أكن أعاني من مس أو مرض كما ذكر وكان هذا هو سبب تغيبي عن المنزل والله على ما أقول شهيد وجرى سؤال المدعى عليها عن ما تدعيه من الإكراه ما صفته فأجابت قائلة بكلام عربي مفهوم بأن المجني عليها : كانت لي معه علاقة محرمة وقد أعطيته جوالي من أجل يضع برامج بداخله ثم طلبني للمجيء إليه لكي آخذ جوالي وليس لفعل الفاحشة وفجأة ألزمني بشدة بالدخول للمنزل وضربني ضرباً شديداً مبرحاً على وجهي وخلع ملابسي بالقوة وفعل بي الفاحشة وأنا لا أشعر ما فعله من شدة الضرب هذه إجابتي فبناء على ما تقدم مما ذكر أعلاه من اللائحة الاعتراضية وما ذكرته المدعية من الإكراه ولما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس أن تراجع فيه نفسك فإن الحق قديم ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود به بالشبهات ما استطعتم)

- لذا فقد عدلت عما حكمت به من حد الزنا على المدعى عليها إلى تعزيرها لقاء خلوتها الغير شرعية وعلاقتها بأجنبي لا يمت لها بصلة بسجنها مدة شهرين محسوباً منها مدة إيقافها في هذه القضية وجلدها تسعون جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة ثلاثون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام لقاء الشبهة ولجميع ما سبق كله حكمت وبعرضه على المدعى عليها قررت قناعتها بالحكم وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض بلائحة كما جرى تسليمه صورة من الحكم .. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد:- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد برقم ٣٤١٤٨٢١٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ ... القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢١هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد... (العمر٢٤ نيجيرية الجنسية) المتهمة في الهروب والتغيب والزنى، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بحق المدعى عليه وكذلك الحكم الذي صدر بحق المدعى عليها . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٣٣٠٠١٦٩ تاريخه : ١٤٣٤/٦/١٦هـ
رقم الدعوى: ٣٣٢٠٨٢٧٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤١٤ تاريخه: ١٤٣٤/١/٥هـ

المَوضوعات

زنا - زنا المحصن - الرجوع عن الإقرار بالزنا - درء حد الزنا بسبب الإكراه - الابتزاز على العرض - ثبوت التعزير بالسجن والجلد والأبعاد.

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. الرجوع عن الاعتراف مقبول ويدرأ عنهما الحدَّ عند جمهور الفقهاء (كشاف القناع ٦١/١٤، الشرح الكبير ٢٠٧/٢٦) .

٢. لا يجب الحد على مُكرَهَة على الزنا في قول عامَّة أهل العلم وذلك لما جاء عن عبد الله بن وائل عن أبيه ((أن امرأَةً استُكرِهَت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد)) ولما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أُتِي عمر بإماءٍ من إماء الإمارة استكرَهَهُنَّ غلمانٌ من غلمان الإمارة فضرَب الغلمان ولم يضرب الإماء. الشرح الكبير (٢٨٩/٢٦): كشاف القناع (٥٧/١٤).

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليها بقيامها بفعل فاحشة الزنا مما تسبب في حملها وولادتها سفاحاً ويطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بحد الزاني المحصن. حيث إنه تم القبض على المدعى عليها من قبل الدوريات الأمنية إثر بلاغ المواطن/... المتضمن أنها

تعمل خادمة في منزله وأنها ولدت داخل المنزل سفاح من أشخاص لا يعرفهم، وبانتقال رجال الأمن إلى منزل المبلغ ومن خلال المعاينة داخل المطبخ عثر على آثار دماء متناثرة من أثر الولادة، وقد ورد التقرير الطبي الخاص بالمدعى عليها المتضمن أنه بالكشف عليها بعد ولادة منزلية وجد جرح بمنطقة الفرج بجوار فتحة البول وتمت خياطته كما استخرج بعض الدم المتجلط من المهبل ولا يوجد نزيف وحالتها مستقرة. وباستجواب المدعى عليها أقرت أنها مارست الزنا مع كل من ... (سعودي الجنسية) و... (سعودي الجنسية) و.... (بنجلاديشي الجنسية) وأنهم ربما من تسبب في حملها وولادتها سفاحاً. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام.... بفعل فاحشة الزنا مما تسبب في حملها وولادتها سفاحاً - أقرت المدعى عليها بما جاء في الدعوى وأنكرت أن يكون ذلك برضائها وإنما أكرهها الأول والثاني بالقوة والإكراه وأن الثالث فعل بها لأنه ساومها على فعل الفاحشة من أجل تسهيل إجراءات سفرها إلى بلادها.

فبناء على ما تقدم وبما أنَّ الابتزاز على العرض لامرأة متغرِّبَة عن أهلها يعتبر من صور الإكراه وبما أنَّ المدعى عليها قد أقرَّت أنها فعلت ذلك برضائها ثم رجعت عنه. وقد فرَّطت المدعى عليها بالحفاظ على عرضها حيث مُورِس معها الفاحشة أكثر من سبع مرات ولا ريب أن هذا تفريطٌ ظاهر بالمحافظة على العرض الذي هو من أعظم مقاصد الشرع فهذا التفريط موجب للعقوبة؛ لذلك كله فقد قررنا الآتي: رددنا دعوى المدعي العام ضد المدعى عليها بإقامة حد الزاني المحصن ودرأناه عنها. وتعزير المدعى عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليها وجلدها

مائتين وخمسين جلدة على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام. وإبعاد المدعى عليها من البلاد بعد استيفاء ما لها وما عليها من حقوق وبعرض الحكم على طرفي الدعوى قرر المدعى العام الاعتراض بغير لائحة وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدينا نحن قضاة المحكمة العامة بالدمام كل من: ... و....و....فتحت الجلسة تمام الساعة الثامنة والنصف من يوم الاثنين ١٤٣٣/٤/١٩هـ بناءً على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٣هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٣هـ وبها حضر المدعي العام وادعى على الحاضرة معه .... أندونيسية الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم ... قائلاً في دعواه عليها: إنه بتاريخ ١٤٣٣/١/١٢هـ تم القبض على المدعى عليها من قبل الدوريات الأمنية إثر بلاغ المواطن/... المتضمن أنها تعمل خادمة في منزله وأنها ولدت داخل المنزل سفاحاً من أشخاص لا يعرفهم، وبانتقال رجال الأمن إلى منزل المبلغ ومن خلال المعاينة داخل المطبخ عثر على آثار دماء متناثرة من أثر الولادة، وقد ورد التقرير الطبي رقم ٤١/٦١٦وتاريخ ١٤٣٣/١/١٥هـ الخاص بالمدعى عليها المتضمن أنه بالكشف عليها بعد ولادة منزلية وجد جرح بمنطقة الفرج بجوار فتحة البول وتمت خياطته كما استخرج بعض الدم المتجلط من المهبل ولا يوجد نزيف وحالتها مستقرة. وباستجواب المدعى عليها

أقرت أنها مارست الزنا مع كل من ... (سعودي الجنسية) و... (سعودي الجنسية) و...(بنجلاديشي الجنسية) وأنهما ربما من تسبب في حملها وولادتها سفاحاً. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام /... بفعل فاحشة الزنا مما تسبب في حملها وولادتها سفاحاً. وحيث أن ما أقدمت عليه المذكورة وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعا وهي محصنة لذا أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بحد الزاني المحصن. هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي العام في دعواه بعضه صحيح وبعضه غير صحيح فما ذكره من كون الأشخاص ... و...و...فعل كل واحدٍ منهم بي الفاحشة بإيلاج ذكره في فرجي وأني محصنة فهذا صحيح وأما ما ذكره من كون ذلك باختيار مني فهذا غير صحيح والذي حصل أن ... و... ذوا قرابة بكفيلي الذي أسكن معه فأكرهني كل واحدٍ منهما على فعل الفاحشة حيث يمسك الواحد منهما بي بالقوة ويفعل الفاحشة وقد فعل المدعو ... الفاحشة بي مرتين أما ... فقد فعل بي مرة واحدة وأما المدعو ... فقد ساومني على فعل الفاحشة من أجل تسهيل إجراءات سفري إلى بلادي ففعل بي الفاحشة مرة واحدة علماً أنني مطلقة ولدي ابن عمره سنتان. هذه إجابتي. وبعد سماع الدعوى والإجابة قال المدعي العام الصحيح ما ذكرته ولا صحة لما ذكرته المدعى عليها ولدي البينة على ذلك وهي ما في أوراق المعاملة. أطلب الاطلاع عليها.اهـ.وقد قام بدور الترجمة المتعاون مع المحكمة ... يمني الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم .... وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليها وفي هذه الجلسة جرى الاطلاع على ملف التحقيق المرفق بالمعاملة

لفة رقم (٥) صفحة (١) وقد تضمن ما نصه: « س: هل تعلمين سبب القبض عليك ؟ ج: نعم لقيامي بممارسة فاحشة الزنا مع عدد من الأشخاص وولادتي سفاحاً. س: عندما تم فعل فاحشة الزنا بك هل كان برضاك أم بالقوة ؟ ج: برضاي. س: اذكري الأشخاص الآخرين الذين مارسوا فاحشة الزنا معك ؟ ج: ... ويدعى ... الجنسية حيث مارست معه الفاحشة حوالي عشر مرات وأيضاً المدعو ... أخو كفيلي ... حيث فعل الفاحشة معي مرة واحدة «.بصمة المدعى عليها. محقق القضية ....التوقيع.اهـ. وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت: لقد بصمت على هذه الأجوبة باختياري ولكني لم أكن أعلم ما تضمنه والصحيح ما ذكرته في جوابي.اهـ. بعدها جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليها المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢) صحيفة (٨) وقد تضمن إقرارها بأن المدعو ... قد فعل بها الفاحشة ست مرات تقريباً وأنه أفرغ شهوته بداخلها وتسبب في حملها. المقر بما فيه المدعى عليها. البصمة. وبعرضها عليها قالت: هذا الإقرار صحيح فقد فعل بي المدعو ... قرابة ست مرات وجميعها يقوم بإكراهي على ذلك وليس كما ذكرت في الجلسة الماضية أنه فعل مرتين فقط وكان يهددني بالضرب لو أخبرت أحداً عن ذلك.اهـ. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليها. وفي هذه الجلسة قال المدعي العام: ليس لديَّ زيادة بينة سوى ما ذكرت.اهـ. فبناءً على ما تقدَّم من دعوى المدعي العام المتضمنة قيام المدعى عليها بفعل فاحشة الزنا وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعاً وجواب المدعى عليها المتضمن مصادقتها على فعل الفاحشة مع أشخاصٍ ثلاثة قامَ كل واحد منهم بإيلاج ذكره في فرجها وأنها محصنة

ودفعت بالإكراه من قبلهم جميعاً حيث أكرهها كل من ... و.... بالقوة والتهديد بالضرب وقام المدعو ... بابتزازها من أجل تسهيل إجراءات سفرها وبما أنَّ الابتزاز على العرض لامرأة متغرِّبَة عن أهلها يعتبر من صور الإكراه وبما أنَّ المدعى عليها قد أقرَّت أنها فعلت ذلك برضاها ثم رجعت عنه والرجوع مقبول ويدرأ عنهما الحدَّ عند جمهور الفقهاء (كشاف القناع ٦١/١٤، الشرح الكبير ٢٠٧/٢٦) وبناءً على ما قرره أهل العلم مِنْ أنَّ المُكرهَة يُدرأ عنها الحد أيضاً. قال في الشرح الكبير (٢٨٩/٢٦): « لا يجب الحد على مُكرَهَة على الزنا في قول عامَّة أهل العلم « وذلك لما جاء عن عبد الله بن وائل عن أبيه ((أن امرأَةً استُكرِهَت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد)) ولما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أُتِي عمر بإماءٍ من إماء الإمارة استكرَهَهُنَّ غلمانٌ من غلمان الإمارة فضرَب الغلمان ولم يضرب الإماء.وينظر: كشاف القناع (٥٧/١٤). وبناءً على أنَّ دَرْأَ الحد لا يعني عدم تعزيرها إذْ إنَّ الفاحشة من أعظم الموبقات وقد فرَّطت المدعى عليها بالحفاظ على عرضها حيث مُورِس معها الفاحشة أكثر من سبع مرات ولا ريب أن هذا تفريطٌ ظاهر بالمحافظة على العرض الذي هو من أعظم مقاصد الشرع فهذا التفريط موجب للعقوبة؛ لذلك كله فقد قررنا الآتي: أولاً/ رددنا دعوى المدعي العام ضد المدعى عليها بإقامة حد الزاني المحصن ودرأناه عنها. ثانياً/ تعزير المدعى عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليها وجلدها مائتين وخمسين جلدة على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام. ثالثاً/ إبعاد المدعى عليها من البلاد بعد استيفاء

ما لها وما عليها من حقوق. وبذلك كله حكمنا ، وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ بعد مهلة تنظيم القرار خمسة أيام إذا مضت ولم يقدم اعتراضه سيجري رفع كافة الأوراق إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة كما قررت المدعى عليها قناعتها بالحكم وقد قام بدور الترجمة المتعاون مع المحكمة ... المدون هويته سابقاً وكانت ساعة النطق بالحكم تمام العاشرة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا م... وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٦/١١هـ.

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم ...../٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ...../٣٣/خ١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٨هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ..... والتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ / .... والشيخ / .... والشيخ / .... الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد / .... (اندونيسية الجنسية) في قضية فاحشة زنا وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١/٥ هـ

رقم الصك ٣٣٣٨٠٥٥٠ تاريخه: ١٤٣٣/٨/١٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٠٧٢٥٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤١٧٦٨ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٤هـ

المَوضوعات

زنا - غير محصن - ابتزاز - تهديد بحيازة جوال يحتوي على صور عارية - جرائم معلوماتية - ابتزاز فتاة بمقابل مادي - إقامة حد الزاني غير محصن - تعزير للشبهة - تعزير بالسجن والجلد ومصادرة الجوالين.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول الله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»

٢- قوله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام»

مُلخّصُ القضيّة

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليه مسلم غير محصن باتهامه بالارتباط بعلاقة محرمة مع فتاة وفعل فاحشة الزنا برضاها وتهديدها وتهديد والدتها بنشر صورها وحيازة جهازي جوال وذاكرة إلكترونية تحتوي على صور عارية للفتاة ورسائل تهديد لها ولغيرها وطلب المدعي العام إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بحد الزاني غير المحصن وتعزيره ومصادرة الجوالين والذاكرة الإلكترونية المضبوطة مع إتلافها ، تم القبض على المدعى عليه

من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثر شكوى من امرأة مفادها أن المدعى عليه على علاقة بابنتها وأنه استدرجها وفعل بها الفاحشة وأنه حاز صورها ويقوم بتهديدها وتهديد ابنتها وتم القبض عليه بعد أن تم التنسيق مع الفتاة بالإتفاق مع المدعى عليه ولقائه ليتم القبض عليه بالجرم المشهود ، تم عرض الدعوى على المدعى عليه فأجاب بأن ما جاء في دعوى المدعي العام صحيح باستثناء التهديد بنشر صور الفتاة وأضاف المدعى عليه بأن الفتاة هي التي تطلب التصوير كما أنكر قيامه بتهديد الفتاة ووالدتها ، عدم وجود بينه موصلة على تهديد الفتاة بنشر صورها وفضحها واستدراجها إلا ماجاء في محضر القبض وأقواله التي توجه التهمة للمدعى عليه ، صدر الحكم بثبوت إدانة المدعى عليه بفعل فاحشة الزنا وعدم ثبوت إدانته بتهديد الفتاة ونشر صورها وفضحها وابتزازها ، إقامة حد الزاني غير المحصن بجلده مائة جلدة دفعة واحدة وتغريبه عن مدينة الرياض مدة عام وتكون مسافة التغريب عائدة للجهات المختصة ، تعزير لقاء الشبهة القوية بتهديد الفتاة ونشر صورها وهي عارية بسجنه ستة أشهر وجلده خمسين جلدة دفعة أخرى ويفصل بين جلد الحد وجلد التعزير عشرة أيام ومصادرة جهازي الجوال وذاكرة الجوال و إتلافها ، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة

الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٠٧٢٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٣٥٥٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٦/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١ : ١٢وفيها حضر المدعي العام وادعى على / ..... ، ٢٧ سنة ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) غير محصن ، موقوف بتاريخ ١٤٣٣/٦/٥هـ بموجب أمر إحالة وتمديد توقيف رقم هـ ر١/٦٣٥١٩/٣/١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ استنادا للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية . قائلا في دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٣/٦/٥هـ قبض على المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ مركز هيئة ..... إثر شكوى مقدمه من امرأة مفادها قيام المذكور بربط العلاقة المحرمة بابنتها واستدراجها والذهاب بها إلى شقق مفروشة وممارسة الفاحشة معها وتهديدها بنشر صورها والتي حصل عليها عن طريق تصويرها وذلك بعد رفض زواجه بها وأنه اتصل عليها وهددها بنشر صور ابنتها وفضحها وبالتنسيق مع ابنتها جرى الاتفاق مع المذكور للحضور إليها عند إحدى المشاغل النسائية لأخذها عندها تم القبض عليه وضبط معه على جهازي جوال تحت مرتبة السائق تبين بالاطلاع عليها أنها تحتوي على مجموعة صور للفتاة ورسائل بها تهديد ورسالة تهديد أخرى لفتاة أخرى ورسائل غرامية وأرقام فتيات كما تم ضبط ذاكرة ممموري قام المذكور بإحضارها تبين أنها تحتوي على صور عارية للفتاة وصور لعورتها وبالاطلاع على التسجيل الصوتي بين المذكور وبين الفتاة تبين إقراره بالاتصال على والدها لفضحها والاتصال على والدتها وهددها بنشر صورها عند الجيران وأقر بأنه حصل

على مبالغ مالية من الفتاة وأنه فعل بها الفاحشة في عدة أماكن . بسماع أقوال المذكور واستجوابه اعترف بربط العلاقة المحرمة بابنة المشتكية والذهاب بها إلى شقق وفنادق وفعل الفاحشة بها برضاها بإيلاج عدة مرات واعترف بتصويرها عدة صور وهي عارية وأقر بتهديدها بنشر صورها وتهديد والدتها بنشر صور ابنتها وذلك بعد رفضهم تزويجها له وأقر بحيازة ماضبط معه من جهازي جوال وذاكرة مموري . وأسفرت إجراءات التحقيق عن اتهامه بربط العلاقة المحرمة بفتاة وفعل فاحشة الزنا برضاها وتهديدها ووالدتها بنشر صورها وحيازة جهازي جوال وذاكرة مموري تحتوي على صور عارية للفتاة ورسائل تهديد لها ولغيرها والمجرم بموجب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١.اعترافه المدون على الصفحة (١) من دفتر التحقيق (٢) ٢.محضر القبض المرفق على اللفة (٧) ٣.محضر المشاهدة المرفق على اللفة (٤-٥) ٤. محضر الاستماع المرفق على اللفة (٦) . وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق حتى تاريخه . وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الزاني غير المحصن وتعزيره ومعاقبته بموجب المادة (٦) ومصادرة جهازي الجوالين وذاكرة المموري المضبوطة مع إتلافها استنادا للمادة (١٣) من النظام المشار إليه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٦/٢٤هـ

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه .... - سعودي بالهوية

رقم(.....) اجاب بقوله ماجاء في دعوى المدعي العام من ربط العلاقة مع أحد الفتيات وممارسة الزنا معها وقيامي بتصويرها وهي غير عارية فهذا صحيح وقد مارست الزنا معها برضاها بإيلاج كامل حيث قمت بإيلاج ذكري في فرجها وانزلت خارج رحمها وما يتعلق بالتصوير فالفتاة هي التي كانت تطلب مني تصويرها وترسل لي رسائل بصورها وهي عارية بدون ملابس. اما ما جاء في دعوى المدعي العام من تهديدي لها أو لوالدتها فهذا غير صحيح وكل ما في الأمر أني اتصلت على والدتها وقلت لها أنا أنسان أرغب الزواج وابنتك كلما أردت الخطبة تطلب مني إعادة خطبتها من والدها فإما ان تمسكين ابنتك أو سأكلم والدها ليتصرف معها هذا ما قلته لها ولم أهددها او أهدد والدتها بنشر صورها ولا صحة لوجود رسائل تهديد في أجهزة الجوال العائدة لي وكل ما في الامر أن شقيقة الفتاة اخبرتني أنها تكلم شاباً آخر فقمت بارسال رسالة لها تتضمن أني لا أرضى بان عيال الحرام يلعبون فيك. ثم جرى سؤال المدعى عليه عن واقعة الزنا فاجاب نعم لقد قمت بفعل فاحشة الزنا بالفتاة وذلك بايلاج ذكري في فرجها وقمت بالانزال خارج الرحم. هكذا اجاب. ورفعت الجلسة للتأمل. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ.

وفي يوم الاثنين ١٤٣٣/٧/٧هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وقد جرى سؤال المدعى عليه عن واقعة الزنا فأجاب قائلا لقد فعلت فاحشة الزنا بالفتاة المذكورة وذلك بإيلاج ذكري في فرجها وقمت

بالإنزال خارج الرحم وكان ذلك برضاها وجرى سؤاله مره ثالثة فاجاب بنعم لقد فعلت فاحشة الزنا بالفتاة المذكورة وذلك بايلاج ذكري في فرجها وقمت بالانزال خارج الرحم وكان ذلك برضاها ثم جرى سؤاله مرة رابعة فاجاب نعم لقد فعلت فاحشة الزنا بالفتاة المذكورة وذلك بإيلاج ذكري في فرجها وقمت بالانزال خارج الرحم وكان ذلك برضاها هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب بقوله أطلب الرجوع للمعاملة للاطلاع على ما يثبت قيام المدعى عليه بتهديد الفتاة المذكورة هكذا أجاب. وبالرجوع للمعاملة وجد فيها محضر القبض الصادر من مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حي ..... بتاريخ ١٤٣٣/٦/٥هـ ويتضمن تقدم والدة الفتاة لمركز الهيئة بشكوى ضد المدعى عليه بأنه يقوم بتهديد ابنتها إن لم تخرج معه وسبق له أن أدخلها في فنادق وشقق مفروشة وقام بتصويرها وقد هدد الفتاة إن لم تخرج معه سيقوم بنشر الصور وتضمن المحضر طلب تسجيل أي مكالمة يقوم بها المدعى عليه عند اتصاله بالفتاة كما تضمن المحضر إستدراج المدعى عليه عن طريق الفتاة بالركوب معه من أحد المشاغل النسائية وتم القبض عليه وبعد القبض عليه انهار وطلب الستر وأن ما ورد في الشكوى صحيح جملة وتفصيلا وأفاد بوجود ذاكرة هاتف في منزله وقام بإحضارها عن طريق والدته وتبين ان الذاكرة بها مجموعة صور للفتاة المشتكية وهي عارية وشبه عارية وصورها الشخصية كما تبين أن هاتفيه المحمولين يحتويان على محادثات ورسائل فيها صيغة التهديد أ هـ. كما وجد في المعاملة محضر استماع مكالمات مسجلة صادرة من المدعى عليه، الأولى تفيد بانه اتصل

على والدها ثمان مرات ولم يرد وذلك لغرض فضحها كما افاد بانه اتصل على والدتها المشتكية وهددها بنشر صورها للجيران وعلى باب منزلها وفي وسائل الإعلام وأقر بأنه كان يتحصل على مبالغ مالية من مكافئتها الجامعية لغرض عدم نشر صورها كما تضمن المحضر الاطلاع على مراسلات على برنامج (الواتس اب) ومما قاله والله لو ما ترد علي لا تلوم الا نفسها _ لو ما تردون بيصير فيكم مصيبة _ أ هـ . ومحضر القبض ومحضر الاستماع موقع عليهما من قبل عضوي هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... و..... وبعرض ما جاء في المحضرين على المدعى عليه اجاب بقوله لا صحة لما جاء في المحضرين من قيامي بتهديد الفتاة وابتزازها وتصويرها وهي عارية ولا صحة لما جاء في المحضر من القبض علي عند احد المشاغل النسائية وهي برفقتي هكذا اجاب. وبعرض ذلك على المدعي العام اجاب بقوله اطلب اعطائي مهلة لإحضار شاهدي المحضر فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة الى يوم الاثنين ١٤٣٣/٧/١٤هـ لإحضار البينة وجرى رفع الجلسة الساعة الحادية عشر . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وفي يوم الاثنين ١٤٣٣/٧/١٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البينة أجاب بقوله لم أتمكن من إحضارها في هذه الجلسة وأطلب مهلة أخرى لإحضارها فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة إلى يوم الاثنين ١٤٣٣/٧/٢١هـ والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وفي يوم الاثنين ١٤٣٣/٧/٢٨هـ أفتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه السجين وبسؤال المدعي العام عن

بينته أجاب بقوله لم أتمكن من إحضارها هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه عن الإحصان فأجاب قائلا إنني غير متزوج ولم يسبق لي الزواج مطلقا وأنا من سكان مدينة الرياض هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وحيث أقر المدعى عليه بقيامه بفعل فاحشة الزنا بالفتاة المذكورة في الدعوى وذلك بإيلاج ذكره في فرجها وكرر إقراره بذلك أربع مرات وحيث أنكر المدعى عليه قيامه بتهديد الفتاة وابتزازها واستدراجها وتهديدها بنشر صورها وفضحها وحيث إن ما جاء في محضر القبض يورث الشبهة تجاه ذلك فعليه فقد تقرر ما يلي : أولا : ثبت لدي قيام المدعى عليه بفعل فاحشة الزنا وذلك بإيلاج ذكره في فرح الفتاة المذكورة في الدعوى ولقوله عز وجل : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقول النبي صلى الله وعليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ولإقرار المدعى عليه بأنه غير محصن فقد حكمت على المدعى عليه بحد الزاني الغير محصن وذلك بجلده مائة جلدة دفعة واحدة وتغريبه عن مدينة الرياض لمدة عام على أن يكون تحديد مسافة التغريب عائد للجهة المختصة . ثانيا : لم يثبت لدي قيام المدعى عليه بتهديد الفتاة بنشر صورها وفضحها وابتزازها واستدراجها إلا إن ما جاء في محضر القبض وفي أقواله ما يورث الشبهة القوية تجاه ذلك وقررت تعزيره لقاء الشبهة ولقاء اعترافه باحتواء جهازه الجوال لصور الفتاة وهي عارية وذلك بسجنه ستة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة بينها وبين الجلد الذي في أولا عشرة أيام . ثالثا : مصادرة جهازي الجوال المذكورين في الدعوى

وكذا مصادرة ذاكرة الجوال وإتلافها- وبجميع ذلك حكمت وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض مكتفيا بلائحة الدعوى أما المدعى عليه فقد قرر القناعة بالحكم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وفي يوم الاربعاء ١٤٣٤/١/٢٨هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه ..... ـ سعودي بالهوية رقم ..... وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٣٤٧٩٣٣١ في ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ ونص الحاجة منه : وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ان ما حكم به فضيلته من تعزير قليل ولا يتفق مع الجرم المنسوب للمدعى عليه في لائحة الدعوى ولأن هذا الفعل تغرير بالفتيات عن طريق الوعد بالزواج وإشاعة الفاحشة في المجتمع والإعتداء على العرض والمتعين تعزير المدعى عليه بما يحفظ الأعراض ووقاية المجتمع من الفاحشة. وبالله التوفيق . أ هـ . فعليه ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد رجعت عن التعزير المثبت في الفقرة الثانية من الحكم وقررت تعزيره وذلك بسجنه عشرة اشهر من تاريخ إيقافه وجلد مائة وخمسين جلده مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وبين هذا الجلد والجلد الذي في أولاً خمسة عشر يوما وبذلك حكمت . وبعرضه على المدعي العام قرر بأنه لا زال معترضا أما المدعى عليه فقد قرر القناعة بالحكم فأمرت بإلحاق ذلك في القرار. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده أطلع قضاة الدائرة الجزائية الأولى على المعاملة

الواردة من المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١١٨٣٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي/ ..... برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٤هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد/ ..... وموضوعها قضية زنا وتهديد وبعد التدقيق في إجابة فضيلة ناظر القضية وفقه الله على قرار محكمة الاستئناف السابق تقرر المصادقة على الحكم لعدم موجب الملاحظة مع تنبيه فضيلته إلى تدوين اسم المدعي العام وفقا للمادة ١٥٦ من نظام الإجراءات الجزائية وصلى الله على نبينا محمد والله الموفق.

رقم الصك: ٣٣٣٠٠١٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٦هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٠٧٦٣٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٤٣١٤ تاريخه: ١٤٣٤/١/٥هـ

المَوضُوعَات

زنا - خلوة محرمة - إقامة علاقة مع فتاة - المدعى عليه محصن- عدم ثبوت الإدانة - الشبهة القوية من موجبات التعزير - تعزير بالسجن والجلد وتشديد العقوبة.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، كما حسنه الألباني.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الإتهام للمدعى عليهما بالإجتماع المحرم بفتاتين وتوجيه الاتهام للأول بالحضور لفتاتين رفق ثالث «هارب» وإركابهما السيارة والذهاب بهما لمكان بعيد عن أنظار الناس لغرض سيء وفعل الفاحشة والتستر على الثالث الهارب وتوجيه الاتهام للثاني بإركاب الفتاتين والذهاب بهما إلى مكان بعيد لغرض سيء والتستر على الثالث الهارب ، وطلب إثبات ما أسند إليهما وإيقاع العقوبة التعزيرية لهما حيث تلقت الشرطة بلاغا من شقيق الفتاتين يتهم المدعى عليهما بإركابهما السيارة وفعل الفاحشة بهما فجرى تشكيل لجنة للتحقيق في القضية واستجواب أطراف القضية ،

بعرضه على المدعى عليهما أنكرا التهمة جملة وتفصيلا كما أنكرا معرفتهما بالفتاتين وبأهلهما ، ولقيام القرائن الدالة على اتهام المدعى عليهما بالاجتماع المحرم بالفتاتين وإركابهما السيارة والذهاب بهما لمكان بعيد لغرض سيء والتستر على الهارب وفعل المدعى عليه الأول الفاحشة بإحداهما ، ولأن هذه القرائن لا ترقي إلى إثبات الإدانة وإنما تقوي التهمة للمدعى عليهما التي يشرع معها التعزير ، قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه الأول بسجنه خمسة عشر شهرا وجلده مئتين وخمسين جلدة مفرقة على دفعات وسجن المدعى عليه الثاني سنة وجلده مئتي جلدة مفرقة على أربع دفعات ، وكل دفعة في الجلد خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام ويكون أمام ملأ من الناس ويكون السجن إبتداء من تاريخ إيقافهما ، قرر المدعى عليهما القناعة بالحكم بينما اعترض المدعي العام بدون لائحة ، عادت القضية من محكمة الاستئناف بأن الحكم على المدعى عليهما قليل جدا ، تجاوبت المحكمة وقررت رجوعها عن الحكم السابق وتعزير الأول بسجنه عشرين شهرا وجلده ثلاثمئة وخمسين جلدة مفرقة على سبع دفعات كل دفعة خمسون جلدة وسجن المدعى عليه الثاني خمسة عشر شهرا وجلده ثلاثمئة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة ويكون الجلد أمام ملأ من الناس وبين كل دفعتين عشرة أيام ، بعرضه عليهم قرر المدعي العام والمدعى عليهما الاعتراض بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٦/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٨ : ١١ وفيها قدم المدعي العام ..... لائحة دعوى ضد كل من / ١-.....، ٣١ سنة، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (..... (محصن ، متعلم ، يقيم بمدينة الرياض ، موقوف بتاريخ ١٤٣٣/٥/٧هـ بموجب أمر التوقيف رقم .....بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ .

٢- .....، ٢٦ سنة، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (.....) محصن ، متعلم ، يقيم بمدينة الرياض ، موقوف بتاريخ ١٤٣٣/٥/٧هـ بموجب أمر التوقيف رقم .....بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ حيث إنه في تمام الساعة الثانية والربع ظهراً من يوم الخميس الموافق ١٤٣٠/٢/٣هـ حضر لمركز شرطة السليل المواطن/..... مبلغاً أن شقيقته .....أخبرته عن خروج شقيقتيه .....الساعة الواحدة صباحاً من يوم الخميس الموافق ١٤٣٠/٢/٣هـ مع صاحب سيارة .... ويتهم الأول .....وشخص ثاني اسمه .....لا يعرف بقية اسمه بالاختلاء بهما وفعل فاحشة الزنا بهن وبسماع أقوال .....أفادت انه في حوالي الساعة الواحدة صباحاً من يوم الخميس الموافق ١٤٣٠/٢/٣هـ خرجت من المنزل للبحث عن أختها .....فإذا هي مع أشخاص في المزرعة وحاولت التفاهم معهم وقابلها المدعو/.....

لا تعرف بقيه اسمه وكان الأول مع أختها .....وقامت بالكلام مع.....وقام بمسكها بيدها وقال تعالي نتفاهم وقاموا بالابتعاد عن المنزل داخل المزرعة ثم قال الأول لن نذهب إلا وقد سوينا فيكم ثم قاموا بفعل فاحشة الزنا بهن تحت أشجار النخيل وهي تدافع عن نفسها بعد ذلك قالوا إذا ما تبون نجيكم اذهبوا معنا لتناول العشاء ثم ركبتا معهم على سيارة .... وذهبوا وطلبوا العشاء وقاموا بالتجول بالشارع العام حتى جهز العشاء وأخذوه وذهبوا غرب المحافظة برضاها ورضا أختها .....ثم قام كل من الأول والمدعو / .....بالاتصال على الثاني وقابلهم عند محطة .....ونزلوا من .... وركبوا في سيارة .....(الثاني) نوع .... م.... واتجهوا إلى منطقة صحراوية بالقرب من المحطة وقاموا بفعل فاحشة الزنا بهن دون رضاهن ومن ثم إعادتهن للمنزل وكان الثاني يلبس لباساً عسكرياً وعند سؤالها لماذا قمتم بالخروج معهما وعندكما خبر انهما سوف يفعلون بكما الفاحشة اجابتا بانهما لم تتوقعا أن يفعلوا بهما ذلك وبسماع أقوال .....أفادت بمثل ما أفادت به ..... وباستجواب .....من قبل اللجنة المشكلة بأمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم .....وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٤هـ أفادت أنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٢/٢هـ وفي حوالي الساعة الثانية عشر ليلاً خرجت هي وأختها .....من منزل عمهما .....المجاور لمنزلهم ولما كانتا على بعد حوالي ثلاثة مترات هجم عليهما ..... وقام بالإمساك ب..... ووضع المسدس في رأسها وقام ..... (هارب)بالإمساك بها بالقوة ثم اركبوهما السيارة وكان ..... مع .....في الأمام وهي مع .....في الخلف ثم اتجها بهما إلى

البر بالقرب من محطة .....ثم قام .....بالاتصال على .....
ثم حضر .....على سيارة .... وكان يلبس اللباس العسكري ثم
نزل .....بعد أن كلمه .....وقال له تعال معي لك (صهب)تم
فتح الباب من جهة أختها .....ولما شاهدهما .....تبكيان قال
ل..... لماذا تحضرهما من دون رضاهما ثم انزلها .....بالقوة
وانزل .....بالقوة ثم اركبوهما في سيارة .....وتركوا
السيارة الصغيرة (لونها أخضر) في الطريق وكان .....و.....في
الأمام وهي وأختها .....مع .....في الخلف ثم اتجهوا بها خلف
محطة .....بحوالي أربعة كيلو مترات ثم انزلها معه وقام .....
بإنزال .....وفعل بها فاحشة الزنا بإيلاج بعد إن نزع ملابسها
بالقوة ثم قام .....بالإمساك بها وقام .....بفعل الفاحشة
بها(أي ب.....)بالقوة ثم ذهب .....ل..... وفعل بها الفاحشة
بالقوة ثم ركبوا السيارة وعادوا إلى سيارة .....ثم نزلت هي
وأختها و..... وذهبوا في سيارة .....وذهب .....و.....في
سيارة .....ثم اتجه بهما .....إلى مكان أخر في البر وفعل
الفاحشة ب..... بإيلاج ثم فعل بها (أي .....)الفاحشة بإيلاج
بالقوة ، ثم اتصل .....ب..... وقال .....ل..... لا تخف
من أحد ولما شاهد .....أقاربهما وابنا عمهما وأخوهما .....
يتجادلون مع .....و..... اركبهما وأرجعهما إلى البيت حوالي
الساعة الرابعة صباحاً ووجدتا أخواتهما .....و..... و.....
وبنات عمهما ثم اتصل .....على الشرطة وأخبروهم
وبسؤالها عما ورد في كلام .....من أنها هي التي خرجت تبحث
عنها (عن .....)بينما تذكر هي أنها خرجت مع .....في نفس

الوقت ، ذكرت إن كلامها هو الصحيح.

وبسؤالها عن المدة التي مكثتها في منزل عمهما قالت أنها حوالي نصف ساعة وبمواجهتها بما ورد في إجابتها السابقة من أنهما لم ترجع إلا حوالي الساعة الثانية عشر ذكرت أنها تقصد بعد العشاء بفترة.

وبسؤالها حول ما ذكرت .....من أن .....كان معها (.....) ذكرت إن .....كان مع .....

وبسؤالها حول ما ورد في أقوال .....من أن .....و.....اعتدوا جنسياً عليهما داخل المزرعة ولما قاومتا قالوا سنذهب بكما لكي نتعشى ثم ذهبتا برضاهما إلى .....وأخذتم عشاء أجابت بأن الصحيح أنها خرجت من منزل عمها واتى .....وامسك بها ولما شاهد .....ولد أخيها (.....)أطلق النار ثم هرب عنها ثم حضرت .... ثم أمسك .....ب..... وفعل بها الفاحشة وفعل .....بها (أي .....)الفاحشة بإيلاج في المزرعة ثم ذهبوا إلى مطعم .....وأخذوا عشاء وذكرت إن صاحب المطعم شاهدهما في السيارة وبسؤالها لماذا لم تطلبا النجدة ذكرت أن تفكيرها ليس معها ، ثم ذهبو إلى خلف محطة .....وحصل ما ذكرت سابقاً وذكرت أن المسافة كانت حين فعل .....بها الفاحشة حوالي عشر خطوات بين مكان الفعل وبين المنزل ، وذكرت أنه لا يوجد أي تلوثات منوية لأن الفعل كان بإيلاج وذكرت أن أختها ..... شاهدت .....و..... وهما يركبانهما السيارة . وباستجواب (.....)أفادت أنه في حوالي الساعة الواحدة صباحاً من يوم الخميس ١٤٣٠/٢/٣هـ رجعت هي وأختها .....من بيت عمها ثم

خرج عليهما .....و..... من بين النخيل وكان مع ..... سلاح مسدس ثم سحباهما وأركباهما السيارة بالقوة ثم اتجها بهما إلى محطة .....وبالقرب من المحطة قابلوا .....وكان يرتدي الزي الرسمي بعد إن اتصل به ..... وقال .....لماذا تحضرهم من غير رضاهم فقال .....لا نرجعهم حتى نأخذ حقنا منهم ثم ركبوا سوياً سيارة .....واتجهوا إلى منطقة صحراوية حوالي كيلو إلى كيلو ونصف الكيلو ثم قام .....بإنزالها وفعل بها الفاحشة بالقوة وفض بكارتها وقام .....بفعل الفاحشة بـ..... بالقوة وقام .....بفعل الفاحشة بها بالقوة ثم رغبوا بشرب المسكر فذهب .....و..... وأحضروا سيارة .....واحضروا المسكر ولما شاهدوا الدوريات عادوا وركبت هي وأختها مع .....وانزلهما في مزرعة مجاورة لمزرعتهم وذكرت ان .....و..... لم يفعلا بهما الفاحشة في المزرعة وإنما كانت محاولة ونفت ذهابهما إلى مطعم .....

وبسؤالها عن عدد المرات التي فعلوا بها الفاحشة ذكرت أن ..... فعل بها الفاحشة مرتين مرة في المزرعة ومرة في البر و..... مرة واحدة في البر.

وبسؤالها عن التناقض الوارد بين أقوالها وبين أقوال أختها ..... التي ذكرت ان الفعل تم ثلاث مرات ذكرت أن كلام ..... هو الصحيح ثم أفادت أنهم ذهبوا لمطعم .....وشاهدهم العامل وذكرت أنها لا تعرف أي علاقة مميزة في أجساد المتهمين أو في السيارة ونفت وجود أي تلوثات منوية على ملابسهما .

وبإجراء المواجهة بين الفتاة .....والفتاة .....حيال التناقض

الوارد في أقوالها عند ضبط بلاغهما أصرت كل واحد منهما على أقوالهما .

وبضبط بلاغ .....شقيق الفتاتين الثالثة والرابعة (.....و.....) أفاد أنه كان نائماً في المنزل واستيقظ من النوم الساعة الثانية عشر ليلاً وبعد ذلك حضرت شقيقته .....وأخبرته إن شقيقتيهم (.....و.....) تعرضتا للخطف ثم خرج وأثناء وقوفه أمام باب المنزل حضر ..... وابن أخيه .....ثم طلب .....الانتظار نهاية الشارع المؤدي إلى منزلهم وبعد ربع ساعة رجع(أي .....) إلى المنزل للتأكد هل حضرت شقيقتاه أم لا واتضح بأنهما لم تحضرا وبعد ذلك أبلغته شقيقته .....بأنهم عند محطة ..... وبعد ذلك اتجهوا إلى المحطة وفي الطريق للمحطة شاهد دوريات أمن ثم شاهد سيارة ....كحلي موديل ٢٠٠٥م تسير بسرعة عالية قادمة من المزارع ثم سلكت طريق .....وكان يلحق بهم خمس سيارات عائدة لأقاربه ولم يستطيعوا اللحاق بالسيارة وبعد ذلك اتجه للمنزل وشاهد شقيقتيه .

تم سماع أقوال .....، ٢٣سنة، شقيقة الفتاتين فأفادت أنه في حوالي الساعة الواحدة صباحاً وأثناء خروجها من المنزل سمعت صوت شقيقتها .....في المزرعة وهي تصرخ بصوت عالي ثم عادت (أي .....)إلى المنزل وأبلغت ابن أخيها .....ثم اتجه .....إلى مصدر الصوت وتم إطلاق النار عليه ثم رجع وهو خائف وطلب إبلاغ .....ثم انتظرت حتى مغادرة الضيوف وبعد مغادرة الضيوف الساعة الثانية صباحاً تم إبلاغ .....الذي اتجه إلى مصدر الصوت ولم يعثر عليهم ثم اتصلت بدوريات .....وكان الخط مفصول

وذكرت أنها شاهدت السيارة في المزرعة ولم تحضر شقيقتاها إلا الساعة الرابعة صباحاً وكانت ملابسهم ممتلئة أتربه وأوساخ. تم سماع أقوال .....، ١٨سنة، (ابن شقيق الفتاتين .....و.....) فأفاد أنه عند الساعة الحادية عشر والنصف مساء وعندما رجع من سوق .....وجد سيارة .... لونها بحري تقف بجانب المقبرة التي بجانب مزرعة جده ثم ذهب إلى بيت أعمامه وسمع صوت صراخ داخل المزرعة من قبل عمته .....وتقول لشخص كان ممسك بها فكني ثم اتجه لهم وسمع صوت إطلاق نار من مسدس كان صوته خفيفاً ثم اتجه إلى منزلهم واخبر أعمامه ثم اتجهوا إلى محطة .....للبحث عن عمتيه ثم رجعوا إلى البيت ثم حضرت عمتاه(.....و.....) حوالي الفجر وأفاد أنه هو من أخبر عمته .....وذكر أنه لا يستطيع التعرف على الأشخاص وأنه لم يشاهد أحداً يمسك بعماته ويقوم بإركابهما السيارة وذكر أن ..... طلبت منه أن يحضروا إخوانه وذكر أنه يوجد لعماته هواتف وأن رقم هاتف ....هو(.....)ورقم .... هو(.....)

وبإستجواب المتهم الأول .....ومواجهته بالتهمة الموجهة ضده من الفتاتين (.....و..... ذكر أنه كان يوم الحادثة في صحراء تبعد شمال .....٨٠كيلو عند إبله حيث خرج من عمله يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٢/٢هـ ثم ذهب إلى منزله وبعد الغداء ذهب هو وأخوة .....وأخوه .....وابن أخته .....إلى الصحراء حيث ذهب هو وأخواه .....و..... على سيارة .... يقودها .....وترك سيارته .... ٢٠٠٥م لونها بحري في سور منزله ب..... وذكر أنه نام الساعة العاشرة والنصف مساء ولم يستيقظ إلا وقت صلاة الفجر ذكر أنه

جلس في البر إلى مساء يوم الخميس حيث رجع هو وأخواه ..... في سيارة ورجع .....في سيارته وبمواجهته بوجود اتصالات صباح يوم الخميس الساعة الرابعة والنصف فجراً من هاتفة رقم (.....) أصر على أقواله .

وبإستجواب المتهم الثاني .....ومواجهته بالتهمة المواجهة ضده من الفتاتين (.....و.....) أفاد أنه كان نائماً في منزلهم وقت الحادثة واستيقظ الساعة الواحدة صباحاً واتجه إلى مقر عمله في نقطة .....ووصل العمل الساعة الثامنة صباحاً ولديه شهود على ذلك وهم .....و.....

وبضبط شهادة .....أفاد بأن الأول .....ذهب معهم يوم الأربعاء على البر وعاد لوحده مساء يوم الخميس وجلس هو و..... وأخوه .....وذكر إن .....نام معهم ليلة الخميس ثم تراجع عن أقواله السابقة وذكر أنهم رجعوا جميعاً مساء الخميس ليلة الجمعة.وبضبط شهادة .....(ابن أخت المتهم .....)أفاد أن خاله .....كان معهم ليلة الخميس في البر وجلسوا جميعاً إلى يوم الجمعة ولم يرجع .....لوحده بل جلس معهم إلى يوم الجمعة وبمواجهته بما ذكر خاله .....وخاله .....تراجع عن أقواله وذكر أنهم رجعوا جميعاً يوم الخميس مساء .

تمت مواجهة الفتاتين .....و..... ابنتي .....بالمتهم ..... وأصرت الفتاتان على دعواهما بينما أنكر المذكور ما أسند إليه .

تمت مواجهة الفتاتين .....و..... بالمتهم .....وأصرت الفتاتان على دعواهما بينما أنكر المذكور ما ورد في أقوالهما.

تم سؤال الفتاتين .....و.....عن سبب تأخرهما في إحضار

ملابسهما لجهة التحقيق ونفيهما وجود أي تلوثات على ملابسهما أثناء استجوابهما حيث لم يتم إحضار الملابس إلا بعد حوالي عشرة أشهر من الواقعة فأفادتا أنهما قامتا بإرسال ملابسهما لقريبهما في الرياض لتسليمها لجهة التحقيق وذلك لعدم ثقتهما بالعاملين في شرطة محافظة .....تم تحريز الملابس التي احضرها المدعون وإرسالها للأدلة الجنائية بموجب لخطاب رقم.....وتاريخ١٤٣١/١/٢٠هـ وورد خطابهم .....في ١٤٣٠/٥/٣هـ المتضمن التقرير رقم..... المتضمن تطابق الأنماط الوراثية لعينة الدم القياسية رقم (.....) عائدة للمدعو /.....مع الأنماط الوراثية للعينات رقم (.....) ورقم .....عينه من جنس ازرق اللون عائدة للمرأة .....والصادر بحقها تقرير رقم.....فحوص وراثية مما يثبت أن المدعو ..... هو مصدر تلك العينتين كما أفاد التقرير رقم ..... بأنه تم تحييد الأنماط الوراثية رقم (.....) العائدة ..... ولم يتبين حتى إعداد التقرير وجود تطابق جنائي مع أي سابقة

تمت مواجهة المتهم .....بنتيجة التقرير رقم .....فأصر على إنكاره ولم يبرر النتيجة بسبب مقنع .

وقد تمت مخاطبة مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي للاستفسار عن الاتصالات الصادرة والواردة للأرقام التالية (...../...../..... ...../.....)وذلك بموجب الخطاب رقم .....وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢هـ.

تمت مخاطبة مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي للاستفسار عن أرقام الاتصالات الصادرة والواردة للأرقام (...../...../..... ../.....) وبموجب الخطاب رقم.....وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٩هـ وورد خطابهم رقم .....وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ .

تمت مخاطبة قائدة القوة الخاصة لأمن الطرق بموجب الخطاب رقم.....وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٢هـ بشأن طلب تحديد وقت حضور المتهم ..... للعمل يوم الخميس الموافق ١٤٣٠/٢/٣هـ ووردنا خطابهم رقم .....وتاريخ ١٤٣٢/٩/٨هـ والمتضمن بأنهم وردهم خطاب قائد الدوريات امن طرق وادي الدواسر رقم .....وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٨هـ المتضمن بأن المذكور باشر عمله الساعة الثانية صباحاً يوم الخميس الموافق ١٤٣٠/٢/٣هـ وذلك بالنقطة الأمنية ب..... تمت مخاطبة مدير مركز شرطة محافظة السليل بموجب الخطاب رقم ..... وتاريخ ١٤٣٠/١١/٩هـ بطلب الإفادة ١- هل تم رفع آثار من موقع الحادثة وهل تم تحريزها ٢- ورد في محضر المعاينة العثور على شماغ وجزمة رجالية فماهو مصيرها وما الإجراءات التي اتخذت حيالها ٣- ورد في أقوال المدعين بأنه تم ابلاغ دوريات الامن عن الحادثة فما صحة ذلك وردنا خطابهم رقم .....وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٩هـ المتضمن أنه وجد آثار أقدام للفتاتين إحداهن بحذاء والأخرى بغير حذا وكذلك آثار غير واضحة لأشخاص آخرين حيث أن الفتاتين خرجتا الساعة الواحدة صباحاً ولم ينتقل للموقع إلا الساعة الرابعة عصراً وأما بالنسبة للشماغ فقد اتضح أنه لأحدى الفتاتين قامت بلبسهما عند المقابلة وأما الحذاء فتم تطبيقه على الأشخاص المقبوض عليهم من قبل المحقق ولم يتضح أنهما لأحد منهم وأما بالنسبة لإبلاغ الدوريات فلم تبلغ ولم يحضر المدعون إلا الساعة الثانية والربع من بعد ظهر اليوم التالي: وقد رأت اللجنة المشكلة للتحقيق في القضية وجود وقائع تدفع دعوى الإكراه او الخطف الموجهة من الفتاتين .... و.... للمتهمين .....و.....تتمثل فيما يلي/

١-ما ورد في بلاغ .....(شقيق .....و.....)من أن أخته .....
أخبرته الساعة الثانية من صباح يوم الخميس الموافق ١٤٣٠/٢/٣هـ قامتا بالخروج مع صاحب سيارة .... خضراء . ولم يرد في البلاغ ما يشير إلى وجود حادثه إكراه أو إختطاف.

التضارب الوارد في أقوال الفتاتين عند سماع أقوالهما الأولية لدى مركز شرطة .....وبين ما ورد في أقوالهما عند استجوابهما في تحديد لقائهما بالمتهمين .....وعدد مرات فعل الفاحشة ومكان الفعل.

٢-ما ورد في أقوال .....و..... من أن عامل مطعم..... شاهدهما وقت ركوبهما مع المتهمين ومع ذلك لم تستنجدا بالعامل.

٣-ما ورد في نهاية محضر الإنتقال والمعاينة من أنه اتضح لرجال الضبط أنه لا يوجد أي خطف وأن الخروج تم بالرضا وأن مشي الأشخاص إلى السيارة كان طبيعياً والمدون على الصفحة رقم (٩ر١٠)من ملف التحقيق رقم(١١).

تأخر الإبلاغ عن الجريمة إلى ظهر يوم الخميس الساعة الثانية والربع صباحاً.

التضارب الوارد في أقوال .....أخت .....و..... مع أقوال .....(ابن أخ الفتاتين .....و.....)حيث ذكرت .....أنها هي من أخبرت .....بالحادثة بينما ذكر .....أن هو من أخبر .....

٤-ما ورد في كلام .....من أنها علمت بالحادثة الساعة الواحدة صباحاً ولم تبلغ .....إلا حين خروج الضيوف الساعة الواحدة والنصف وهذا ينافي مع دعوى الاختطاف.

٥-ما ورد في خطاب مدير مركز شرطة محافظة .....من أن الشماغ المضبوط يعود لإحدى الفتاتين قامت بلبسه عند المقابلة.

٦-محضر الانتقال والمعاينة لمطعم .....والمتضمن بأن المطعم يقع على شارع وسط المحافظة ويبعد عن طريق .....بحوالي عشرين متراً . (تم فرز أوراق مستقلة للثالثة والرابعة لاحالتها لفضيلة القاضي المكلف بالنظر في قضايا الفتيات كما تم فرز أوراق مستقلة لاحالتها لمركز شرطة السليل للبحث عن الهارب المدعو/ ..... وقد أسفر التحقيق إلى توجيه الاتهام لكل من ١- .....٢-..... بالاجتماع المحرم بفتاتين وتوجيه الاتهام للمدعو/.....بالحضور للفتاتين .....و..... رفق أخر (هارب) وإركابهما والذهاب بهما إلى مكان بعيد عن الناس لغرض سيء وفعل الفاحشة والتستر على زميله الهارب وتوجيه الاتهام للمدعو/.....بإركاب الفتاتين .....و..... والذهاب بهما إلى مكان بعيد عن الناس لغرض سيء والتستر على زميله الهارب وفقا لقرار الاتهام رقم هـ ر ١/٣/١٩٠ لعام ١٤٣٣هـ . وذلك للأدلة للقرائن التالية

١-ما ورد في التقرير رقم .....المتضمن تطابق الأنماط الوراثية لعينة الدم القياسية رقم (.....) عايدة للمدعو /.....مع الأنماط الوراثية للعينات رقم (.....) ورقم .....عينه من جنس ازرق اللون عايدة للمرأة ..... والصادر بحقها تقرير .....مما يثبت أن المدعو .....هو مصدر تلك العينتين .

٢-التضارب الوارد بين أقوال المتهم .....وبين أقوال الشهود الذين أحضرهم معه ليثبت أنه كان خارج محافظة .....ليلة وقوع الحادثة .

٣-ثبوت وجود إتصالات مجراه من هاتف المتهم .....الساعة الرابعة صباحاً مع أن يدعي أنه كان في الصحراء وهاتفه معه.

٤-تعرف الفتاتين .....و.....على المتهمين .....و..... وإصرارهما على أنهما هما المقصودان في دعواهما في محضر المواجهة رغم أن المتهمين ينفيان أنهما شاهدوهما من قبل.

٥-ماورد في بلاغ .....(شقيق .....و.....من أن أخته ..... أخبرته الساعة الثانية من صباح يوم الخميس الموافق ١٤٣٠/٢/٣هـ قامتا بالخروج مع صاحب سيارة ..... ولم يرد في البلاغ ما يشير إلى وجود حادثه إكراه أو اختطاف.

٦-توافق أوصاف السيارتين اللتين تم إركاب الفتاتين (.....و.....)والواردة في أقوالهما مع أوصاف سيارتي المتهمين .....و.....

٧-تطابق وصف سيارة المتهم .... (....ـ لونها بحري)مع ما ذكره .....(شقيق الفتاتين .....و.....).

٨-عدم تحديد المتهم .....لمكانه وقت الحادثة حيث أفاد خطاب رئيس مركز انطلاق دورية أمن طرق .....أن المذكور باشر عمله الساعة الثانية صباحاً من يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٢/٢هـ بينما أفاد خطاب قائد القوة الخاصة لأمن الطرق أن المدعو باشر عمله صباح يوم الخميس الموافق ١٤٣٠/٢/٣هـ.

٩-ما ورد في محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحتين رقم ١٤٣٠/٢/٣هـ من ملف التحقيق رقم(١).

١٠-ما ورد في إفادة الرقيب أول .....من أن الفتاتين .....و..... ذكرتا له أن .....والمدعو .....حضرتا بعد اتفاق بينهما عن

طريق الهاتف وغضب والدتهما وتأنيبها لهما بعد سماع ذلك .

١١-إنكار الفتاة .....وجود أي رقم جوال خاص بها مع أن أختها .....وابن أخيها .....يفيدان بأنه يوجد لها رقم جوال وببحث سوابقهم أتضح عدم وجود سوابق مسجله عليهم حتى تاريخه .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليهما والتشديد عليهما لخطورة ما أقدما عليه وبالله التوفيق و بعرض ذلك على المدعى عليهما أنكرا جملة وتفصيلاً فجرى سؤالهما هل تعرفان الفتاتين .....و .....المذكورتين في الدعوى فقال لا نعرفهما ولا نعرف أهلهما ولا أقاربهما وليس بيننا وبينهم شيء ولا نتهم أحداً بالكيد لنا هكذا أجابا فجرى سؤالهما ما عملكما و أين تسكنان فقال المدعى عليه .....أعمل موظفاً في محكمة .....و أسكن في .....و قال المدعى عليه .....أعمل جندي أول في مركز أمن الطرق على طريق .....و أسكن في هجرة .....التي تبعد عن .....ثلاثين كيلومتر هكذا أجابا ثم جرى سؤالهما كم أرقام جوالاتكم فقال المدعى عليه .....رقم جوالي .....و قال المدعى عليه .....رقم جوالي .....و لطلب البينة من المدعي العام جرى رفع الجلسة و أجلت إلى يوم السبت القادم و أغلقت الجلسة الساعة العاشرة و عليه جرى التوقيع و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم السبت ١٤٣٣/٠٧/١٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة و النصف ظهراً وفيها أحضر المدعي العام والمدعى عليهما مع آذان الظهر

مع طلبهم الساعة العاشرة و قد قرر المدعي العام أن بينته ما هو مدون في أوراق المعاملة و نظراً لضيق الوقت و تأمل أوراق المعاملة جرى رفع الجلسة و أجلت إلى يوم الأربعاء القادم الساعة العاشرة و أغلقت الجلسة الساعة الثانية ظهراَ و عليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٧/١٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٧/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة و النصف ظهراً و فيها حضر المدعى عليهما فجرى سؤالهما هل تعرفان المرأتين .....و .....المذكورتين في الدعوى فقالا لا نعرفهما و ليس بيننا و بينهما شيء و نحن متزوجان ثم جرى سؤال المدعى عليه .....متى باشرت في مقر عملك وقت الحادث فقال الساعة الثانية صباحاً من يوم الخميس هكذا أجابا ثم جرى سؤال المدعى عليه .....ما سيارتك و ما لونها فقال سيارتي ....م و مراتبها حمراء ثم جرى سؤال المدعى عليه .....ذكرت في التحقيق أنك يوم الحادثة كنت داخلاً في البر مع مجموعة مسافة ثمانين كيلاً و ليس هناك إرسال فقال صحيح ثم عاد وقال يوجد إرسال فوق جبل هكذا أجاب و بالاطلاع على أوراق المعاملة ألفيت قول الفتاة .....ص ٤ملف (١) أنها خرجت ولم تتوقع أن يعتدي عليها وقول الفتاة .....ص ٦ ملف (١) أنا ذهبنا معهم برضانا وقول ..... أنه بين مكان فعل الفاحشة بها وبين بيتها عشر خطوات ص ٥

ملف (٢) كما جرى الاطلاع على محضر المعاينة المدون على ص ١٠ ملف (١) المتضمن الوقوف على مكان الفاحشة وأنه لم يظهر أي خطف وأن المشي كان فيه طبيعياً كما ألفيت على ص ١١ من ملف (١) تنازل أخي الفتاتين .....عن البلاغ ثم تراجع عن ذلك وهكذا ألفيت على ص ١٢ تنازل أخوهما .....عن البلاغ ورجوعه عن ذلك و لأن الأصل عدم الإكراه ولاعتضاد هذا الأصل بالظاهر المبني على القرائن المتقدمة ولقيام القرائن الدالة على اتهام المدعى عليهما بالاجتماع المحرم بالفتاتين .....و..... و إركابهما والذهاب بهما على مكان بعيد لغرض سيء والتستر على الهارب وفعل المدعى عليه .....الفاحشة ب..... وتلك القرائن هي ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية رقم.....المتضمن تطابق الأنماط الوراثية لعينة الدم القياسية العائدة للمدعى عليه .....مع الأنماط الوراثية لعينة من جنس (جنز) أزرق عائد للمرأة .....مما يثبت أن المدعى عليه .....هو مصدر تلك العينتين ومن القرائن تطابق أوصاف المدعى عليها التي ذكرتها الفتاتان .....و..... مع حقيقة المدعى عليهما ولون سيارتهما ونوعها ولوجود التناقض بين الشهود الذي أحضرهم المدعى عليه .....لإثبات تواجده خارج محافظة .....وقت الحادثة في ذكر رجوعه من البر حيث ذكر الشاهد .....أنهم رجعوا مع المدعى عليه .....يوم الجمعة ص ١١ ملف (٤) وذكر الشاهد .....أن رجوع .....يوم الخميس ص ١١ ولتناقض المدعى عليه .....في ذكر وجود الإرسال في البر ولوجود اتصالات من جواله الذي أقر بأنه عائد ورقمه .....يوم ٢ و ٣ / ٢ / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٨ / ١ و ٢٩ / ١ / ٢٠٠٩ م كما ورد

في محضر الاتصالات المرفق بالمعاملة والمعد من شعبة التحريات بينما ذكر أنه في الصحراء ولا يوجد لديه إرسال ثم عاد وأثبت وجود الإرسال من مكان مرتفع ولذكر الفتاتين أسم المدعى عليه .....ولباسه الرسمي الذي صادق على لبسه إياه وقت الحادث ولوقوع التعارض في تواجد المدعى عليه .....في مقر عمله يوم الأربعاء ٢ / ٢ / ١٤٣٠ هـ حيث تضمن خطاب قائد الدوريات أمن الطرق وادي الدواسر رقم ١٦٤١ في ٢٨ / ٨ / ١٤٣٠ هـ المتضمن مباشرة المدعى عليه .... عمله الساعة الثانية صباحاً يوم الخميس ٣ / ٢ / ١٤٣٠ هـ بالنقطة الأمنية مفرق .....وذلك ما صادق عليه المدعى عليه .....في مجلس الحكم بينما ورد في أقواله أنه باشر الساعة الثانية عشر صباحاً ولبعد الفترة بين إرسال ملابس المرأتين ووقت الحادث ولأن هذه القرائن لا ترقى إلى إثبات الإدانة في حق المدعى عليهما وإنما تقوي التهمة ويشرع بها التعزير ولحبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في تهمة رواه أبو داود وقال الترمذي حسن صحيح ولكون المدعى عليهما محصنين ولوجود قرينة تواجد الثالث الهارب وهي ما جاء في أقوال الفتاتين التي طابقت الواقع غالباً وذلك قرينة على اتهام المدعى عليهما بالتستر عليه فإنه لم يثبت لدي إدانة المدعى عليهما بما جاء في الدعوى وإنما قامت القرائن عليهما الدالة على اتهامهما بالجرائم المذكورة في الدعوى وحكمت لقاء ذلك على المدعى عليه .....بسجنه خمسة عشر شهراً وجلده مائتي وخمسين جلدة مفرقة على أربع دفعات وسجن المدعى عليه .....سنة وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات والسجن يبدأ من تاريخ الإيقاف ودفعة الجلد خمسون جلدة وبين

كل دفعتين عشرة أيام ويكون الجلد أمام الناس وبعرضه عليهما قرر المدعى عليهما القناعة و المدعي العام الاعتراض على الحكم مكتفياً بلائحة الدعوى وكان النطق بالحكم في يوم الأربعاء ١٤٣٣/٠٧/١٦هـ و أغلقت الجلسة الساعة الثانية ظهراً و عليه جرى التوقيع و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/١١/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة و قد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بقرار الملاحظة رقم (٣٣٤٣١٦٥٩) في ١٤٣٣/١٠/١٨هـ و المتضمن بعد المقدمة أنه « و بدراسة القرار و صورة ضبطه و اللائحة الاعتراضيّة و أوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلته من تعزير يعتبر قليل لا يتناسب مع الجرم المنسوب لهما و التهمة بحقهما ولا بد من تعزير يتحقق به الردع و الزجر لاسيما مع تكرر هذه الجريمة و أنها من التعدي على العرض و الإخلال بالأمن العام » و جواباً على ما لاحظه أصحاب الفضيلة فقد رجعت عن حكمي السابق ليكون الحكم بسجن المدعى عليه .....عشرين شهراً و جلده ثلاثمائة و خمسين جلدة مفرقة على سبع دفعات كل دفعة خمسون جلدة و سجن المدعى عليه ..... خمسة عشر شهراً و جلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة و الجلد المحكوم به أمام الناس و بين كل دفعتين منه عشرة أيام و بعرضه عليهما قرر المدعى عليهما الإعتراض و المدعي العام الإعتراض مكتفيا بلائحة الدعوى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٧ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد

اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٩هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من /١- ..... ٢- ..... في قضية اجتماع محرم وفعل فاحشة على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه وبناء على قرارنا رقم ٣٣٤٣١٦٥٩ وتاريخ ١٨ / ١٠/ ١٤٣٣هـ لم يظهر ما يوجب الملاحظة مع تنبيه فضيلته إلى جعل ما أجراه في تاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ إلحاقا بالقرار السابق بنفس الرقم وبالله التوفيق.

رقم الصك : ٣٣٤٤٠٢٦٩ تاريخه:١٤٣٣/١٠/٢٨هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٠٩٨٣٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٨١٦٨ تاريخه: ١٤٣٤/١/١١هـ

الموضوعات

زنا - زنا غير محصن- الإقرار - تداخل الحدود إذا كانت من جنس واحد - حد زنا غير المحصن - التعزير بالسجن والجلد والتعهد .

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١.قوله تعالى «وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»

٢.قوله تعالى : {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا }

٣.وقوله تعالى : {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }

٤.قوله تعالى :(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)

٥.قوله صلى الله عليه وسلم : ((كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعرضُه))

٦. قوله صلى الله عليه وسلم : ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))

٧. قوله صلى الله عليه وسلم «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»

٨. قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»

٩. قوله صلى الله عليه وسلم : (خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ

سَبِيلا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتوجيه الاتهام بإقامة علاقة محرمة مع المدعى عليها (غير محصنة) وإركابها في سيارته لغرض سيء ، واتهام المدعى عليها بإقامة علاقة محرمة مع المدعى عليه، والتغيب عن منزل ذويها والخلوة معه وفعل فاحشة الزنا واللواط وطلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية، وعلى المدعى عليها بحد الزانية غير المحصنة، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكرها ، وبعرض الدعوى على المدعى عليها صادقت على إقامة علاقةٍ محرَّمة مع المدعى عليه والتغيب عن منزل أهلها والخلوة معه وفعل فاحشة الزنا واللواط بإيلاج، حيث أن المدعى عليه الأول أنكر دعوى المدعي العام ولا بينه للمدعي العام على دعواه وحيث أن المدعى عليها بكر وأقرَّت بدعوى المدعي العام بإقامة علاقةٍ محرَّمة مع المدعى عليه الأول والتغيب عن منزل أهلها والخلوة وفعل فاحشة الزنا واللواط بإيلاج ، ولأنها أقرت بفعل اللواط ولما قرره أهل العلم من أن حدَّ اللواط على البكر هو حد الزاني البكر ولما قرره أهل العلم من أن الحدود إذا لم تقم فإنها تتداخل إذا كانت من جنس واحد لذا كله لم تثبت إدانة المدعى عليه بإقامة علاقةٍ محرَّمة مع المدعى عليها وإركابها في سيارته لغرض سيءٍ وتم الحكم برد دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك وتعزيره لأجل التهمة بسجنه ثلاثة أشهر وبجلده ثمانون

جلدة على دفعتين متساويتين كما ثبتت إدانة المدعى عليها بإقامة علاقةٍ محرَّمة مع المدعى عليه الأول والتغيب عن منزل أهلها والخلوة مع المدعى عليه وفعل فاحشة الزنا واللواط بإيلاج وتم الحكم عليها بحد الزاني البكر بجلدها مائة جلدة دفعة واحدة وتغريبها عاماً مع أخذ التعهد وبعرض الحكم على الأطراف قرر المدعى عليهما القناعة به وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحةٍ اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لانبي بعده وبعد فلديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالإحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الإحساء برقم هـ/٢/٢/٦٦٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣١١٤٣٩٧٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم٣٣٤٠٩٨٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧هـ فتحت الجلسة الأولى يوم السبت ١٤٣٣/٠٨/١٠هـ الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي العام ... المُعَمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الإحساء ذي الرقم هـ ق/٢/٢/١٣٧ والتاريخ ١٤٣١/١/٥هـ وقرّر دعواه قائلاً : بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الإحساء أدعي على كل من :١-...، البالغ من العمر (٢٥) عاماً، سعودي الجنسية

بموجب السجل المدني رقم(...) متسبب، غير محصن، قبض عليه بتاريخ١٤٣٣/٣/٢٦هـ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ١٤٣٣/٣/١١٣٠هـ يسكن محافظه الإحساء/حي ....٢-الفتاه/ ... ...، البالغة من العمر (٢١) عاماً سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم(...) ربة منزل غير محصنة، قبض عليها بتاريخ١٤٣٣/٣/٢٣هـ وأفرج عنها بالكفالة، تسكن محافظة الإحساء/...انه بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٨هـ تقدم المواطن/...شقيق الثانية ببلاغ متضمناً تغيب شقيقته المدعى عليها الثانية من المنزل بعد خروجها إلى ...في مساء يوم الخميس الموافق ١٤٣٣/٣/١٧هـ ولا يتهم أحداً بذلك كما ذكر بأنه سبق وأن تغيبت عن المنزل قبل أسبوع ، وفي مساء يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٣/٢٣هـ رجعت الثانية إلى منزل ذويها. وجرى عرض المدعى عليه الأول/مع أشخاص مقاربين له في الأوصاف على الثانية وتعرفت عليه. كما جرى عرض سيارة المدعى عليه الأول مع مجموعة من السيارات على الثانية وتعرفت عليها. وبضبط أقوال المدعى عليها الثانية/ذكرت بأنه يوجد بينها وبين الأول علاقة هاتفية منذ شهرين وفي مساء يوم الخميس الموافق ١٤٣٣/٣/١٧هـ خرجت من منزل ذويها بصحبة الأول واتجها إلى مزرعة ، لم تستطع الإرشاد عليها- ووصفتها بأنها مكونه من غرفتين ومطبخ وحمام وبركة زرقاء اللون وجميع المبنى لونه سكري وفي أحد الغرف شاشة متوسطة الحجم ومكثت معه حتى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٣/٢٣هـ ومكنته من فعل فاحشة الزنا واللواط بها عدة مرات. وجرى الانتقال إلى مزرعة والد المدعى عليه الأول/ومعاينتها من الداخل و لم يوجد فيها أي آثار لرفعها ولوحظ أن كل شيء في

مكانه الطبيعي ولوحظ مطابقة وصف الثانية للمزرعة في بعض أجزائها من الداخل. وباستجواب المدعى عليه الأول..... اعترف بأنه تلقى اتصال من الثانية أكثر من مرة تطلب منه التعرف عليه ولكنه رفض ذلك وأنكر تغييبها و فعل الفاحشة بها. وبمعاينة جوال المدعى عليه الأول ..... وجد اتصال وارد إليه من رقم جوال(.....) والذي أقرت الثانية بأنها تستخدمه للتواصل مع الأول- في الساعة ١,٣٦م وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٣هـ ويوافق تاريخ اليوم الذي رجعت فيه الثانية إلى منزل ذويها. وبمواجهتهما ذكرت الثانية ما ذكرته سابقاً وأضافت بأن فعل فاحشة الزنا واللواط برضاها و أنها توجهت إلى السوق واشترت ملابس جديدة وتخلصت من الملابس القديمة برميها في حاوية القمامة وبسؤالها عن الاتصال الصادر منها إلى جوال الأول أقرت به ولم تدلي بمضمونه ولم تحدد سبباً لذلك وأنكر الأول فعل الفاحشة بالثانية وتغييبها ، وبسؤاله عن الاتصال المشار إليه أفاد بأن الثانية اتصلت تطلب منه رؤيته فأخبرها بأن أهلها حضروا إلى منزله يسألون عنها وطلب منها أن تذهب إليهم. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للأول ..... بإقامة علاقة محرمة مع الثانية وإركابها في سيارته لغرض سيء ، واتهام الثانية .... بإقامة علاقة محرمة مع الأول و التغيب عن منزل ذويها والخلوة معه وفعل فاحشة الزنا واللواط وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١-اعترافهما بما أشير إليه المدون على الصفحات رقم (١، ٢، ٣) من دفتر التحقيق المرفق رقم (١) لفة رقم (٣٧) والصفحتين رقم (٤,٣) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١).٢-محضر التعرف على الأول المدون على الصفحة رقم) من دفتر الاستدلال المرفق لفة

رقم (٢٩).٣-محضر التعرف على سيارة الأول المدون على الصفحة رقم (٦) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (٢٩).٤-محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحة رقم (٧) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (٢٩).٥-محضر معاينة جوال الأول المدون على الصفحة رقم (٦) من دفتر التحقيق رقم (١) المرفق لفة رقم (٣٧).٦-محضر المواجهة المدون على الصفحتين رقم (١ ,٢) من دفتر التحقيق رقم (٢) المرفق لفة رقم (٣٨).وبالبحث عمّا إذا كان للأول سوابق جنائية اتضح وجود سابقة مخدرات. وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران -وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً- فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً - لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم على الأول بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره ، وعلى الثانية بحد الزانية غير المحصنة. (علماً أن الحق الخاص ما زال قائما). هكذا ادَّعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية المعرَّف بها من قبل أخيها..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.....وبعد التأكد من هويتهما جرى عرض دعوى المدعي العام عليهما فأجاب المدعى عليه الأول ... قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بإقامة علاقة محرَّمة مع الثانية وإركابها في سيارتي لغرض سيءٍ كل ذلك غير صحيح والصحيح أن المرأة المذكورة اتصلت بي على جوالي أكثر من مرة تريد التعرف علي ورفضت ذلك وفي أحد الأيام جاءت امرأتان إلى منزلنا وأخذتا تفاصيل عن اسمي وعن سيارتي وعن عملي وعن أموري الخاصة ثم تفاجأت باتصال الشرطة علي ولا علاقة لي بهذه المرأة سوى أننا نسكن في قرية ...وفي حي واحد وصحيح نسبة السابقة لي وقد أخذت محكوميتها هكذا أجاب

كما أجابت المدعى عليها الثانية ... قائلة : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بإقامة علاقةٍ محرَّمة مع المدعى عليه الأول والتغيب عن منزل أهلي والخلوة معه وفعل فاحشة الزنا واللواط كل ذلك صحيح وذلك أن المدعى عليه الأول اتصل بي على جوالي الخاص وتعرف علي وأصبح يتابعني وطلب مني الخروج معه وخرجتُ معه أكثر من مرة وجلستُ في مزرعة صديقٍ له وفعل بي فاحشة الزنا واللواط بإيلاج ذكره في فرجي أكثر من مرة وأنا غير متزوجة هكذا أجابت ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما أنكره المدعى عليه قال : ليس لديَّ سوى ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها إقرار المدعى عليه تحقيقاً فلم أجد فيها ما يدين المدعى عليه فيما نسب إليه كما جرى الاطلاع على محضر تعرف المدعى عليها ...على المدعى عليه ...المدون على الصحيفة (٥) من دفتر التحقيق لفة(٢٩) المتضمن تعرف المدعى عليها عليه مع تغيير مكانه مرة أخرى وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً : ماذكر في ذلك صحيح وقد تعرفت علي لأنَّها وأهلها جاؤني إلى المنزل هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على محضر تفريغ جوال المدعى عليهما يتضمن وجود اتصال من المدعى عليها على جواله الخاص المدون على الصحيفة(٦) من ملف التحقيق(٣٧) ثم أبرزت المدعى عليها صورة شخصية للمدعى عليه وبعرضها على المدعى عليه أقر بأنها له وقال : لا أعلم عن كيفية وصول هذه الصورة إليها هكذا قرر كما جرى الاطلاع على كرتي سوابق المدعى عليهما المتضمنيين عدم وجود سوابق على المدعى عليها ووجود سابقة

مخدرات على المدعى عليه فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليهما والتأكد من أهليتهما وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليه الأول أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بإقامة علاقةٍ محرَّمة مع الثانية وإركابها في سيارته لغرض سيءٍ ولابينة للمدعي العام على ذلك مما يستوجب ردَّ دعوى المدعي العام بإثبات ذلك وبما أنه يتهم بذلك ويدل له القرائن الكثيرة من تعرفها عليه وعلى سيارته ووجود صورة شخصية له معها وبما أن مايتهم به من المحرم شرعاً : قال تعالى « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا » وقال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} وقال تعالى : {وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّه لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وقال صلى الله عليه وسلم : ((كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعرضُه)) وقال عليه الصلاة والسلام : ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) وقال النبي ـصلى الله عليه وسلمـ: « ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، وقال ـصلى الله عليه وسلمـ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» مما يستوجب تعزير المدعى عليه وبما أنَّ المدعى عليها ...أقرَّت بدعوى المدعي العام بإقامة علاقةٍ محرَّمة مع المدعى عليه الأول والتغيب عن منزل أهلي والخلوة معه وفعل فاحشة الزنا واللواط بإيلاج وبما أنَّها بكر ولقوله تعالى :(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) وقوله صلى الله عليه وسلم : (خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ

مِائَةِ وَالرَّجْمُ) مما يستوجب إقامة حد الزنا على المدعى عليها وبما أنها أقرت بفعل اللواط ولما قرره أهل العام من أن حدَّ اللواط على البكر هو حد الزاني البكر ولما قرره أهل العلم من أن الحدود إذا لم تقم فإنها تتداخل إذا كانت من جنس واحد لذا كله ولأجل الحق العام حكمتُ على المدعى عليهما بما يلي : أولاً / لم يثبت لديَّ إدانة المدعى عليه الأول ... بإقامة علاقةٍ محرَّمة مع الثانية وإركابها في سيارته لغرض سيءٍ وقررت ردَّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك ويعزر لأجل التهمة بسجنه ثلاثة أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده ثمانون جلدة على دفعتين متساويتين كل دفعة أربعون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام - ثانياً / ثبت لديَّ إدانة المدعى عليها ...بإقامة علاقةٍ محرَّمة مع المدعى عليه الأول والتغيب عن منزل أهلها والخلوة معه وفعل فاحشة الزنا واللواط بإيلاج وتجلد حد الزاني البكر مائة جلدة دفعة واحدة وتغرب عاماً - ثالثاً/ يؤخذ عليهما التعهد بعدم العودة لمثل ما يتهم به الأول وما صدر من الثانية - وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليهما بحقهما في استئناف الحكم قرر المدعى عليهما القناعة به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحةٍ اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حُررَ في ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة

من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ...../٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ...../٣٣/ج١ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجل برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/١-.....-..... في قضية فاحشة زنا بكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

حرر في ١٤٣٤/١/١٠هـ

رقم الصك : ٣٣٤٣٨٠٠٠ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ
رقم الدعوى: ٣٣٥٤٢٦٢٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٤٧١ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٥هـ

الموضوعات

زنا - زنا المحصن- الحدود تدرأ بالشبهات - التعزير بالسجن والجلد والإبعاد .

السند الشرعي أو النظامي

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم : «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»

٢. قال ابن قدامة في المغني ٣٥٣/٩ : «وَلَا حَدَّ فِي وَطْءِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَا حِلَّهُ أَوْ حُرْمَتَهُ ... ثم قال رحمه الله : «إنَّ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي إبَاحَتِهِ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ، كَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ أَقْوَى الشُّبُهَاتِ « إلا أن هذا لا يمنع من تعزيرها على فعلها لعدم إثباتها ما دفعت به من حصول الزواج، وقد قال ابن قدامه في المغني ٣٥٣/٩» عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ وَرَوَى الشَّالَنْجِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ الطَّرِيقَ جَمَعَتْ رَكْبًا فِيهِ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ، فَخَطَبَهَا رَجُلٌ، فَأَنْكَحَهَا رَجُلٌ وَهُوَ غَيْرُ وَلِيٍّ بِصَدَاقٍ وَشُهُودٍ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُفِعَ إلَيْهِ أَمْرُهُمَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليها بقيامها بفعل فاحشة الزنا مما نتج عنه حملها سفاحاً يطلب إثبات ما أسند إليها ، والحكم عليها بحد الزاني المحصن - حيث إنه ورد بلاغ للشرطة من قبل إدارة (المستشفى) عن دخول المدعى عليها للمستشفى وهي تعاني من حالة (إجهاض غير كامل وتبين وجود حمل متعفن داخل الرحم). وباستجوابها أقرت أنها تزوجت من شخصٍ يدعى ..... يسكن المدينة المنورة (فصلت له أوراق مستقلة) ولا يوجد ورقة رسمية تثبت ذلك وكان زواجها منه بغير علم والدها وبغير شهود وأنه المتسبب الوحيد في حملها ، وأنه كان يجامعها كما يجامع الرجل زوجته، كما أقرت أنها مطلقة من زواجٍ سابق في بلدها ولديها طفلة من زوجها السابق . وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليها ..... بفعل فاحشة الزنا مما نتج عنه حملها سفاحاً - أقرت المدعى عليها بما جاء في الدعوى ولكن دفعت بأن الفاعل زوجها وقد تزوجها بدون ولي ولا شهود وعقد لهم شخص ووقعت على ورقة وليست لديها وإنما عند زوجها وهي ما تزال في عصمته، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بعد ثبوت ما يوجب إقامة حد الزاني المحصن على المدعى عليها ورد دعوى المدعي العام طلبه ذلك وبتعزير المدعى عليها للشبهة وذلك بسجنها سنة ابتداء من تاريخ إيقافها على ذمة القضية وجلدها مائتي جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بين الدفعتين مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما والتوصية بإبعادها عن البلاد بعد انتهاء محكوميتها. قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب

الاستئناف بلائحة وقررت المدعى عليها القناعة، وتصُديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدينا نحن ... و.... و.... القضاة في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٥٤٢٦٢٦ في ١٤٣٣/٨/٢٤هـ والمقيدة في المحكمة برقم ٣٣١٥٨٨٧٠٥ في ١٤٣٣/٨/٢٤هـ ففي يوم الأحد ١٤٣٣/٩/٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية بعد الظهر وفيها حضر المدعي العام .... وحضر لحضوره المدعى عليها .... إندونيسية الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) فادعى المدعي العام قائلاً في دعواه : بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة أدعي على المذكورة أعلاه حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٧هـ تبلغ مركز شرطة التنعيم من قبل إدارة (.....) عن دخول المدعى عليها للمستشفى وهي تعاني من حالة (إجهاض غير كامل وتبين وجود حمل متعفن داخل الرحم).وباستجوابها أقرت أنها تزوجت من شخصٍ يدعى/ ... يسكن المدينة المنورة (فصلت له أوراق مستقلة) ولا يوجد ورقة رسمية تثبت ذلك وكان زواجها منه بغير علم والدها وبغير شهود وأنه المتسبب الوحيد في حملها ، وأنه كان يجامعها كما يجامع الرجل زوجته ، كما أقرت أنها مطلقة من زواجٍ سابق في بلدها ولديها طفلة من زوجها السابق . وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليها / ..... بفعل فاحشة الزنا مما نتج عنه حملها

سفاحاً . وحيث إن ما أقدمت عليه المدعى عليها فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ، أقدمت عليه وهي بكامل أهليتها الشرعية ، وهي محصنة ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليها ، والحكم عليها بحد الزاني المحصن ، هذه دعواي ، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها أجابت قائلة بواسطة المترجم .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً فقد تزوجت ب ..... المذكور في المدينة المنورة وهو من أم سورية وأب سعودي كما ذكر لي ويعمل في الجوازات وليس هناك ولي أو شهود على الزواج وقد تولى العقد لنا شخص لا أعرفه وقد طلبوا مني التوقيع على ورقة ووقعت وزواجي به قبل ثمانية أشهر ولا زلت في عصمته وتعرفت عليه عن طريق شخص أندونيسي اسمه ..... هكذا أجابت وقررت، ولانتهاء الوقت فقد رفعت الجلسة ، ثم إنه في يوم الأحد ١٤٣٣/٩/١٧هـ لدينا نحن .... و....و.....القضاة في المحكمة العامة بمكة المكرمة افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والنصف ظهراً وفيها حضر المدعي العام و المدعى عليها والمترجم .... وبسؤال المدعى عليها هل لديك بينة على حصول الزواج ؟ فقالت لا يوجد لدي بينة وليس هناك شهود على الزواج كما أن الزواج من دون ولي لي ويوجد عقد لدى زوجي ... هكذا أجابت وقررت ورفعت الجلسة للتأمل ، ثم إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ لدينا نحن ..... و.... و....القائم بعمل فضيلة الشيخ .... القضاة في المحكمة العامة بمكة المكرمة الساعة الحادية عشرة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليها والمترجم ..... فبناء على ما تقدم من الدعوى

والإجابة وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المدعى عليها صادقت على دعوى المدعي العام من حملها بشخص اسمه .... وأنها كانت مطلقة من زواج سابق إلا أن من حملت منه كان بسبب زواجه بها من دون ولي أو شهود وأنكرت حصول وطء مع غير المذكور وما دفعت به من حصول نكاح يعد شبهة يدرأ به الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ولو فرض نكاحها منه من دون ولي وشهود فهو من النكاح الفاسد والوطء في النكاح الفاسد لا حد فيه قال ابن قدامة في المغني ٣٥٣/٩ : « وَلَا حَدَّ فِي وَطْءِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَا حِلَّهُ أَوْ حُرْمَتَهُ ... ثم قال رحمه الله : «إنَّ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي إبَاحَتِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ ، كَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ أَقْوَى الشُّبُهَاتِ » إلا أن هذا لا يمنع من تعزيرها على فعلها لعدم إثباتها ما دفعت به من حصول الزواج ، وقد قال ابن قدامه في المغني ٣٥٣/٩ :» عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ وَرَوَى الشَّالَنْجِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ الطَّرِيقَ جَمَعَتْ رَكْبًا فِيهِ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ ، فَخَطَبَهَا رَجُلٌ ، فَأَنْكَحَهَا رَجُلٌ وَهُوَ غَيْرُ وَلِيٍّ بِصَدَاقٍ وَشُهُودٍ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُفِعَ إلَيْهِ أَمْرُهُمَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ « لذلك كله فقد قررنا ما يلي : أولا : لم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد الزاني المحصن على المدعى عليها ورددنا دعوى المدعي العام طلبه ذلك - ثانياً : تعزير المدعى عليها للشبهة وذلك بسجنها سنة ابتداء من تاريخ إيقافها على ذمة القضية وجلدها مائتي جلدة

مفرقة على دفعتين متساويتين بين الدفعتين مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما وبما تقدم حكمنا ونوصي بإبعادها عن البلاد بعد انتهاء محكوميتها - وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعى عليها القناعة به والمدعي العام عدمها وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فجرى إفهامه بأن عليه التقدم للمحكمة يوم الأحد ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المذكور وإذا لم يتقدم بذلك خلال المدة المذكورة فسترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية ،وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ المرفق بها القرار رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ/ ... والشيخ/ .... والشيخ/ .... المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ ....إندونيسية الجنسية ، المتهمة بفعل فاحشة الزنا مما نتج عنه حملها سفاحاً ، المحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الإعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،،،،،،

رقم الصك: ٣٣٤٤٦٤٠١ تاريخه:١٤٣٤/١١/٣هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٢٠٥٦٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٣٦٥٦ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٧هـ

الموضوعات

زنا - زنا غير محصن- حد زنا غير المحصن- الرجوع عن الإقرار بالزنا - الرجوع عن الحكم بحد زنا غير المحصن - إقامة علاقة محرمة برجل أجنبي- تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد - الادعاء بالحق الخاص.

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قول الله تعالى:(ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا).

٢. قول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين).

٣. قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان).

٤. قول النبي صلى الله عليه وسلم:(ما خلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)،

٥. قول النبي صلى الله عليه وسلم:(البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) رواه مسلم.

٦. قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣١١/٤٥ وتاريخ١٤١٨/٦/١٨هـ القاضي بأن على القضاة إذا نظروا في قضية زنا البكر وثبت موجب الحد أن يحكموا بحد زنا البكر وهو الجلد والتغريب ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك .أ.هـ

مُلخّصُ القضيّة

إدعى المدعى العام على المدعى عليه (غير محصن) بالتسبب في هروب وإخفاء فتاة وتغييبها عن ذويها لفترة طويلة والدخول إلى منزلها لغرض الاعتداء على العرض وفعل فاحشة الزنا بالفتاة وإقامة علاقة محرمة معها والتغرير بها وتوجيه الاتهام للمدعى عليها (غير محصنة) بالهروب والتغيب عن منزل ذويها وإقامة علاقات محرمة مع شخص أجنبي عنها وممارسة فاحشة الزنا معه وطلب المدعي العام الحكم عليهما بحد الزاني غير المحصن، وبعقوبة تعزيرية لقاء بقية ما أسند إليهما ،بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليه جملة وتفصيلا، وبعرضها على المدعى عليها أنكرت هروبها من منزل أهلها ودفعت أنها ذهبت وهي في غير وعيها ولا تدرك ما فُعل بها طيلة المدة، وقررت توبتها وندمها، بما أن المدعى عليه أقر بما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً، ولأنه قد توافرت في المدعى عليه شروط حد الزنا وانتفت عنه موانعه، ولأنه غير محصن، وبما أن المدعى عليها أقرت بخروجها مع رجل لا تمت له بصلة شرعية وركوبها معه في سيارته واختلائها به، لذا كله تم الحكم على المدعى عليه بحد زنا البكر وذلك بجلده مائة جلدة دفعة واحدة علناً في مكان عام وتغريبه سنة كاملة مع ترك مكان التغريب لجهات التنفيذ وتعزيره لقاء ما أسند إليه سوى ما موجبه حد الزنا بسجنه لمدة عشرة أشهر وجلده مائتان وخمسون جلدة على خمس دفعات، كما ثبتت إدانة المدعى عليها بإقامة علاقة محرمة مع رجل لا تحل له واختلائها

وتم الحكم بتعزيرها لقاء ذلك بسجنها مدة شهرين وتسقط عقوبة السجن بحفظ المدعى عليها جزأين من القرآن الكريم خلال ثمانية أشهر وأخذ التعهد القوي بعدم العودة إلى ما بدر منها، بعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم بلائحة كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة، وقررت المدعى عليها القناعة، قدم المدعى عليه لائحة اعتراضية تتضمن رجوعه عن الإقرار بالزنا، وحيث أن رجوع المدعى عليه عن إقراره بذلك شبهة توجب درء حد الزنا عنه إلا أنه لا يعفيه من تبعته فيما موجبه التعزير لأن التعزير يثبت بالشبهة، قرر ناظر القضية الرجوع عما حكم به سابقا وتم الحكم بدرء حد زنا البكر عنه وتعزيره لقاء ما أسند إليه سوى ما موجبه حد الزنا بالسجن لمدة عشرة أشهر والجلد مائتان وخمسون جلدة. والحكم بإثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه في دعوى المدعي العام ودعوى المدعي بالحق الخاص من التسبب في هروب المدعى عليها وإخفاءها وتغييبها عن ذويها لفترة طويلة، والتغرير بها وإقامة علاقات محرمة معها، وما أسند إليه في دعوى المدعي العام أيضاً من الدخول إلى منزل أهلها لغرض الاعتداء على العرض، وتوجيه التهمة القوية له بفعل فاحشة الزنا بالمدعى عليها، وتعزيره لقاء ذلك بما يلي: أولاً: للحق العام بسجنه لمدة سنتين ونصف وجلده مائتان وخمسون جلدة على خمس دفعات ثانياً: للحق الخاص بسجنه لمدة سنة ونصف اعتباراً من نهاية محكوميته للحق العام وجلده مائة وثمانون جلدة على ثلاث دفعات، بعرض الحكم على المدعى عليه والمدعي بالحق الخاص قرر اعتراضهما على الحكم بلائحة اعتراضية كما قرر

المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣٦٢٠٥٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٧٩٢٦١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١١/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام ...بموجب التكليف الصادر من هيئة التحقيق والإدعاء العام بنجران رقم هـ ن ١١١٧٨/٢/١ بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ وادعى على الغائبة عن مجلس الحكم ...سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...والحاضر معه في مجلس الحكم ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...قائلا في دعواه عليهما فبالاطلاع على محضر البلاغ المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) المتضمن تغيب ابنته ...عن المنزل بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٧هـ وذلك بعد البحث عنها ولكن لم يجدها وقد خرجت ابنته من المنزل وهي تلبس سروال وقميص أسودين ووصف ابنته بأنها بيضاء البشرة متينة البنية طويلة القامة ذات شعر طويل ويرغب في البحث عنها ، وقد اتهم في تغييبها كل من /...سجل مدني رقم (...) و /... هوية وطنية رقم (...) (حفظة الدعوى بحقهما ولم يوجه لهما أي اتهام لعدم كفاية الأدلة ضدهما استنادا للمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية) . وورد خطاب من سعادة رئيس دائرة التحقيق

والادعاء العام بمحافظة الإحساء رقم (هـ ن٢/٣/١٠٧٢٧) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٣هـ المتضمن بأنه وردهم خطاب مديرة مؤسسة رعاية الفتيات رقم (٢/٢٥١) في ١٤٣٣/٩/٢٠هـ بشأن إيقاف النزيلة لديهم / ...بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٨هـ والمتهمة في قضية تغيب عن منزل ذويها ، وتضمن خطاب المؤسسة رغبة والدها في استلامها وتم التوجيه بإطلاق سراحها في حال كون جريمتها غير موجبة للتوقيف وأخذ التعهد على والدها بالمراجعة بها لجهة التحقيق عند طلبها وفي حال وجود متهم لتسبب في تغيبها فيتم بعث الأوراق للجهة المختصة للتحقيق معه وذلك بالخطاب رقم (هـ ن١/٢/٢/١٣٦٨٦)في ١٤٣٣/٩/٢٣هـ. وورد محضر القبض رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٤هـ المعد من قبل مركز شرطة الفيصلية المتضمن أنه تم إيقاف المتهم /...هوية وطنية رقم (...) من قبل إدارة التحريات والبحث الجنائي وذلك مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/٣هـ ثم تم بعثه لمركز شرطة الفيصلية بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٤هـ . التصرف بالمتهمين / تم إيقاف المتهم ...وإحالته إلى شعبة السجن العام استنادا للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) في ١٤٢٨/٧/٩هـ وتم إطلاق سراح المتهمة ...بالكفالة الحضورية. وبسماع أقوال المتهمة / ...أقرت بهروبها من منزل والدها الواقع في حي ...قبل حوالي ثلاثة أو أربعة أشهر وركبت مع عائلة لا تعرفهم في سيارة كبيرة لا تعرف نوعها بها أربعة نساء وشخص كبير في السن لإيصالها إلى منطقة جازان ثم سألت المتهم / ...الذي هربت من أجله فوصف لها منزل أهله وذهبت إليه وبقيت عنده منذ هروبها حتى بداية شهر رمضان ، ثم قام والد المتهم / ...بإرسالها عن طريق الطيران إلى المنطقة الشرقية

لكي تقوم بالبلاغ عن ابنه في المحكمة أو الشرطة وعند وصولها لمطار المنطقة الشرقية ذهبت إلى المحكمة الجزئية وأبلغت أحد القضاة هناك بما حدث لها ، وقام بإبلاغ الشرطة وإحالتها لدار رعاية الفتيات وأنها لا تعلم عن سبب قيامها بهذه التصرفات، وأنها تستطيع التعرف على المتهم عندما تشاهده وأنها لم تتعرض إلى أي اعتداء من المتهم / ...أو غيره وأن المتهم / ...يعمل عسكري في مدينة حفر الباطن وأنها تصدر منها تصرفات غريبة وتقوم بالاستفراغ. وبسماع أقوال المتهم/ ...أفاد بأنه قد تعرف على المتهمة ...قبل سنة تقريباً عن طريق الانترنت ثم بدأ يكلمها ، وبعد ذلك قابلها في منزل أهلها مرتين ومارس معها فاحشة الزنا واتفق معها على الزواج لكن أهلها رفضوا ذلك ثم طلبت منه أن يحضر لها ويأخذها من منزل أهلها وذلك في شهر جمادى الأولى من عام ١٤٣٣هـ وعند حضوره إلى المنزل خرجت له إلى المنزل وركبت معه، واتجها إلى مدينة حفر الباطن وبقيت معه في شقته لمدة ثلاثة أشهر ثم اتجها إلى منطقة جيزان وبقيا لمدة ثلاثة أيام لكي يقوما بالذهاب إلى المحكمة حتى يتم تزويجهما ولكن لم يتم استقبالهما ثم رجعا إلى مدينة الدمام ، ودخلت المتهمة ...إلى قاضي المحكمة ثم ذهب هو إلى جهة عمله ، ثم أبلغته بأن القاضي سيبلغ والدها ويتم حل الأمور وأن أهله ليس لديهم أي علم بالموضوع وأن كل ذلك كان برضاها. وباستجواب المتهم / ...أقر بأنه تعرف على الفتاة عن طريق الأنترنت ثم عن طريق الجوال ثم طلبت منه أن يقابلها في منزلها مرتين وفي المرة الثانية جلس معها في المزرعة المجاورة لمنزلها داخل البيت وقاما بفعل فاحشة الزنا ثم اتصلت عليه وطلبت منه أن

يحضر لمدينة نجران لكي يأخذها من عند أهلها ويذهبا إلى المحكمة ليتم تزويجهما ، كون والدها رفض زواجها به لكونه أسمر البشرة وفي شهر ربيع الثاني حضر إلى مدينة ..... عند المحكمة لكي تقابل أحد القضاة هناك لكي يتم تزويجهما ثم تم استدعائه من قبل عمله وتم تسليمه إلى البحث الجنائي بمنطقة نجران، وأنه فعل بها فاحشة الزنا وذلك بإيلاج ذكره في فرجها كما يفعل الزوج بزوجته وذلك بعد أن طلبت منه ذلك وطلبت منه أن ينزل المني في فرجها حتى تحمل منه ويرضى والدها بالأمر الواقع فيزوجهما وأنه يرغب بالزواج منها وأنه أعطاها جهاز جوال وشريحة جديدة. وباستجواب المتهمة ... / أقرت بأنها تعرفت على المتهم ...عن طريق الانترنت ثم عن طريق الجوال ، ثم أخذها من منزلها بمدينة نجران ، حيث كانت في غير وعيها وكانت تحس بأن امرأة أخذت بيدها حتى ركبت مع المتهم ...في سيارته ، وذهبا إلى شقة ...بحفر الباطن وبقيت معه مدة طويلة لا تحصيها ، ولا تدري هل فعل بها فاحشة الزنا أم لا ، لأنها لا تدرك ما يحصل لها ثم أرسلها إلى أهله في مدينة جازان من مدينة الرياض. ثم استقبلها شاب لا تعرفه من المطار (اتضح أنه أخو المتهم ...واسمه ...) وأوصلها إلى بيت أهل ...، وأخبرت والد ...ووالدته بما حصل (فرزت لهم أوراق مستقلة لإيوائهم للفتاة المتغيبة عن ذويها وقيدت بالقيد رقم١١٠٣٠س وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ) وخيرها والد ...بين أن يبلغ الشرطة أو أن يبلغ أهلها ، ورفضت أن يبلغ أهلها لخوفها منهم وطلبت منه أن يرسلها للمحكمة العامة بمدينة الدمام ، وعند وصولها للقاضي بالمحكمة ، وأخبرته بما حصل لها أبلغ الشرطة . وبمواجهة

المتهم ...بالمتهمة ...أقر بأنه أرسل الفتاة من الرياض إلى جازان عن طريق الطيران، وأن الذي استقبلها في المطار هو أخوه ...وطلب منه أن يوصلها إلى بيت أهله بجازان وعندما أخبرتهم المتهمة ...بما حصل طلب والده منه أن يأتي ويأخذها لعدم علاقته بما حصل لهما ، وبقيت عند أهله لمدة أربعة أيام ثم جاء وأخذها من بيت أهله واستأجر شقة لمدة ثلاثة أيام ، ثم ذهب بها إلى المحكمة بمدينة الدمام وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى /... بالتسبب في هروب وإخفاء فتاة وتغييبها عن ذويها لفترة طويلة والدخول إلى منزلها لغرض الاعتداء على العرض وفعل فاحشة الزنا بالفتاة وإقامة علاقات محرمة معها والتغرير بها ، وإلى ... بالهروب والتغيب عن منزل ذويها وإقامة علاقات محرمة مع شخص أجنبي عنها وممارسة فاحشة الزنا معه. وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- إقرارهما تحقيقا المنوه عنها والمدونان على ص (١-٨) من دفتر التحقيق رقم (٢) وما ورد بأقوالهما الأولية لدى جهة الاستدلال المنوه عنها والمدون على ص (٣-٨) من دفتر الاستدلال لفة (٢٠٤) . ٢- محضر المواجهة المنوه عنه والمدون على ص (٩)من دفتر التحقيق رقم (٢) . ٣- تطابق بعض ما ورد بأقوال المتهمة ...مع ما ورد بأقوال المتهم / .... وحيث إن ما أقدم عليه المتهمان المذكوران فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي: ١- حد الزاني غير المحصن بحق المتهم / ...والمتهمة/ .... ٢- عقوبة تعزيرية زاجرة لهما ورادعة لغيرهما لقاء بقية ما أسند إليهما (علما أن الحق الخاص لازال قائما)هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي

العام في دعواه صحيح كله جملة وتفصيلاً فقد تعرفت على المدعى عليها ...قبل سنة تقريباً عن طريق الانترنت، ثم طلبت مني مقابلتها في منزل والدها مرتين وفي المرة الثانية جلست معها في المزرعة المجاورة للمنزل وقمنا بفعل فاحشة الزنا، وبعد فترة من الزمن اتصلت بي وطلبت مني أن أحضر لمدينة نجران لكي آخذها من عند أهلها ونذهب إلى المحكمة ليتم تزويجنا ببعضنا، لأن والدها رفض زواجي بها لكوني أسمر البشرة، فحضرت إلى مدينة نجران واصطحبت المدعى عليها في سيارتي إلى مقر عملي بمدينة حفر الباطن واستأجرت شقة هناك لمدة ثلاثة أشهر تقريباً، وقد فعلت بالمدعى عليها فاحشة الزنا وذلك بإيلاج ذكري في فرجها كما يفعل الزوج بزوجته وذلك بعد أن طلبت مني ذلك وأن أنزل المني في فرجها حتى تحمل مني ويرضى والدها بالأمر الواقع فيزوجنا ببعضنا، ثم قمت بإرسال المدعى عليها إلى جازان عن طريق الطيران واستقبلها أخي هناك وطلبت منها أن تذهب إلى المحكمة لتطلب من القاضي أن يزوجها مني، وقد ندمت على ما فعلت إلا أنني أحب المدعى عليها ومتعلق بها وأرغب بالزواج منها و والدها يرفض ذلك، وأنا غير محصن ولم يسبق لي الزواج أبداً، وليس علي سوابق هذه إجابتي.أ.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على أوراق المعاملة وبما أن المدعى عليه أقر بما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً فأقر بتسببه في هروب المدعى عليها وإخفاءها وتغييبها عن ذويها لفترة طويلة، والتغرير بها وإقامة علاقات محرمة معها، والدخول إلى منزل أهلها لغرض الاعتداء على العرض، ولأن المدعى عليه أقر

بفعل فاحشة الزنا بالمدعى عليها وذلك بإيلاج ذكره في فرجها كما يفعل الزوج بزوجته وإنزاله المني فيه، ولقول الله تعالى:(ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) وقوله عز وجل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) رواه مسلم، ولأنه قد توافرت في المدعى عليه شروط حد الزنا وانتفت عنه موانعه، ولأنه غير محصن، ولأن المدعى عليه جمع إلى فعل فاحشة الزنا التغرير بالمدعى عليها والتسبب في هروبها وإخفاءها وتغييبها عن ذويها لفترة طويلة، والدخول إلى منزل أهلها لغرض الاعتداء على العرض، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه منكر عظيم وانتهاك للأعراض المحرمة واستحلال لها بغير حق، ولأن المدعى عليه أظهر التوبة والندم والرجوع عن الخطأ والعزم على عدم العود، ولأنه ليس عليه سوابق، واستناداً إلى قرار المجلس القضاء الأعلى رقم ٣١١/٤٥ وتاريخ١٤١٨/٦/١٨هـ والقاضي بأن على القضاة إذا نظروا في قضية زنا البكر وثبت موجب الحد أن يحكموا بحد زنا البكر وهو الجلد والتغريب ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك.أ.هـ ولكل ما تقدم من أسباب فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه وقررت تعزيره لقاء ذلك بما يلي: أولاً: إقامة حد زنا البكر عليه وذلك بجلد مائة جلدة دفعة واحدة علناً في مكان عام وتغريبه سنة كاملة ولا تحسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً قبل الحكم، مع ترك مكان التغريب وكيفيته لجهات التنفيذ.

ثانياً: تعزيره لقاء ما أسند إليه سوى ما موجبه حد الزنا بسجنه لمدة عشرة أشهر يحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً وجلده مائتان وخمسون جلدة على خمس دفعات بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن أسبوع يحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً قبل تاريخ النطق بهذا الحكم. وبذلك حكمت كما قررت إرجاء محاكمة المدعى عليها إلى حين إحضارها استناداً إلى المادة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية لذا واستناداً إلى المواد (١٩٤-١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية فسيتم تسليمه صورة من الحكم هذا اليوم وأفهم أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من يوم غد فإذا مضت المدة ولم يقدم اللائحة الاعتراضية فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط وترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ففهم ذلك كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة فلأجل ذلك قررت رفع كامل أوراق المعاملة لمقام محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/١١/٠٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١١/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:١ للنظر في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه وقد حضر في هذه الجلسة المدعي العام والمدعى عليه وجرى مني الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه

والمكونة من صفحتين والتي تتضمن رجوع المدعى عليه عن إقراره بالزنا ، ثم جرى مني عرض ذلك على المدعى عليه وسؤاله عن ذلك فقال إنني أقرر رجوعي عن إقراري بالزنا فالصحيح أنني طيلة فترة بقاء المدعى عليها معي لم أمسها أبداً ولم أقم بفعل فاحشة الزنا بها وأطلب درء حد الزنا عني وأما ما سوى ذلك مما جاء في جوابي فلازلت مقراً به.أ.هـ وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة تثبت ارتكاب المدعى عليه لفاحشة الزنا سوى إقراره بذلك الذي رجع عنه، قال ليس لدي سوى ما جاء في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة.أ.هـ وقد حضر في هذه الجلسة المدعي بالحق الخاص ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم المدعى عليه ...قائلاً في دعواه عليه إنني والد المدعى عليها ...وقد فجعت صبيحة يوم الخميس الموافق ١٤٣٣/٥/٢٧هـ أنا وأسرتي باختفاء ابنتي ...فجأة وبدون مقدمات عن البيت ونزل علينا هذا الخبر المؤلم كالصاعقة، كيف لا وهو خبر يمس العرض والشرف الذي أغلى ما يملكه الإنسان وقد قمنا بإخبار الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة بما حصل وفي الوقت ذاته لم نتوقف نحن عن البحث عنها في كل مكان في الأودية وفي الجبال وفي الآبار والأماكن المهجورة وقطعنا المسافات الطويلة، فوالله إننا نبحث والظروف النفسية والبدنية والمعنوية في أسوأ ما يمكن ولا يعلم بحالنا إلا الله سبحانه وتعالى ولم نكن نعرف للراحة ولا للنوم ولا للمأكل ولا للمشرب طعم بل أنه بعد مضي ما يقارب شهر من البحث والجهد لم نعد نحس بالتفكير أو بالتركيز من وقع هذا الابتلاء من المجهود المبذول ليلا ونهارا ومع ذلك لم نقف مكتوفي

الأيدي وكنت أنا والد الفتاة بشكل يومي أتابع أدق التفاصيل من الجهات الرسمية لعل وعسى ولكن دون جدوى وكانت كل ساعة تمر كأنها يوم وكل يوم كأنه شهر وكل شهر كأنه سنة، وما أن أتاني اتصال من الجهات الرسمية من المنطقة الشرقية يخبرونني بالعثور عن ابنتي بعد مضي قرابة أربعة أشهر إلا هرعت مسرعا متجها إلى المنطقة الشرقية وقد وجدت ابنتي في حالة لا يعلمها إلا الله فقد كانت متعبة ومنهارة وتائهة وتبين لنا بعد متابعة حالتها الصحية وجود أعراض (سحر) ونحن الآن في مراحل العلاج مع متابعة دائمة مع المشايخ والقراء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأنني أسكن مع والدي رحمه الله وأقاربي منذ ما يقارب خمسين عاما في نجران، ونتمتع ولله الحمد بسيرة عطرة ومباركة بشهادة من عاشوا معنا وعرفونا ولكن وبعد ما حصل لنا من جراء هذه المصيبة لم يعد لنا طيبة للعيش في هذا المكان الذي ولد بعضنا فيه وترعرع وأصبح كل واحد منا يبحث عن مكان آمن يعيش فيه خارج نجران وقد تشتت الجميع وتفرقنا وقمنا بعرض كل ما نملك من عقار للبيع بأقل من سعرها المستحق وذلك لرغبة الجميع بالخروج من المنطقة فحسبنا الله ونعم الوكيل، فضيلة الشيخ كل هذه الأضرار والمآسي التي لحقت بي وبأسرتي تسبب بها المدعى عليه لأنه هو من أخذ ابنتي من منزلي بغير رضى منها ولا شعور أو إدراك وقام بتغييبها عنا قرابة أربعة أشهر دون أن نعلم عنها أي أثر والله العالم ما الذي فعله بها لذلك أطلب من فضيلتكم تعزير المدعى عليه لقاء ذلك وتطبيق أشد العقوبة المنصوص عليها شرعا فيما أقدم عليه الجاني من جرم ومن آثار سيئة نفسية وصحية

ومالية وبدنية وخلافات وشتات هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه وسؤاله الجواب أجاب بقوله ما ذكره المدعي بالحق الخاص في دعواه من أنني أخذت ابنته المدعى عليها من منزله وأنها بقيت معي قرابة أربعة أشهر فهذا صحيح وأما ما ذكره من أنني أخذتها من منزله بغير رضى منها ولا شعور أو إدراك فهذا غير صحيح والصحيح أنها خرجت معي بطواعية وطلب منها ، وأما ما ذكره من أن ذلك تسبب له ولأسرته بالأضرار المذكورة فلا علم لي بذلك ولا أوافق على طلبه إيقاع عقوبة تعزيرية علي لقاء ذلك هذه إجابتي.أ.هـ وبطلب البينة من المدعى عليه على ما دفع به من أن المدعى عليها قد خرجت برضاها واختيارها قال لا بينة لدي على ذلك.أ.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على وقائع الدعوى وأوراق المعاملة ، وبما أن المدعى عليه أنكر أخيراً فعله لفاحشة الزنا بالمدعى عليها وقرر رجوعه عن إقراره بذلك وطلب درء الحد عنه ، ولأن المدعي العام لم يقم بينة موصلة تثبت إدانة المدعى عليه بما أسند إليه من فعل فاحشة الزنا بالمدعى عليها سوى إقراره الذي رجع عنه ، ولأن رجوع المدعى عليه عن إقراره بذلك شبهة توجب درء حد الزنا عنه إلا أنه لايعفيه من تبعته فيما موجبه التعزير لأن التعزير يثبت بالشبهة ، ولأن هذا الإقرار وإن رجع عنه أخيراً أمام المحكمة إلا أنه قرينة قوية توجه له التهمة بصحة نسبة ذلك إليه لا سيما وأنه أقر بذلك إقراراً مفصلاً أمام جهة التحقيق وأمام المحكمة ، وبما أن المدعى عليه أقر بما جاء في دعوى المدعي العام وما جاء في دعوى المدعي بالحق الخاص من تسببه في هروب المدعى عليها وإخفاءها وتغييبها

عن ذويها لفترة طويلة، والتغرير بها وإقامة علاقات محرمة معها، وما جاء في دعوى المدعي العام من دخوله إلى منزل أهلها لغرض الاعتداء على العرض، ولأن المدعى عليه دفع بأن ذلك برضى منها واختيار وطواعية ولأن هذا الدفع غير مقبول إذ أن رضى المدعى عليها على فرض ثبوته لا يحل له ذلك ولا يجيزه له، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه منكر عظيم وانتهاك للأعراض المحرمة واستحلال لها بغير حق، وبما أن ما ذكره المدعي بالحق الخاص في دعواه من الأضرار المترتبة عليه جراء ما أقدم عليه

المدعى عليه هي أضرار ظاهرة متحققة لا تفتقر إلى إثبات ولا تعوزها البينة، لا سيما مع إقرار المدعى عليه بما أسند إليه في ذلك، ولأن المدعى عليه أظهر التوبة والندم والرجوع عن الخطأ والعزم على عدم العود، ولأنه ليس عليه سوابق، ولكل ما تقدم من أسباب وتأسيساً عليه فقد قررت الرجوع عما حكمت به سابقاً على المدعى عليه من إقامة حد زنا البكر عليه وتعزيره لقاء ما أسند إليه سوى ما موجبه حد الزنا بالسجن لمدة عشرة أشهر والجلد مائتان وخمسون جلدة. وحكمت أخيراً بإثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه في دعوى المدعي العام ودعوى المدعي بالحق الخاص من التسبب في هروب المدعى عليها وإخفاءها وتغييبها عن ذويها لفترة طويلة، والتغرير بها وإقامة علاقات محرمة معها، وما أسند إليه في دعوى المدعي العام أيضاً من الدخول إلى منزل أهلها لغرض الاعتداء على العرض، ووجهت له التهمة القوية بفعله فاحشة الزنا بالمدعى عليها، وقررت تعزيره لقاء ذلك بما يلي: أولاً: للحق العام بسجنه لمدة سنة ونصف اعتباراً من تاريخ

توقيفه وجلده مائتا جلدة على أربع دفعات بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن أسبوع. ثانياً: للحق الخاص بسجنه لمدة سنة اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده مائة وخمسون جلدة على ثلاث دفعات بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن أسبوع. وبذلك حكمت كما قررت إرجاء محاكمة المدعى عليها إلى حين إحضارها استناداً إلى المادة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية وبعرض الحكم على المدعى عليه والمدعي بالحق الخاص قررا اعتراضهما على الحكم بلائحة اعتراضية لذا واستناداً إلى المواد (١٩٤-١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية فقد جرى إفهامهما بمراجعة المحكمة يوم غد الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١١/٢٤هـ لتسليمهما نسخة من إعلام الحكم وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً فإذا مضت المدة ولم يقدم اللائحة الاعتراضية فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط وترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ففهم ذلك كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في١٤٣٣/١١/٢٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة الجزائية بنجران والمندوب حالاً بالمحكمة العامة بالخبر بموجب قرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٣٣٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ وفي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٤/٣/٢٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤١ : ٩ بناء على ورود المعاملة من المحكمة الجزائية بنجران لهذه المحكمة برقم ٣٤٥٦٤٥٠٥ في ١٤٣٤/٣/٢٤هـ وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة برقم ٣٤٤٢٢٢٦ في

١٤٣٤/٢/١٩هـ والمتضمن ما نصه بعد المقدمة:(بعد الاطلاع على قرارنا المرفق بالمعاملة رقم (٣٤٨٣٤٩) وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ وحيث أن الملاحظة في صلب الحكم تقرر إعادة المعاملة لبعثها لفضيلة حاكمها في مقر عمله حاليا بالمحكمة العامة بالخبر لاستكمال الإجابة على الملاحظة بقرارنا المشار إليه وإلحاق ما يجريه في القرار ثم بعث المعاملة للمحكمة الصادر منها القرار لإلحاق ما أجراه فضيلته بالضبط وصورته وإعادة المعاملة إلينا لإكمال لازمها).أ.هـ وقد جرى مني الاطلاع على قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة برقم ٣٤٨٣٤٩ في ١٤٣٤/١/١١هـ والمتضمن الملاحظة على الحكم بما نصه بعد المقدمة: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحتي الاعتراض وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أولاً: قرر فضيلته رجوعه عن الحكم على المدعى عليه بحد الزاني البكر وقرر تعزيره ولم نجد فضيلته درأ الحد عنه، ثانياً: الجزاء المحكوم به على المدعى عليه في الحق الخاص والعام قليل جدا ولابد من جزاء رادع وزاجر يتناسب مع ما أقدم عليه. فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم والله الموفق. قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع قاضي استئناف ... ختم وتوقيع رئيس الدائرة ...ختم وتوقيع) .أ.هـ وأجيب أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة الاستئناف بالدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على ما تفضلوا به من الملاحظة على الحكم محل التدقيق بما يلي: أولاً: لوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظة الأولى ولما تم تفصيله في أسباب الحكم من موجبات درأ الحد فقد قررت درأ حد زنا البكر عن المدعى عليه

ثانياً: لوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظة الثانية ولما تم تفصيله في أسباب الحكم من ظروف محيطة بالجريمة مع مراعاة كون المدعى عليه أظهر التوبة والندم والعزم على عدم العود وأنه ليس عليه سوابق فقد قررت الرجوع عما حكمت به في مقدار العقوبة التعزيرية في الحق العام والخاص فقط في الفقرة أولاً وثانياً ليكون نصها بعد التعديل: «أولاً: للحق العام بسجنه لمدة سنتين ونصف اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده مائتان وخمسون جلدة على خمس دفعات بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن أسبوع. ثانياً: للحق الخاص بسجنه لمدة سنة ونصف اعتباراً من نهاية محكوميته للحق العام وجلده مائة وثمانون جلدة على ثلاث دفعات بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن أسبوع. وبذلك حكمت». هذا ما لزم بيانه والجواب عليه وقررت بعث المعاملة إلى المحكمة الجزائية بنجران لرصد ما ألحق بالقرار في ضبط القضية وعرض ما حكمت به أخيراً على المدعي العام والمدعى عليه ومن ثم إعادة رفع كامل أوراق المعاملة لمقام محكمة الاستئناف حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٣/٢٨هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي المنتدب في المحكمة الجزائية بنجران بناء على قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧٠٩) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٣٠هـ وبناء على توجيه فضيلة رئيس المحكمة الجزائية للعمل بالمكتب القضائي الخامس رقم ٣٤٧٥٣٩٨٠ بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٥هـ وفي هذ اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٩/١٦هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٠١:٣٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى

عليها الأولى ...والمعرفة من قبل والدها ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها الأولى أجابت قائلة ما ذكره المدعي العام في دعواه من الهروب عن منزل أهلي فغير صحيح والصحيح أنه أتاني شخص لا أعرفه أخذني من منزل أهلي وأنا في غير وعيي وكنت أحس بأن امرأة تأخذ بيدي حتى ركبت مع الشخص الذي لا أعرفه وقد يكون المتهم ...في سيارته وذهب بي إلى شقته التي لا أعرف مكانها وبقيت عنده مدة طويلة لا أحصيها ولا أدري هل فعل بي فاحشة الزنا أم لا ، لأني لا أدرك ما يحصل ثم ذهبت للمحكمة العامة بمدينة الدمام ، وعند وصولي للقاضي بالمحكمة وأخبرته بما حصل لي وحضر والدي واستلمني منهم وقد تبت إلى الله وندمت على ما فعلت وليس علي سوابق هذه إجابتي.أ.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على أوراق المعاملة وبما أن المدعى عليها أقرت بخروجها مع رجل لا تمت له بصلة شرعية وركوبها معه في سيارته واختلائها به لأن إقامة علاقة غير شرعية مع الأجنبي والاختلاء المحرم به أمر محرم شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(ما خلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) ، كما أنه طريق من طرق الوقوع في الفاحشة وقد قال تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان} ، ونظرا لأن المدعى عليها أظهرت التوبة والندم والرجوع عن الخطأ والعزم على عدم العود ، ولعدم وجود سوابق على المدعى عليها ، ولكل ما تقدم وتأسيساً عليه فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها بما أسند إليها من إقامة علاقة محرمة مع رجل لا تحل له واختلائها وقررت تعزيرها لقاء

ذلك كله بسجنها لمدة شهرين يحتسب منها المدة التي أمضتها موقوفة وتسقط عقوبة السجن بحفظ المدعى عليها جزئين من القرآن الكريم خلال ثمانية أشهر من تاريخ ١٤٣٤/٩/١٧هـ وأخذ التعهد القوي بعدم العودة إلى ما بدر منها وبعرض الحكم على المدعي عليها قررت قناعتها به وقرر المدعي العام عدم اعتراضه على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٩/١٦هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ..... برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضـــد / ..... و..... في قضية (علاقة محرمة) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (٣٤٤٢٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ . تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٣٤٦٦٦٤٢ تاريخه : ١٤٣٤/١١/٢٧هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٥٢٣٥٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٩٧١٤ تاريخه: ١٤٣٤/٢/١٧هـ

المَوضُوعَات

زنا- زنا المحصنة - رجوع عن الإقرار بالزنا-ادعاء الإكراه على الزنا - الحدود تدرأ بالشبهات - تعزير بالسجن والجلد مع التوصية بالإبعاد.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)

٢. ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه أُتي بامرأة قد زنت فقالت: (إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليَّ، فخلى سبيلها).

٣. قال صاحب الشرح الكبير: (ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم وجملة ذلك أن شرط إقامة الحد بالإقرار بالبقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه)، قال صاحب الإنصاف (هذا المذهب في جميع الحدود) (٢٦/٢٠٧. ٢٠٨)

مُلخّصُ القضيّة

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليها (محصنة) باتهامها بفعل فاحشة الزنا وذلك بعدما تم القبض عليها بعد وضعها مولوداً نتج

عن حملها سفاحاً وطلب المدعي العام الحكم عليها بحد الزانية المحصنة، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها أنكرتها، ودفعت بأن فعل الفاحشة كان بالإكراه، بعرض إقرارها تحقيقا عليها دفعت بالإكراه عليه، جرى الاطلاع على التقرير الطبي المتضمن أن المدعى عليها أدخلت المستشفى إثر ولادة طبيعية، نظراً لدفع المدعى عليها بالإكراه على فعل الفاحشة، ولأن إدعاء الإكراه شبهة يدرأ بها الحد والحدود تدرأ بالشبهات - لذا كله حكمت المحكمة بصرف النظر عن إقامة حد الزاني المحصن عليها وتعزيرها للتهمة القوية بسجنها لمدة سنة ونصف وبجلدها مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات مع التوصية بإبعادها عن البلاد بعد انتهاء فترة محكوميتها - بعرض الحكم عليهما قرر المدعي العام المعارضة على الحكم والاكتفاء بلائحة الدعوى كلائحة اعتراضية وقررت المدعى عليها القناعة بالحكم، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بعرعر بالاشتراك مع فضيلة القاضي/... وفضيلة القاضي/... وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٣٦٥٢٣٥٢ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠١١٥٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ ففي هذا اليوم الاثنين الموافق١٤٣٣/١١/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها قدم المدعي العام ...لائحة دعواه ضد ...حاملة رخصة إقامة ...قائلا إنه

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/١٧هـ تم القبض على المدعى عليها من قبل مركز شرطة الفيصلية وذلك بعد وضعها مولوداً نتج عن حملها سفاحاً وباستجوابها أقرت بحملها سفاحاً وممارستها فعل فاحشة الزنا برضاها مرتين قبل عدة أشهر مع وافد من الجنسية الهندية يدعى/ ... (تم فرز أوراق خاصة لجهة الإختصاص للقبض عليه) وذلك بإيلاج ذكره في فرجها وإنزال ماءه بداخلها وقد حصل ذلك داخل عمارة أمام منزل كفيلها وأنه سافر خارج البلاد ولا تعرف أي معلومات عنه وقد صدر بحقها التقرير الطبي من مستشفى عرعر المركزي رقم (١٠١٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ والذي تضمن (أن المدعى عليها أدخلت المستشفى بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ إثر ولادة طبيعية بحمل مكتمل والمولود ذكر يزن ٢ كيلو) وقد انتهى التحقيق مع المدعى عليها ... إلى اتهامها بفعل فاحشة الزنا وذلك للأدلة والقرائن التالية :١- ماجاء بأقوالها المدونة بمحضر الاستجواب لفة (١٥) صفحة ١-٢-٣ ٢- ما جاء بإقرارها المدون بمحضر الاستجواب لفة (١٥) صفحة ٤ ٣- ماجاء في التقرير الطبي المرفق لفة (١١) وحيث إن ما أقدمت عليه المدعى عليها وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانتها بما أسند إليها والحكم عليها بحد الزانية المحصنة وفي نفس الجلسة حضرت المدعى عليها ...تحمل رخصة إقامة رقم ...والمعرف عليها من قبل السجانة ... فجرى سؤالها عما جاء في دعوى المدعي العام فأجابت قائلة وهي تحسن العربية ما جاء في دعوى المدعي العام غير صحيح والصحيح أني كنت أعمل لدى كفيلي في حي الناصرية وخرجت أثناء ذلك لأرمي المهملات فوجدني عامل هندي

فمسكني بالقوة وأدخلني إلى داخل عمارة حديثة البناء أمام منزل كفيلي وقام باغتصابي وأدخل ذكره في فرجي مما نتج عن ذلك حملي منه هكذا أجابت ثم سألنا المدعية عن ديانتها فأجابت أنها على دين الإسلام ثم جرى سؤالها هل هي محصنة فأجابت قائلة نعم أنا متزوجة وعندي ولدين ولكن طلقني زوجي ثم جرى مجابهتها بإقرارها المدون على لفة (١٥) صفحة (٤) والمتضمن (أقر أنا الوافدة / .... أندونيسية الجنسية ـ حاملة لرخصة إقامة رقم (...) ـ أقر وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً ودون إكراه من أحد أنني قد حملت سفاحاً من أحد العمالة الوافدة ويدعى / ...وهو هندي الجنسية وهو مسافر الآن إلى الهند ولا أعرف عنوانه ولا عمله وقد مارست فاحشة الزنا معه مرتين وذلك بإدخال ذكره في فرجي وإنزال ماءه وقد حصل ذلك في شهر واحد أثناء خروجي من منزل كفيلي برمي القمامة وقمت بإعطائه رقم هاتفي واتفقت معه على الخروج للعمارة المقابلة لمنزل كفيلي وقام بفعل الفاحشة معي مرتين داخل هذه العمارة مما نتج عنه حملي سفاحاً ، كما أنني مطلقة ويوجد لدي ابنان في أندونيسيا وإنني مارست الزنا بطوعٍ مني دون إكراه ، وهذا إقرار مني بذلك فأجابت قائلة لقد أكرهوني على هذا الإقرار فسألناها هل لديها بينة على هذا الإكراه فأجابت قائلة ليس لدي بينة ولكن لا صحة لما جاء فيه ثم سألنا المدعي العام هل لديك زيادة بينة فأجاب قائلاً ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبالنظر إلى طيات المعاملة وإلى محضر استجواب المدعى عليها لفة (١٥) صفحة (٤) والمتضمن إقرار المدعى عليها بفعل فاحشة الزنا برضاها مرتين وبالنظر إلى

التقرير الصادر من مستشفى عرعر المركزي لفة (١١) والمتضمن (أن المدعى عليها أدخلت المستشفى بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ إثر ولادة طبيعية (حمل مكتمل) والمولود ذكر يزن ٢,٢٠٠ كجم وخرجت من المستشفى بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ) ولإدعائها أنها مكرهة على هذا الفعل وعلى هذا الإقرار ولأن ادعاء الإكراه يتضمن الرجوع عن الإقرار آنف الذكر والرجوع عن الإقرار في الزنا مقبول عند عامة الفقهاء قال صاحب الشرح (ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم وجملة ذلك أن شرط إقامة الحد بالإقرار بالبقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه) قال صاحب الإنصاف (هذا المذهب في جميع الحدود) ٢٦/٢٠٧.

٢٠٨ وقد رجعت المدعى عليها عن إقرارها بأنها فعلت هذه الفعلة مطاوعة مختارةً ولذلك لما هرب ماعز رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) ولأن ادعاء الإكراه شبهة يدرأ بها الحد والحدود تدرأ بالشبهات ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بإمرأة قد زنت فقالت (إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها) ولجميع ما تقدم فلم يثبت لدينا بالإجماع إدانة المرأة/...بتمكين الوافد/ ... بأن يفعل فاحشة الزنا بها مما أدى إلى حملها سفاحاً وقررنا صرف النظر عن دعوى المدعي العام بإقامة حد الزاني المحصن عليها ولكن لوجود التهمة القوية فقد قررنا بالإجماع تعزيرها بسجنها لمدة سنة ونصف تحسب من تاريخ إيقافها وبجلدها مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات بين كل دفعة والتي تليها مالا يقل عن عشرة أيام وبذلك حكمنا كما نوصي بإبعادها عن

البلاد بعد انتهاء فترة محكوميتها وبعرض الحكم عليهما قرر المدعي العام المعارضة على الحكم والاكتفاء بلائحة الدعوى كلائحة اعتراضية وقررت المدعى عليها القناعة بالحكم وعليه فقد قررنا رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف كالمتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٣/١١/٢٢هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٣٢٠١١٥٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/ ٣٠هـ المرفق بها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة الشيخ ... والشيخ ...والشيخ .....برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ...أندونيسية الجنسية في قضية فاحشة وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة ، تقرر المصادقة على الحكم مع تنبيه أصحاب الفضيلة لتعديل الحكم من صرف النظر عن الدعوى الى درء حد الزاني المحصن عن المدعى عليها لتوجه الدعوى بحد الزاني المحصن على المدعى عليها ابتداءً ولإدعائها الإكراه يدرأ الحد وأما صرف النظر فيكون عند عدم توجيه الدعوى ابتداءً وذلك قبل بعث المعاملة لجهة التنفيذ. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٢٦٣٥٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٠هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٢٠٥٧٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٩٠٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٦هـ

المَوضُوعَات

زنا - زنا غير محصن أسلمت بعد فعل الفاحشة - تمكين شخص أجنبي من دخول منزل صاحب العمل - معاملة المدعى عليها معاملة المستأمن لأنها في حكمه والمستأمن لا يقام عليه حد الزنا - تعزير بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما نص عليه الفقهاء من أن المستأمن لا يقام عليه حد الزنا.

مُلخّصُ القضيّة

إدعى المدعى العام ضد المدعى عليها بفعل فاحشة الزنا وهي غير محصنة وإنجابها مولودة سفاحاً وتمكين شخص أجنبي من دخول منزل كفيلها. وذلك بعدما أدخلت المدعى عليها مستشفى النساء والولادة لإنجابها مولودة وأثبت التقرير الطبي الصادر من مستشفى النساء والولادة أن المتهمة وضعت مولودها بالمنزل وأحضرت إلى طوارئ النساء بواسطة الشرطة - وأن ولادتها طبيعية وطلب المدعي العام إثبات إدانتها بما أسند إليها والحكم عليها بحد الزاني غير المحصن، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها بواسطة مترجم المحكمة صادقت عليه، وقررت أن ذلك برضاها وأنها غير محصنة، وأنها كانت على غير دين الإسلام حين فعلت الفاحشة

وأنها أسلمت بعد دخولها السجن وأنها لا تعلم أن فعلها هذا فعل محرم إلا بعد دخولها في الإسلام ، وأجابت بنفس الجواب في جلستين أخريين ، نظراً لكون المدعى عليها في حكم المستأمن وقد نص الفقهاء بأن المستأمن لا يقام عليه حد الزنا فقد تم الحكم بصرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الزنا على المدعى عليها والحكم على المدعى عليها تعزيراً بالسجن مدة خمسة أشهر وجلدها تسعين جلده مفرقة على فترتين بين كل فترة وأخرى خمسة عشر يوماً - وبعرض الحكم على المدعى عليها قررت القناعة، كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بحائل/ المكلف برقم ٣٤١٢٠٥٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٧٩٥٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٧ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٤/١٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام ... وادعى على الحاضرة معه ... فلبينية الجنسية بالإقامة رقم (...) قائلاً في تحرير دعواه فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ أدخلت المدعى عليها مستشفى الملك خالد بحائل وتم تحويلها لمستشفى النساء والولادة لإنجابها مولودة سفاحاً وبسماع إفادتها ابتداءً أفادت بأن المولودة هي من ابن كفيلها وأنه منذ حوالي سنة وهو يقوم بفعل

الفاحشة معها وباستجواب إبن كفيلها أنكر ما نسب إليه، ولكنه أفاد بأنه قبل ثمانية أشهر تقريباً كان عائداً إلى منزلهم في حوالي الساعة الحادية عشر ليلاً ووجد العاملة واقفة عند الباب فسألها عن سبب وقوفها فقالت أرمي النفايات ولكنه لم يرى معها نفايات، كما أفاد بأنهم قد اشتروا لها هاتفاً منذ سنتين وقد أخبرته والدته بأن معها هاتفاً آخر وتم الانتقال لمستشفى النساء والولادة لضبط أقوال المدعى عليها بالتفصيل والتي أفادت بأنه حضر لها ابن كفيلها في غرفتها قبل سنة تقريباً وطلب منها ممارسة فعل الفاحشة معها فرفضت وقال لها أريد أن افعل معك الفاحشة وإلا لن تسافري إلى بلدك فخافت منه ورضيت بذلك فحملت منه وأنجبت مولودة، كما أفادت بأنها لم تخبر والديه بذلك لأنها كانت خائفة منه، وأفادت بأنها لم تشاهد أي علامات في جسمه حيث أنه كان يرتدي ثوباً وإنما كان يقوم بنزع سرواله فقط، وأنه قام بفعل الفاحشة معها ست مرات وبناءً على اتصال المحقق المناوب المبني على اتصال ضابط الاتصال بالمستشفى المتضمن بأن المدعى عليها لديها أقوال تريد الإدلاء بها فتم الانتقال لشعبة سجن حائل العام وجرى ضبط أقوالها والتي أفادت فيها بأن جميع ما ذكرته سابقاً غير صحيح وأن ابن كفيلها لم يقم بفعل الفاحشة معها إطلاقا وإنما قامت هي بفعل الفاحشة مع شخص من الجنسية الفلبينية يعمل كهربائياً وقد حضر إلى المنزل لإصلاح حاجة وقام بإعطائها رقم هاتفه فاتصلت به الساعة الثانية ليلاً فحضر وفعلت معه الفاحشة في الملحق الخارجي مرة واحدة برضى منها، كما أفادت بأنها لا تعرف عنه أي شيء حيث أنه سافر إلى بلاده بعد شهر رمضان وقد

أثبت التقرير الطبي الصادر من مستشفى النساء والولادة بحائل بأن المتهمة وضعت مولودها بالمنزل وأحضرت إلى طوارئ النساء بواسطة الشرطة، وأن ولادتها طبيعية وقد اسفر التحقيق معها عن اتهامها بفعل فاحشة الزنا وهي غير محصن وإنجابها مولودة سفاحاً وتمكين شخص أجنبي من دخول منزل كفيلها والمجرم شرعاً وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ماجاء في أقوالها المنوه عنها والمدونة على الصفحة (٦,٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١١). - ٢- ماجاء في التقرير الطبي المرفق لفة رقم (٢٢) وحيث إن ما أقدمت عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانتها بما أسند إليها والحكم عليها بحد الزاني غير المحصن هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها أجابت قائلةً ماذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بفعل فاحشة الزنا و إنجابي مولوداً سفاحاً و تمكين شخص أجنبي من دخول منزل كفيلي فهذا صحيح حيث أني مكنت شخص لا أعرفه من الجالية الفلبينية من دخول منزل كفيلي وفعل معي فاحشة الزنا بإيلاج مرةً واحده في الملحق الخارجي وحملت منه سفاحاً وأنا غير محصنة ولم يسبق لي الزواج وقد فعل معي فاحشة الزنا برضى مني كما أضافت المدعى عليها بأنها كانت على غير دين الإسلام حين فعلت فاحشة الزنا وأنها أسلمت بعد دخولها السجن وأنها لا تعلم أن فعلها هذا فعل محرم إلا بعد دخولها في الإسلام هكذا أضافت وعليها رفعت الجلسة للنظر والتأمل وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٢ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليها وبسؤالها عن دعوى المدعي العام مرة اخرى أجابت بما

أجابت به سابقا وأضافت قائلة أنها كانت على دين النصرانية عندما فعلت جريمة الزنا وذلك قبل دخولها الإسلام وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٦/٢١ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضرت لحضوره المدعى عليها ...وبإعادة سؤالها عن دعوى المدعي العام مرةً أخرى أجابت بنفس الجواب الأول وأضافت بأنها كانت على دين النصرانية وأنها لا تعلم أن هذا فعل محرم حيث أنه كان في بلادهم شيء مسموح به هكذا أضافت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة وبما أن المدعى عليها أقرت بفعل فاحشة الزنا وأنها أنجبت مولودة سفاحاً ومكنت شخص أجنبي من دخول منزل كفيلها وبما أنها ذكرت بأنها على غير دين الإسلام وأنها على دين النصرانية حين فعلت ذلك وأنها لا تعلم أن ذلك فعل محرم حيث أنها حديثة عهد بدخولها للإسلام وكما يظهر ذلك من جواز سفرها حيث أنه بالإطلاع عليه وجدت أنه ذكر فيه بأن الديانة غير مسلمة وحيث إن المدعى عليها في حكم المستأمن وقد نص الفقهاء بأن المستأمن لا يقام عليه حد الزنا لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها بإدخالها شخص أجنبي داخل منزل كفيلها و صرفت النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الزنا على المدعى عليها للأسباب التي ذكرتها وحكمت على المدعى عليها تعزيراً بمايلي أولاً: سجن المدعى عليها لمدة خمسة أشهر ويحسب لها كل سجن سجنت به في هذه القضية ثانياً: جلد المدعى عليها تسعين جلده مفرقة على فترتين بين كل فترة وأخرى خمسة عشر يوماً وبعرض الحكم على المدعى عليها قررت القناعة كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب رفع المعاملة

لمحكمة الاستئناف بدون لائحه اعتراضيه وكان ذلك كله عن طريق مترجم المحكمة ...والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ١٤٣٤/٦/٢١هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى المختصة بتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمنطقة حائل برقم ٣٤١٦٧٥٨٠٥ في تاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤١٦٧٥٨٠٥ في تاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ .....القاضي بالمحكمة الجزائية بمنطقه حائل برقم ..... في تاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ... فلبينية بموجب الإقامة رقم ..... بشأن زنا وقد تضمن القرار حكم صاحب الفضيلة وفقه الله على المدعى عليها على النحو المفصل في القرار المرفق، وبدراسة القرار وصوره الضبط وأوراق المعاملة: جرت المصادقة على ماحكم به فضيلته وفقه الله بالقرار المشار إليه أعلاه مع تنبيه فضيلته أنه ينبغي الإيصاء بإبعاد المدعى عليها عن البلاد بعد استيفاء مالها وما عليها وتوضيح ذلك بالقرار والضبط قبل بعثها للجهة المختصة حسب المتبع. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٨٨٣٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٨هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٩٧٨٦٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٠٩٦٤٨ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٨هـ

المَوضوعات

زنا - زنا غير المحصن - شبهة فعل فاحشة الزنا - التسبب في تغييب فتاة - الخلوة بأجنبية - الرجوع عن الإقرار بالزنا - تعزير بالسجن والجلد ومصادرة الجوالات - الحدود تدرأ بالشبهات.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود بالشبهات) رواه الترمذي

٢. مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة قبول الرجوع عن الإقرار في الحدود.

٣. مشروعية التعزير بالمال وهو مذهب المالكية والحنابلة واختيار ابن تيمية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه الأول بفعل فاحشة الزنا والتسبب في تغيب فتاة، وتوجيه الاتهام للمدعى عليه الثاني بإيواء محدث وفتاة والخلوة بها- طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه الأول بحد الزاني والحكم على المدعى عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليهما من جرائم تعزيرية ومصادرة الهاتفين النقالين المستخدمين في الجريمة وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى

عليهما أنكراها ودفع المدعى عليه الثاني بأن المدعى عليه الأول قام بتغريره حيث أخبره أن المجني عليها خطيبته وأنه يريد أن يأخذ جزءا من البيت الذي يسكنه هو وإياها فترة مؤقتة وأنه وافق على ذلك وأن الجزء الذي كانت فيه الفتاة مستقل تماما ولم يقابل المرأة ولم يدخل عليها وبعرض إقرار المدعى عليه الأول تحقيقاً أنكره ودفع أنه لم يقرأه، ولإقرار المدعى عليه بإيواء الفتاة ولإنكاره الخلوة وللبينة المعدلة شرعاً ولأن ما دفع به غير مقبول شرعاً وعقلاً ولحرمة ما أقدموا عليه ولحرمة البلد الحرام لذلك كله توجهت الشبهة للمدعى عليه الأول بفعل فاحشة الزنا وتغييب الفتاة وثبتت إدانة المدعى عليه الثاني بإيواء محدث وفتاة والخلوة بها وتم الحكم بصرف النظر عن إقامة حد زنا البكر على المدعى عليه الأول والحكم عليه بتعزيره بسجنه ستة أشهر وجلده ستين جلدة دفعة واحدة، وتعزيره لقاء تغييب الفتاة بسجنه ستة أشهر تبدأ بعد انتهاء المحكومية السابقة وجلده ثلاثمائة جلدة موزعة على ست دفعات ومصادرة الهاتف الجوال وإدخال قيمته في حساب مؤسسة النقد. والحكم على المدعى عليه الثاني بتعزيره بسجنه سنة وجلده ثلاثمائة جلدة موزعة على ست دفعات ومصادرة الهاتف الجوال وإدخال قيمته في حساب مؤسسة النقد، بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الثاني والمدعي العام قرر الاعتراض بلائحة وقرر المدعى عليه الأول القناعة، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٩٧٨٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٥٤٤٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١ : ٤٥ وفيها حضر المدعي العام ..... سعودي الجنسية المكلف برقم هـ م / ٢/ ١/ ٦٠٥٧ في ١/ ١/ ١٤٣٣هـ وادعى قائلاً أدعي على : ١- ..... سعودي الجنسية بموجب السجل رقم ..... و٢- ..... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم ...بتاريخ ١٤٣٤/٣/٨هـ ، تقدم والد الفتاة / ... ، ببلاغٍ عن تغيبها حيث خرجت بتاريخ ١٤٣٤/٣/٧هـ ، برفقة والدتها من الفندق الذي يقيمون فيه وعادت والدتها ولم تعد هي ولا يتهم أحداً في ذلك ورقم جوالها (...) وبسماع أقوال والدتها أفادت بأنه عند وصولها إلى باب الفندق توجهت ابنتها إلى الشارع فنادتها فلم تجبها وواصلت طريقها ولم تلحق بها كون ابنائها برفقتها وأنه سبق أن تغيبت عنهم في الرياض لمدة ثلاثة أيام وأنها لا تعاني من أمراضٍ نفسية وأنها أخبرتها بأنه ستعود إلى الحرم للجلوس فيه وبتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ ، جرى رصد اتصالات متبادلة من قبل البحث الجنائي بين الرقمين (.....) حيث اتضح بأن الرقم الأول باستخدام المدعى عليه الثاني ، والذي يسكن في حي (الجميزة) ثم حضر المدعى عليه الأول ، إلى جهة البحث وأرشدهم إلى مكان وجود الفتاة حيث جرى الانتقال والقبض على المدعى

عليه الثاني ، ومعه الفتاة بداخل شقته وضبط بحوزته ثلاثة هواتف نقالة وأفادتهم الفتاة بأن المتسبب في تغيبها هو المدعى عليه الأول، فقبض عليه وضبط بحوزته هاتف نقال وبسماع أقوال المدعى عليه الثاني ، أقر بأن المدعى عليه الأول ، أحضر له الفتاة وذكر له بأنها خطيبته وطلب منه إبقاءها عنده ليذهب إلى أهلها ثم حضر البحث وقبض عليه وأنه لم يجامعها وأن المدعى عليه الأول ، كان مع الفتاة في غرفة مستقلة وهو بغرفة أخرى بمفرده وبسماع المدعى عليه الأول ، أقر بأنه جامع الفتاة وأنه لم يفض بكارتها كونها مستخدمة من قبل وأنه قابلها بالصدفة عند الحرم (وقد جرى فرز أوراق مستقلة للمتهمة الفتاة / ... ، وأحيلت قضيتها إلى دائرة العرض والأخلاق بالرياض لمحاكمتها بمقر إقامتها) (كما جرى فرز أوراق للمدعى عليه الثاني، جراء عودته بعد الإبعاد ، وأحيلت إلى جهة الاختصاص)وقد حضر والد الفتاة وقرر تنازله عن ابنته وعن المتهمين حتى قبض عليهم جميعاً في الشقة وأنه لم يلمس الفتاة ولم يحدث بينهما أي شيء وأن رقم جواله هو (...) وأن الرقم الآخر الوارد في محضر القبض يعود لخادمة إندونيسية تعمل لدى امرأة في (العزيزية) وهي صديقة لوالدته وتدعى الدكتورة ... والاتصالات المتبادلة بين الرقمين هي لأجل الدكتورة لكي تذهب الخادمة إليها للعمل عندها وأنه يسكن لوحده وأنه سبق أن أبعد عن البلاد في قضية جنائية وعاد عن طريق التهريب من منفذ (الطوال) وأنه يحمل الجنسيتين : المصرية واليمنية ، وأنه استخدم هاتفه الأسود في جريمته . وباستجواب المدعى عليه الأول ، أقر بأنه فعل فاحشة الزنا بالفتاة مرتين بإيلاجٍ كامل وأنها لم تكن بكراً

بل كانت مفضوضة وأنه تعرف عليها حين كان عائداً من الحرم حيث وجدها أمام منزلهم ثم أخذها في جولة بداخل الحارة وأنه اتصل على المدعى عليه الثاني ، الذي طلب منه إحضارها فأخذها إليه وركبا معه في سيارته واتجه بهما إلى بيته وكانت فيه امرأة إندونيسية وأن المدعى عليه الثاني ، حينما أحس بالخطر أراد أن يلبسه القضية وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الثاني ، بإيواء محدث وفتاة والخلوة بها ، واتهام المدعى عليه الأول ، بفعل فاحشة الزنا والتسبب في تغيب فتاة .

وحيث إن ما قام به المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ، لذا أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم على المدعى عليه الأول ، بحد الزاني البكر ، والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية ، لقاء ما أسند إليهما من جرائم تعزيرية ، والحكم بمصادرة الهاتفين النقالين المستخدمين في الجريمة ، وهو من نوع .....الصنع/بخاصية شريحتين/ رقم مصنعي(.....)العائد للمدعى عليه الثاني ، والهاتف الثاني من نوع (نوكيا ويحمل رقم مصنعي (.....) العائد للمدعى عليه الأول علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أنكر ما جاء في الدعوى هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن البينة قال إقراره المرفق على ملف صفحة رقم١٢والمتضمن إنه قام بفعل الفاحشة بها وجامعها وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر ما جاء في إقراره وإنه لم يقرأه هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن البينة عن تغيب المدعى عليه في تغيب الفتاة قال محضر المواجهة بين المدعى عليه و...حيث كان موقف ..... قوي وكان

موقف المدعى عليه ضعيفاً ووجود الفتاة لدى ...ثمانية أيام ولم يفعل بها دليل على أن المدعى عليه هو الذي غيب المجني عليها لدى ...هكذا جاب وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ليس بصحيح هكذا أجاب ورفعت الجلسة لإحضار المدعى عليه ...وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٥/١٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر صباحا وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ...وبسؤاله عما جاء في الدعوى أجاب قائلا بأن المدعى عليه ...قام بتغريره حيث إنه أخبره بأن المجني عليها خطيبته وأنه يريد أن يأخذ جزءا من البيت الذي يسكنه هو وإياها فترة مؤقتة وأنه وافق على ذلك وأن الجزء الذي كانت فيه الفتاة مستقل تماما ولم يقابل المرأة ولم يدخل عليها هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام البينة قال أطلب المهلة لإحضارها وفي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,٣٠) وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ...وبسؤال المدعي العام عما طلب الإمهال لأجله قال حضرت البينة وأطلب سماعها وعليه حضر ...سعودي سجل رقم ...وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلاً أشهد لله بأن المدعى عليه تم التوصل إليه عن طريق المكالمة الواردة على هاتفه وجرى الاتصال عليه وحضوره لدينا بالشرطة قسم البحث وتم سؤاله عن المكالمات الواردة من جواله إلى امرأة إندونيسية وصدر اتصال من هاتف الإندونيسية إلى هاتف امرأة بالرياض اتضح بعد ذلك أنها والدة المجني عليها ثم جاءنا ...وأخبرنا بوجود فتاة في منزل المدعى عليه ثم تمت مداهمة منزل المدعى عليه وطرقنا الباب وقلنا له افتح الباب نحن من رجال البحث قال ليس عندي مفتاح لباب الشقة مع أخي وهو في جدة ثم

قمنا بدفع الباب ووجدنا الفتاة معه في نفس الغرفة وكاشفة عن وجهها هكذا شهد كما حضر ...سعودي سجل رقم ...وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله بأنني حضرت وقت المداهمة ودفعنا الباب ووجدت الفتاة المجني عليها داخل الغرفة معه وكانت وقت دخولي للغرفة مغطية لوجهها وقد دخل الشاهد السابق هو أولاً للشقة هكذا شهد وبسؤال المدعى عليه ...عما جاء في الشهادة قال كان المفتاح مع ...ولم أقل لهم إن المفتاح مع أخي ولم تكن كاشفة وجهها وقت دخولهم والذي قام بتغريري ...هكذا أجاب وبسؤاله هل كان يأتي ...إليها في الشقة عندك قال نعم وكانا يجلسان سوياً في غرفة مستقلة وأنا في غرفة مستقلة وبين الغرفتين فاصل من الباب السحاب هكذا أجاب وبسؤال الشاهدين هل كان هناك باب بين الغرفتين قالا لا نعلم وإنما وجدناها مفتوحة بعضها على بعض ووجدنا في الغرفة القريبة من الباب عدد اثنين من أسرة النوم هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه قال صحيح وفي الغرفة الداخلية ثلاث أسرة هكذا أجاب ورفعت الجلسة لتعديل الشهود وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة(١٠,٠٠) وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما وأحضر المدعي العام للتزكية كلا من ١- ...سعودي سجل رقم ...و٢- ...سعودي سجل رقم ...وباستشهادهما شهدا بعدالة وثقة الشهود فبناء على ما تقدم ولإنكار المدعى عليه فهد بما جاء في الدعوى ولعدم البينة ولرجوعه عن إقراره ولأن ذلك يقبل شرعاً وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ولحديث(ادرؤوا الحدود بالشبهات) رواه الترمذي ولقوة القرينة على تسبب المدعى عليه في

تغييب المجني عليها ولأنه مقرر شرعاً التعزير بالمال وهو مذهب المالكية والحنابلة واختيار ابن تيمية ولحداثة سن المدعى عليه ولعدم سوابق المدعى عليه ...ولإقرار المدعى عليه ...بإيواء ...والفتاة ولإنكاره الخلوة وللبينة المعدلة شرعاً ولأن ما دفع به غير مقبول شرعاً وعقلاً ولحرمة ما أقدموا عليه ولحرمة البلد الحرام لذلك كله فإن الشبهة تتوجه بقيام المدعى عليه ...بقيامه بفعل فاحشة الزنا وتغييب الفتاة وثبت لدي إدانة المدعى عليه ... بماجاء في الدعوى وعليه فقد حكمت بمايلي أولا : المدعى عليه ... ١- صرفت النظر عن حد زنا البكر. ٢- بسجنه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيقافه وبجلده ستين جلدة دفعة واحدة لقاء شبهة فعل فاحشة الزنا .. ٣- بسجنه ستة أشهر تبدأ بعد انتهاء المحكومية السابقة وبجلده ثلاثمائة جلدة موزعة على ست دفعات متساويات بين كل دفعة وأخرى أسبوعاً لقاء تغييب الفتاة.٤- مصادرة الهاتف الجوال ذو الرقم المصنعي(.....) وإدخال قيمته في حساب مؤسسة النقد. ثانياً : المدعى عليه الثاني ... ١- بسجنه سنة ابتداء من تاريخ إيقافه وبجلده ثلاثمائة جلدة موزعة على ست دفعات متساويات بين كل دفعة وأخرى أسبوعاً لقاء إيواء محدث وفتاة أجنبية والخلوة بها . ٢- مصادرة الهاتف الجوال ذو الرقم المصنعي (.....) وإدخال قيمته في حساب مؤسسة النقد. وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه بلائحة وجرى تسليمه صورة من القرار الشرعي وأفهم بنظام الاستئناف وقررا المدعى عليه ...القناعة وقرر المدعى عليه ... اعتراضه بلائحة وجرى تسليمه صورة من القرار الشرعي وأفهم بإن له ثلاثين يوماً لتقديم لائحته الاعتراضية وإذا مضت المدة ولم يقدم

الاعتراض سقط حقه في الاعتراض وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/٢٨هـ .

الحمدلله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة مرفقاً بها القرار رقم ٣٤٧٢٠٩٦٤٨ في ١٤٣٤/٥/٨هـ ومضمونه المصادقة على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دَعَارة

رقم الصك: ٣٤١١١٨٢ تاريخه: ١٤٣٤/١/١٣هـ
رقم الدعوى: ٣٤١١٦٥٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥٩١١٣ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٠هـ

الموضوعات

قوادة ودعارة - أدلة الشريعة على تحريم الفساد وحفظ الأعراض - السوابق الموجبة لتشديد العقوبة - تعزير بالسجن والغرامة والمصادرة .

السند الشرعي أو النظامي

١. قوله الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

٢. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

٣. وقد جعلت الشريعة الغراء العرض أحد الضروريات الخمس والواجب حفظها .

٤. المواد رقم ٢ و ٣ و ١١ من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.

ملخص القضية

أقام المدعي العام دعوى ضد المدعى عليه يطلب فيها إثبات قيامه بالقوادة والدعارة والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة وفق المادة ٣ من نظام الاتجار بالأشخاص مع تشديد العقوبة لسوابقه ومصادرة جواله حيث قبض عليه أثناء التنسيق بإحضار ثلاث فتيات لقاء ألفي ريال - وبمواجهة المدعى عليه بالدعوى أقر بما جاء فيها

وعليه قررت المحكمة سجنه ثنتي عشرة سنة وتغريمه عشرين ألف ريال ومصادرة الهاتف والشريحة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وجرى التصديق من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٤١١٦٥٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٣٤٤٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦ هـ ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٠١/١٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام .... سعودي الجنسية حامل بطاقة أحوال رقم (....) والمكلف بالعمل لدينا بموجب خطاب التكليف ذو الرقم (هـ م ٣٦٨/٦/٢) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ وقرر دعواه قائلا بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة ادعي على .... (٥٠) عاماً يدعي انه سعودي الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (....) غير متعلم غير محصن موقوف بسجون محافظة جدة بموجب أمر التوقيف رقم (٧٢٤٨٨) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١١هـ ومدد توقيفه بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م٢/٣/٧٣٢٦٢) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية حيث إنه بتاريخ الأربعاء ١٤٣٣/١١/١٠هـ تم القبض عليه بناءً على ما ورد عن طريق أحد المصادر السرية عن قيامه بالقوادة ويتم التنسيق معه على جواله رقم (....) فجرى الاتصال عليه والتنسيق

معه على إحضار ثلاث فتيات من الجنسية المغربية مقابل مبلغ مالي وقدره (٢٧٠٠) ريال ، وعند حضور الفرقة شوهد المدعى عليه مترجلا على قدميه ، وعند استيقافه استعد بإحضار الفتيات شرط حصوله على المبلغ المالي عندها تم القبض عليه، وبتفتيشه عثر بحوزته على جوال ..... يحمل الرقم المصنعي (.....) بنفس الرقم الذي جرى التنسيق معه بواسطته وبسماع أقواله أفاد بأنه اتصل عليه شخص على جواله وطلب منه إحضار نساء وقال بأنه سوف يدفع له مبلغ ألفي ريال فقال له أحضر المال وكان قصده من ذلك أن يأخذ منه الفلوس ولا يحضر له النساء فتم القبض عليه وباستجوابه أفاد بأنه أتصل عليه شخص وطلب منه إحضار نساء فرد عليه بطلب مال لإحضار النساء فأصر المتصل على إحضار النساء وغرضه هو أخذ المال والهروب به وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه .... بالقوادة وذلك للأدلة والقرائن المذكورة بملف القضية وبالبحث عن سوابقه عثر له على (٢١) إحدى وعشرين سابقة في جرائم متنوعة بشرب المسكر والسرقة والاختلاء المحرم والتزوير والفاحشة والقوادة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة وفق المادة (٣) من نظام الاتجار بالأشخاص وتشديد العقوبة عليها لسوابقه التي لم تردعه العقوبات السابقة عن تكرار ارتكاب جرائمه ومصادرة جهازه الجوال المضبوط بحوزته استناداً للمادة (١١) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص هكذا ادعى .وجرى إحضار المدعى عليه وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب

قائلاً كل ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً وقد قمت بالإتفاق على القوادة على النساء عبر جوالي نوع ..... ورقم الإتصال .... وذلك مقابل مبلغ مالي وما ذكره المدعي العام من وجود سوابق مسجلة عليّ وعددها واحد وعشرون سابقة فصحيح وأنا تائب إلى الله عز وجل ونادم على فعلي هكذا أجاب هذا وقد جرى اطلاعي على صورة صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (١٩) المتضمنة وجود السوابق المذكورة بدعوى المدعي العام فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وبناء على مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه المذكور بعاليه بما نسب إليه في الدعوى من اتفاقه على القوادة على النساء بمقابل مالي وبما أن ما قام به المدعى عليه يعد عملاً محرمًا وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل يستحق العقاب عليه وفيه نشر للفساد أوساط المجتمع وهو من التعاون على الإثم والعدوان والله سبحانه وتعالى يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وقد جعلت الشريعة الغراء العرض أحد الضروريات الخمس والواجب حفظها وبعد الاطلاع على المواد رقم ٢ و ٣ و ١١ من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص ونظراً لكثرة سوابق المدعى عليه وتنوعها وعدم انزجاره دال على سوء سلوكه لاسيما وأن منها سوابق مماثلة وهذا يستوجب الأخذ على ذلك بحزم وبما أن المدعى عليه أظهر التوبة والندم فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليه تعزيراً بما يلي أولاً: يسجن المدعى عليه لمدة اثنا عشر سنة يحتسب

منها ما أمضاه موقوفًا في هذه القضية ويدفع غرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال وفقاً للمادة رقم ٣ من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص ثانيًا: مصادرة هاتف المدعى عليه وشريحته المستخدمين في الجريمة وعدم صرف الشريحة له مرة أخرى وفقاً للمادة رقم ١١ من النظام المشار إليه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم معارضته كما قرر المدعى عليه عدم قناعته به طالباً رفعه لمحكمة الاستئناف من دون لائحة اعتراضية وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة وجرى النطق بالحكم في يوم الاثنين ١٤٣٤/١/١٢هـ الساعة ١٠ : ٠٠ وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الإستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤١١١٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ .... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ .... ، المتهم في قضية قوادة ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ، ، ،

رقم الصك: ٣٤٤٥٩٧٢ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٥١٤٣٢٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧٧١٤٥ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٣هـ

الموضوعات

زنا - خلوة محرمة - إقامة علاقة مع امرأة - المدعى عليهم غير محصنين - عدم وجود سوابق - ثبوت إدانة - المحكمة هي التي تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه - تعزير بالسجن والجلد والإبعاد عن البلاد.

السند الشرعي أو النظامي

١- قول الله تعالى : «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون».

٢- قوله تعالى : «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان».

٣- قوله تعالى : «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا».

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم : «ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله من ستر» أخرجه أحمد في المسند(٦/٣٦٢) والطبراني في المعجم الكبير(٢٤/٢٥٥/٦٥٢) وقال الهيثمي : «ورجال أحدها رجال الصحيح» وصححه المنذري والألباني. وانظر السلسلة (٣٤٤٢) ، قال المناوي -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث : «والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو متعته».

٥- ما نص عليه في الكشاف: «القوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب، وإذا أركبت القوادة دابة

وضمت عليها ثيابها ليؤمن كشف عورتها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا (أي يفسد النساء والرجال) كان من أعظم المصالح قاله الشيخ» كشاف القناع (٣٠٣٢/٥) ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٢٦/٦).

٦- قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: وقوله تعالى «فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم» فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث» الفتاوى الكبرى ٥٣٤/٥.

٧- قول ابن فرحون : «إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل» (١٤٦/٢).

٨- القوادة نوع من أنواع جريمة غسل الأموال كما نصت عليه المادة (٣/٢/ح) من نظام مكافحة غسل الأموال.

٩- المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من قبل الادعاء العام على المدعى عليهم الأربعة رجلان وامرأتان بالاجتماع بإحدى الشقق المفروشة لغرض فاسد ودفع الثاني أجرة الشقة لأجل هذا الغرض وطلب إثبات ما أسند إليهم وإيقاع العقوبة التعزيرية عليهم، حيث تلقت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلاغا بقيام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال المدعى عليهما الثالثة والرابعة لفعل الفاحشة بهما ، فجرى الانتقال للموقع فلوحظ أحدهما خارجا من الشقة وباستجوابه

واستدعاء من بداخل الشقة خرج الثاني وعليه الملابس الداخلية فأقروا أمام الفرقة القابضة بممارسة الفاحشة وأنها ليست المرة الأولى، أقر المدعى عليهما الأول والثاني بالاجتماع لغرض فاسد مع المرأتين وأنكرا فعل الفاحشة بهما كما أقر المدعى عليه الثاني بقيامه بدفع أجرة الشقة وأما المدعى عليهما الثالثة والرابعة فقد أنكرتا التهمة وأقرت الثالثة بأنهم اجتمعوا لتناول طعام العشاء ، ولأن المدعى عليهم اجتمعوا على الإثم والعدوان ونشر الرذيلة والفاحشة لذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانتهم بالاجتماع في إحدى الشقق المفروشة لغرض الفساد وامتهان الدعارة ودفع الثاني مبلغا ماليا وقررت تعزيرهم بما يلي بسجن كل واحد منهم أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيقافهم وجلد كل واحد منهم خمسين جلدة تكرر عليه ست عشرة مرة بين كل دفعتين أسبوعا مع إبعاد المدعى عليه الأول عن البلاد - بعرض الحكم عليهم قرر المدعى عليهما الثالثة والرابعة القناعة بينما قرر المدعي العام والمدعى عليهما الأول والثاني عدم القناعة فأفهموا بتعليمات الاستئناف - عادت القضية من محكمة الاستئناف بالملحوظات الآتية: أولاً /فضيلته أثبت ما طلبه المدعي العام بما أسند إلى المدعى عليهم ، وأضاف إلى ذلك وصفا زائدا على ما طلبه المدعي العام وهو أن اجتماعهم من أجل الدعارة ، مع إنكارهم ذلك ، فما مستند فضيلته على ذلك ؟. ثانياً/المدعى عليهم أنكروا دعوى المدعي العام باستثناء الاجتماع من أجل الفساد ، وأنكروا فعل الفاحشة ، وشهادة الشاهدين التي استند فضيلته عليها تضمنت اعتراف المرأتين بممارسة الفاحشة مع المدعى عليهما ، وهذا الاعتراف لا يتعدى غيرهما. ثالثا/ ما

حكم به فضيلته كثير ، خاصة وأنهم غير محصنين ، وليس عليهم سوابق ، ولا فائدة من إطالة سجنهما - أجابت المحكمة بما يلي: الأولى / المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الادعاء كما نصت عليه المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية بل المحكمة هي التي تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه . وبالنسبة للملاحظة الثانية / فإن شهادة عضوي الهيئة تضمنت اعتراف جميع المدعى عليهم أمامهما بفعل الفاحشة والاجتماع للدعارة فإن العبارة الواردة في الشهادة هي (وأفادوا بأنهم مارسوا الفاحشة جميعا ...) ولم تكن العبارة (أفادتا) خاصة بالمرأتين وقررت بأنه لم يظهر لها ما يوجب الرجوع عما حكمت به - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٠هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/١٠/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ :١٢ وفيها قدم المدعي العام.....دعواه ضد كل من -١- ..... ، ٣٤ سنه ، نيجيري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم(.....) ، غير محصن، مقيم بمدينة الرياض، صدر له أمر الإفراج رقم .....وتاريخ ٢٣ / ٧/ ١٤٣٣هـ استناداً للمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية. ٢-.....، ٣٦سنة ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) غير محصن ، مقيم

بمدينة الرياض ، صدر له امر الافراج .....وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٣هـ استناداً للمادة ١٢٠ من نظام الاجراءات الجزائية ٣ - ..... ٢٨سنة ، نيجيرية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم(.....)غير محصنة ، مقيمة بمدينة الرياض ، صدر لها امر الافراج رقم.....وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ استناداً للمادة ١٢٠ من نظام الاجراءات الجزائية ٤- ..... ٢٨سنة ، نيجيرية الجنسية بموجب الاثبات المؤقت ، غير محصنة ، مقيمة بمدينة الرياض ، موقوفة بسجن النساء بموجب أمر تمديد التوقيف رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٣هـ استناداً للمادة ١٢١ من نظام الاجراءات الجزائية الوقائع : انه بتاريخ١٤٣٣/٧/١٨هـ تم القبض على المذكورين من قبل هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إثر توافر معلومات عن قيام الاول والثاني بإدخال امرأتين إلى داخل إحدى الشقق وبانتقال الفرقة القابضة للموقع تم مشاهدة الاول وهو يخرج من الشقة وعند مشاهدته للفرقة ظهرت عليه علامات الارتباك وحاول رفع صوته لتنبيه من بداخل الشقة وتم استدعاء الثاني والذي خرج مرتدي لملابسه الداخلية فقط وتم استدعاء الثالثة والرابعة وأفاد المذكورين للفرقة أنهم مارسوا الفاحشة وأنها ليست المرة الاولى التي يجتمعون بها وأنهم على موعد مع الثالثة والرابعة لتسليمهما المال مقابل ممارسة الفاحشة وبسماع أقوال الأول واستجوابه اعترف بربطه العلاقة المحرمة بالثالثة وأنه سبق أن قام بإركاب الفتاتين برفقة الأول وأنها المرة الأولى التي يختلون بهما داخل شقة . وبسماع أقوال الثاني واستجوابه اعترف باختلائه المحرم بالثالثة والرابعة برفقة الأول داخل إحدى الشقق وأنه هو من قام باستئجار الشقة وقام بدفع مبلغ الف ريال للفتاتين.

وأسفرت اجراءات التحقيق عن اتهام المذكورين بالاجتماع بإحدى الشقق المفروشة لغرض الفساد ودفع الثاني مبلغ مالي لذلك واستئجاره الشقة . وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١- ما جاء في أقوال الأول والثاني المدونة على الصفحة رقم (١-٤) من دفتر التحقيق المرفق

٢- ما جاء في أقوال الثالثة والرابعة المدونة على الصفحة رقم (١-٤) من دفتر التحقيق المرفق

٣- ما جاء في محضر القبض المرفق لفه

وبالبحث بسجلهم الجنائي لم يعثر لهما على أي سابقة مسجلة حتى تاريخه، وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيزيه لقاء ما أسند إليهم .

وبتلاوة لائحة الدعوى على المدعى عليهما الأول .....والثاني ..... أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً / ما ذكره المدعي العام من زمان ومكان القبض والاجتماع في الشقة مع المرأتين المدعى عليهما لغرض الفساد فصحيح وأما فعل الفاحشة فلم يحصل منا أبداً كما أقر المدعى عليه الثاني .....بقيامه بدفع أجار الشقة هكذا أجاب فطلبت من المدعي العام أعضاء الهيئة الفرقة القابضة البينة ولأجل ذلك رفعت الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ الساعة العاشرة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي المتدرب بالمحكمة الجزائية والمكلف بنظر هذه القضية من قبل فضيلة الشيخ

.....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/١١/١٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢:٠٠) وفيها حضر المدعي العام وأحضر للشهادة الشيخ / .....حامل السجل المدني رقم .....والشيخ / .....حامل السجل المدني رقم ..... أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبطلب الشهادة منهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا : أشهد بالله العظيم (وردتنا معلومات عن المدعى عليه الأول .....والمدعى عليه الثاني .....بأنهما ادخلا امرأتين لا تمتان لهما بأي صلة شرعية في الشقق العسجدية وذلك لغرض امتهان الدعارة وممارسة الفساد وتم انتقالنا لموقع الشقة واثناء تواجدنا شاهدنا الأول يخرج من الشقة وهو في حالة حذر وبمشاهدته لنا بدت عليه علامات الخوف والارتباك وحاول رفع صوته لمن بداخل الشقة فتم ضبطه واتضح صحة المعلومات وتم استدعاء الثاني وخرج لنا وهو شبه عاري من فنيلته وسرواله الطويل فتم ضبطهما وأفاد هو أيضاً بصحة ذلك وتم استدعاء المرأتين وأفادوا بأنهم مارسوا الفاحشة جميعاً وأنهم سبق الاختلاء بعروضهما عدة مرات وفي كل مرة يمارسون الفاحشة وأنهم على موعد لتسليم المرأتين مبلغ مالي مقابل الفاحشة) هكذا شهدا ولإحضار المدعى عليهما رفعت الجلسة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/١٥هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/٠١/٠٦هـ افتتحت الجلسة وقد حضر المدعي العام والمدعى عليه ..... وبعرض الشهادة عليه رد قائلا الصحيح ما جاء في إجابتي كما حضرت المدعى عليها .....وبعرض الدعوى

عليها أجابت بلغة عربية مفهومة أن الدعوى غير صحيحة هذه إجابتي . وبعرض الشهادة عليها أجابت قائلة الشهادة غير صحيحة أ.هـ ثم رفعت الجلسة لإحضار بقية المدعى عليهم إلى يوم السبت ١٤٣٤/١/١٧هـ الساعة العاشرة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/١/٠٦هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١:١٥ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه الأول ..... والثاني .....وبعرض الشهادة عليهما أجابا الصحيح ما جاء في إجابتنا فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وشهادة عضوي الهيئة وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليهما محرم شرعا وفعل مشين واجتماع على الإثم والعدوان ونشر للرذيلة والفاحشة لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما .....و.....بالاجتماع بإحدى الشقق المفروشة لغرض الفساد وامتهان الدعارة ودفع الثاني مبلغ مالي وحكمت بتعزيرهما وذلك بسجن كل واحد منهما أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيقافه وجلده خمسين جلدة تكرر عليه ستة عشر مرة بين كل دفعتين أسبوع مع إبعاد المدعى عليه .....لبلاده بعد إنتهاء المحكومية وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم المعارضة كما قرر المدعى عليهما عدم القناعة وطلبا استئناف الحكم بلائحة اعتراضية فأجبتهم لذلك وأفهمتهم بمضمون المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وهذا نصها (مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوما من تاريخ تسلم صورة الحكم وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعدا أقصاه عشرة

أيام لتسلم صورة الحكم ومع إثبات ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع طالب التمييز على ذلك ، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه ، مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوما المقررة لطلب تمييز الحكم وعلى الجهة المسئولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض) كما أفهمته بمضمون المادة الخامسة والتسعين بعد المائة من النظام نفسه وهذا نصها (إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم) . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في١٤٣٤/٢/٥هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٢/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢:٠٠) وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما الثالثة ..... والرابعة ..... وبعرض الدعوى على المدعى عليها .....أجابت بلغة عربية مفهومة قائلة ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح والصحيح أننا اجتمعنا في مطعم سوياً لتناول العشاء أ ،هـ وبعرض الشهادة عليها أجابت قائلة الصحيح ما جاء في إجابتي فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وشهادة عضوي الهيئة وبما أن ما اقدمتا عليه المدعى عليهما محرم شرعاً ونشر للرذيلة والفاحشة قال تعالى ((إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة

في الذين امنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)) وقال تعالى ((ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) وقال تعالى ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((أي امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله)) قال المناوي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو متعته)) وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن القوادة محرمة وهي من كبائر الذنوب ومن رذائل الأخلاق وذكر الحنابلة في القوادة التي تفسد النساء والرجال تعزر تعزيراً بليغاً وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الناس وإذا أركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها ليؤمن كشف عورتها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا (أي يفسد النساء والرجال) كان من أعظم المصالح . كشاف القناع (٦/١٢٧-١٢٨) . ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢٢٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ((وقال تعالى فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم)) فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ماعذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث)) الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٤ وفي التبصرة لابن فرحون ((إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل)) (٢/١٤٦) والقوادة نوع من أنواع جريمة غسل الأموال كما نصت عليه المادة (٢/٣/د) من نظام مكافحة غسل الأموال وبناء على المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية وبناء على المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لذا

فقد ثبت لدي إدانتهما بالاجتماع في إحدى الشقق المفروشة لغرض الفساد وامتهان الدعارة والقوادة وحكمت بسجن المدعى عليهما الثالثة .....والرابعة .....بسجن كل واحده منهما أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيقافهما وجلدهما خمسين جلدة تكرر عليهما ستة عشر مرة بين كل دفعتين أسبوع وبعرض الحكم عليهما قررتا القناعة كما قرر المدعي العام عدم المعارضة وأوصي بإبعادهما لبلادهما بعد انتهاء محكوميتهما وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٢/٢٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الأحد ١٤٣٤/١١/٢هـ افتتحت الجلسة الساعة (١:٠٠) وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (٣٤١٩٠٠٩٦٢) في ١٤٣٤/٩/٢٠هـ والمرفق بها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم (٣٤٣١٦٢٣٠) في ١٤٣٤/٠٩/٠٩هـ والمتضمن ما نص الحاجة منه: ((وبعد انتهاء الدراسة والتدقيق لوحظ ما يلي: ١/ فضيلته أثبت ما طلبه المدعي العام بما أسند إلى المدعى عليهم ، وأضاف إلى ذلك وصفا زائدا عن ما طلبه المدعي العام وهو أن اجتماعهم من أجل الدعارة ، مع إنكارهم ذلك ، فما مستند فضيلته على ذلك ؟ ٢/ المدعى عليهم أنكروا دعوى المدعي العام باستثناء الاجتماع من أجل الفساد ، وأنكروا فعل الفاحشة ، وشهادة الشاهدين التي استند فضيلته عليها تضمنت اعتراف المرأتين بممارسة الفاحشة مع المدعى عليهما ، وهذا الاعتراف لا يتعدى غيرهما . ٣/ ما حكم به فضيلته كثير ، خاصة وأنهم غير محصنين ، وليس عليهم سوابق ولا فائدة من إطالة سجنهما . فعلى

فضيلته إعادة النظر فيما حكم به وإلحاق ما يجريه في الضبط وصورته والقرار وسجله ثم إعادة المعاملة والله الموفق)) والمذيل بتوقيع أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة فضيلة الشيخ .....و فضيلة الشيخ .....وفضيلة الشيخ .....أ.هـ فإجابة على ما ذكره مشائخي أصحاب الفضيلة أجزل الله مثوبتهم ونفعني بتوجيهاتهم وأدام توفيقهم أجيب مستعيناً بالله سائله سبحانه التوفيق والسداد : فقد تم تحديد جلسة اليوم ولم يتم إحضار المدعى عليهم فقررت رفع الجلسة إلى يوم الأربعاء ١٤٣٤/١١/٥هـ الساعة العاشرة صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قاله وأملاه الفقير إلى عفو مولاه .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض حرر في ١٤٣٤/١١/٠٢هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/١١/٠٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٣٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (٣٤١٩٠٠٩٦٢) في ١٤٣٤/٩/٢٠هـ والمرفق بها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم (٣٤٣١٦٢٣٠) في ١٤٣٤/٠٩/٠٩هـ والمتضمن ما نص الحاجة منه: ((وبعد التدقيق والاطلاع لوحظ الآتي : ١/فضيلته أثبت ما طلبه المدعي العام بما أسند إلى المدعى عليهم ، وأضاف إلى ذلك وصفا زائدا على ما طلبه المدعي العام وهو أن اجتماعهم من أجل الدعارة ، مع إنكارهم ذلك ، فما مستند فضيلته على ذلك ؟ ٢/ المدعى عليهم أنكروا دعوى المدعي العام باستثناء الاجتماع من أجل الفساد ، وأنكروا فعل الفاحشة ، وشهادة الشاهدين التي استند فضيلته عليها تضمنت اعتراف المرأتين بممارسة الفاحشة

مع المدعى عليهما ، وهذا الاعتراف لا يتعدى غيرهما ، ٣/ ما حكم به فضيلته كثير ، خاصة وأنهم غير محصنين ، وليس عليهم سوابق ، ولا فائدة من إطالة سجنهما . فعلى فضيلته إعادة النظر فيما حكم به ، وإلحاق ما يجريه في الضبط وصورته والقرار وسجله ثم إعادة المعاملة والله الموفق)) والمذيل بتوقيع أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة فضيلة الشيخ ..... و فضيلة الشيخ ..... وفضيلة الشيخ ..... أ.هـ فإجابة على ما ذكره مشائخي أصحاب الفضيلة أجزل الله مثوبتهم ونفعني بتوجيهاتهم وأدام توفيقهم أجيب مستعيناً بالله سائله سبحانه التوفيق والسداد : بالنسبة للملاحظة الأولى / المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الادعاء كما نصت عليه المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية بل المحكمة هي التي تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه . وبالنسبة للملاحظة الثانية / فإن شهادة عضوي الهيئة تضمنت اعتراف جميع المدعى عليهم أمامهما بفعل الفاحشة والاجتماع للدعارة فإن العبارة الواردة في الشهادة هي (وأفادوا بأنهم مارسوا الفاحشة جميعا ...) ولم تكن العبارة (أفادتا) خاصة بالمرأتين لذا لم يظهر لي خلاف ما حكمت به وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قاله وأملاه الفقير إلى عفو مولاه .....القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض حرر في١٤٣٤/١١/٠٥هـ الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٢٢٦٢٥٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / .....برقم

٣٤٤٥٩٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد .....، وموضوعها خلوة وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبعد التدقيق في إجابة فضيلته وفقه الله على قرار محكمة الاستئناف السابق تقرر المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣٤٩٩٢٨ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢١٣٠٦٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٨٩٢٦٦ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ

الموضوعات

زنا - خلوة محرمة - اعتداء بالضرب - إحداث إصابات - ممارسة دعارة - إقرار المدعى عليهم - تعزير بالسجن والجلد والتوصية بالإبعاد عن البلاد.

السند الشرعي أو النظامي

- قوله صلى الله عليه وسلم (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) .

- المادة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام على المدعى عليهم الأولى والثانية والثالثة والرابع بالاختلاط المحرم ، واتهام المدعى عليها الثانية بممارسة الدعارة، واتهام المدعى عليه الرابع بإيوائهن والاعتداء عليهن بالضرب وإحداث إصابات بهن، وطلب المدعي العام إثبات إدانتهم بما أسند إليهم وتعزيرهم لذلك، أقر المدعى عليهم بما جاء بدعوى المدعي العام، حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليهم بالسجن والجلد والتوصية بالإبعاد عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهم، قنع المدعى عليهم بالحكم، و قرر المدعي عليهم الاعتراض بدون لائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٧هـ في يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/١١/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وخمس دقيقة وفيها حضر المدعي العام ... وادعى على الحاضر معه كلاً من ١- ... اندونيسية الجنسية بطاقة بديلة رقم (../..) ٢-... اندونيسية الجنسية بطاقة بديلة رقم (../..) ٣-... اندونيسية الجنسية بطاقة بديلة رقم (../..) ٤-... بنغالي الجنسية إقامة رقم ... قائلاً في دعواه عليهم قد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهم بالاختلاط المحرم شرعاً واتهام المدعى عليها ... بممارسة الدعارة واتهام المدعى عليه ... بإيوائهن والاعتداء عليهن بالضرب وأحداث اصابات بهن الموصوفة بالتقارير المرفقة لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية (علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً) وبعرض ذلك على المدعى عليهم بواسطة المترجمين ... و.. أجابت كل واحدة من المدعى عليهن الأولى والثانية والثالثة قائلة ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح هكذا أجابت كل واحدة منهن وأجاب المدعى عليه الرابع ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح هكذا أجاب ثم جرى مني الاطلاع على أوراق المعاملة ومحاضر القبض والتقارير الطبية فوجدتها كما ذكر المدعي العام واستناداً للمادة رقم (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية اكتفيت باعتراف المدعى

عليهم وإقرارهم بمجلس الحكم فبناء على ما تقدم من الدعوى والجواب وإقرار المدعى عليهم بما نسب إليهم ولما في فعلهم من الجرأة في الباطل والتعرض للأعراض والاختلاء المحرم شرعاً ولقوله عليه الصلاة والسلام :(ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) ولكل ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم في دعوى المدعي العام من دعوى المدعي العام وحكمت على كل واحد منهم بسجنه مدة سبعة أشهر وجلده مائتي جلدة مفرقة عليه أربع مرات كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة والتي تليها سبعة أيام وأوصي بإبعادهم جميعاً لبلادهم بعد انتهاء محكومياتهم وعدم السماح لهم بدخول هذه البلاد إلا بما تقضي به تعليمات الحج والعمرة وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهم قرر المدعي العام الإعتراض بدون لائحة وقرروا المدعى عليهم جميعاً القناعة به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم جرى النطق بالحكم الساعة الحادية وثلاثين دقيقة بتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٣هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ... القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم وتاريخ ١٤٣٤/١١/٤هـ المحكوم فيه بما دون بباطن القرار المتضمن دعوى المدعى العام ضد... بنغالي الجنسية ورفيقاته المتهم في الاختلاط المحرم شرعاً وبدراسة القرار

وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بالأكثرية ، والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣٣٤٦٨٠ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٠هـ
رقم الدعوى: ٣٤٤١٠١٥٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٨٠٤٩٨ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١٨هـ

الموضوعات

ممارسة الدعارة - حيازة مقاطع جنسية وإرسالها - إقرار - تعزير بالسجن والجلد - مصادرة - توصية بالإبعاد .

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قوله تعالى « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة).

-أن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها العرض .

مُلخّصُ القضيّة

أقام المدعى العام دعواه ضد المدعى عليهما بممارسة أعمال الدعارة والفساد ، وحيازة الأولى مقاطع جنسية على هاتفها الخلوي وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية وعلى الأولى بالمادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية حيث قبض عليهما في أحد الأسواق وهما في غاية السفور والتبرج وعثر في هاتفهما على رسائل تدل على ممارستهما العلاقات المحرمة وبمواجهتهما بذلك اعترفتا وعليه قررت المحكمة سجن كل واحدة منهما مدة سنة وجلد كل واحدة تسعة وثلاثين جلدة مكررة ٣ مرات ومصادرة الجوالات المضبوطة والتوصية بالإبعاد عن البلاد بعد تنفيذ الحكم وجرى الاعتراض من المدعى العام وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد . فلدي أنا .... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٤١٠١٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٨٦٤٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٩هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١٠/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام :- ... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم .... وقدم لائحته مدعياً على كلاً من:-

١-....، (٢٠) عاماً ، اندونيسية الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) الصادرة من مركز شرطة الشمالية ، غير محصنة ، لا تعمل ، موقوفة بالسجن العام بأمر التمديد رقم (٥٦٢٨٠) في ١٤٣٤/٨/١٧هـ استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

٢-....، (٢١) عاماً ، اندونيسية الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) الصادرة من مركز شرطة الشمالية ، غير محصنة ، لا تعمل ، موقوفة بالسجن العام بأمر التمديد رقم (٥٦٢٧٨) في ١٤٣٤/٨/١٧هـ استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٢هـ قبض على المدعى عليهما من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن شاهدوهما تتجولان في سوق (...) وهما في غاية التبرج والسفور وترتديان ملابس قصيرة وباستيقافهما حاولتا إخفاء هواتفهما الخلوية ، وبتفتيش هاتف الأولى ضُبطت به محادثات ورسائل مع رجال تدل على ممارستها للدعارة كما شوهد رسالة تدل على مساومتها لشخص يطلب منها

أن تسهر معه فردت عليه وطلبت مقابل ذلك ألف ريال. وبتفتيش هاتف المدعى عليها الثانية شوهد به عدة رسائل بأسماء رجال يرغبون إقامة علاقات محرمة معها ويطلبون منها أن تعرفهم على نساء أخريات فأرسلت لهم أسماء عدد من النساء ومن تلك الرسائل رسالة من شخص طلب منها أن تسهر معه فطلبت منه رصيد شحن اتصال وقال لها (بكرة أجي).

وبإستجواب المدعى عليها الأولى اعترفت بتجولها في سوق (....) وهي تضع المساحيق التجميلية بوجهها وكانت تريد الذهاب إلى إحدى صديقاتها كما اعترفت بأنها تقيم علاقات محرمة مع رجال لغرض التعارف وأنها واعدتهم كي تقابلهم، وأضافت أنها تحوز بهاتفها الخلوي مقاطع جنسية.

باستجواب المدعى عليها الثانية اعترفت أنها كانت تتجول بسوق (.. ..) وكانت ترغب بالذهاب إلى إحدى صديقاتها وكانت ترتدي ملابس قصيرة (برمودا) كما اعترفت بأنها تقيم علاقات محرمة مع رجال . وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليهما ممارسة أعمال الدعارة والفساد، وحيازة الأولى مقاطع جنسية بهاتفها الخلوي وإرسال صورتها لشخص وهي عارية وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١-اعترافهما المنوّه عنه المدون ص (١-٥) لفة (١١)

٢-ما جاء بمحضر القبض المنوّه عنه لفة (٦)

٣-ما جاء بمحضر المشاهدة المنوّه عنه المرفق لفة (١٢، ١٣)

وبالإطلاع على صحيفة سوابقهما لم ترد حتى تاريخه . حيث إن ما أقدمت عليه المذكورتان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل

محرم ومعاقب عليه شرعاً وما قامت به الأولى هو مجرم نظاماً طبقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعة والحكم على الأولى بما ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والحكم بمصادرة الهاتفين الخلويين المضبوطين (نوع جالكسي) المدون بها الأرقام التسلسلية التالية (.....) و(.....) هذه دعواي وأسألهما الجواب .

وبسؤال المدعى عليهما عن الدعوى أجابتا قائلتين وهما يتكلمان اللغة العربية ما ذكره المدعي العام صحيح ونحن تائبتين ونادمتين وعازمتين على عدم العودة لمثل ما بدر منا هكذا أجابتا . وبالاطلاع على أوراق المعاملة والمتضمنة اعتراف المدعى عليهما وكذلك ما جاء في محضر القبض ومحضر المشاهدة حيث إن ما أقدمتا عليه فعل محرم شرعاً وفيه نشر للفساد والرذيلة مع المجاهرة ولأن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها العرض . لقوله تعالى « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة». ولأن المدعى عليهما أجنبيتان ولا مصلحة في إطالة سجنهما. ولكل ما تقدم قررت تعزير كل واحدة منهما بما يلي:- أولاً : سجن كل واحدة منهما لمدة سنة كاملة تحتسب منها مدة إيقافهما في هذه القضية. ثانياً: جلد كل واحدة منهما تسعة وثلاثين (٣٩) جلدة مكررة ثلاثة مرات وبين كل دفعة والأخرى عشرة أيام. ثالثاً: مصادرة الجوالات المضبوطة في هذه القضية. رابعاً: أوصيت بإبعادهما عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهما مع منعهما من دخولها مستقبلاً إلا وفق تعليمات الحج والعمرة . وبذلك كله

حكمت وبعرضه عليهما قررتا قناعتهما بالحكم وأبدى المدعي العام اعتراضه وطلب تمييزه بلائحة فأفهم بنص النظام . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٠/١٩هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ... نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الإستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤٣٣٤٦٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ الصادر من فضيلة الشيخ/.... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/.... اندونيسية الجنسية ورفيقتها ، المتهمتان بممارسة أعمال الدعارة، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ، ، ،

خلوة محرمة

رقم الصك:٣٤٢٠٧٩٤ تاريخه : ١٤٣٤/٠١/٢٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٥٦٩٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٨٢٤٢٨ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٨هـ

المَوضوعات

خلوة محرمة - إقامة علاقة محرمة - انتهاك حرمة منزل - ثبوت الإدانة بالإقرار - المدعى عليه محصن - التعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد والإبعاد عن البلاد.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها).

٢- قوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما).

مُلخّصُ القضيّة

توجيه الاتهام للمدعى عليه مقيم غير مسلم محصن بإقامة علاقة مع امرأة عاملة منزلية لا تمت له بصلة ودخول منزل كفيلها والاختلاء بها ، حيث تقدم أحد المواطنين ببلاغ لدى الشرطة يتضمن قيام المدعى عليه بدخول منزله والاختلاء بالخادمة في فناء المنزل ومكث مدة من الزمن ثم خرج وهو يرتدي عباءة نسائية وقد شاهد دخوله وخروجه شاهدان هما من قاما بالإبلاغ عنه وتم القبض عليه بعد

خروجه من المنزل، طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، أقر المدعى عليه بما نسب إليه وذكر أنه قد أسلم في السجن، حكمت المحكمة بثبوت ما أسند للمدعى عليه وتعزيره لقاء ذلك بسجنه ثلاثة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده ثمانين جلدة على دفعتين وأخذ التعهد عليه والإبعاد، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لانبي بعده وبعد فلديَّ أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٢٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم٣٤٢٦٣٠٧وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٥هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٥٦٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٥هـ فتحت الجلسة الأولى الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام ..... المُعَمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١هـ وقرّر دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على .....، البالغ من العمر(٢٨) عاماً ، فلبيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) غير مسلم، محصن، ميكانيكي سيارات، قبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١١هـ أوقف بموجب أمر التوقيف رقم (هـ ق١١٤٥٣/٢/٢) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٢هـ استنادا للقرار الوزاري

(١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ وجرى تمديد توقيفه (٢٥) يوماً اعتبارا من ١٦/ ١٤٣٣/١٢هـ بموجب أمر التمديد رقم (هـ ق ١ /٣/٥٨٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٥هـ استنادا للمادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية وأحيل إلى شعبة سجن محافظة الأحساء. أنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١١هـ تم القبض عليه بناء على بلاغ يتضمن قيام المدعى عليه بدخول منزل /.....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (.....) وأنه يوجد شاهدين شاهدوه وهو يخرج من المنزل يرتدي عباءة نسائية. وبضبط أقوال الشاهد الأول.....باكستاني- الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) أفاد أنه كان يجلس مع زميله وشاهدا المدعى عليه وهو يدخل المنزل وبقيا أمام المنزل وبعد قرابة الساعة والنصف خرجت الخادمة من المنزل وألقت نظرة على الطريق وشاهدها وزميله وبعد دخولها بحوالي عشر دقائق خرج المدعى عليه من المنزل وهو يرتدي عباءة نسائية وقاما بالإبلاغ عنه وتم القبض عليه. وبضبط أقوال الشاهد الثاني.....باكستاني- الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) جاءت أقواله مطابقة لأقوال الشاهد الأول. وبضبط أقوال الخادمة.....فلبينية- بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) (صدر لها أمر حفظ أوراق) أفادت أنها تعرف المتهم في السابق وأنه اتصل عليها وأخبرها عن رغبته في مقابلتها وقامت بوصف منزل كفيلها له وحضر لها المدعى عليه ومكنته من دخول منزل كفيلها وجلس معه في فناء المنزل ولما شعر بأن هناك أشخاص شاهدوه طلب منها عباءة وقامت بإعطائه العباءة. وباستجواب المدعى عليه / ..... أقر بأنه على علاقة بالخادمة في السابق وأنها مكنته من دخول منزل كفيلها ودخل منزل كفيلها

وبقي معها في فناء المنزل ولما شعر بأن هناك أشخاص شاهدوه قام بلبس عباءة نسائية بغرض التخفي. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بإقامة علاقة مع امرأة لا تمت له بصلة و دخول منزل كفيلها والاختلاء بها وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١-أقواله المدونة على الصفحتين رقم (٣، ٤) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة (١٢).

٢-أقوال الخادمة المدونة على الصفحات (٩، ١٠) من دفتر الاستدلالات الأولية المرفق على اللفة (١).

٣-ما جاء في شهادة الشاهدين المدونة على الصفحات (١٣، ١٤) من دفتر الاستدلالات الأولية المرفق على اللفة (١).

٤-توافق أقوال المتهم مع ما جاء في أقوال الخادمة والشاهدين.

وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً . فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره . (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً) عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه بواسطة المترجم فلبيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الهفوف برقم (....) مسلم الديانة معروفٌ لدينا بالعدالة فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بإقامة علاقه مع امرأةٍ لاتمت لي بصلة ودخول منزل كفيلها والاختلاء بها فصحيح وذلك أنني تعرفت على المرأة المذكورة وهي من جنسية فلبينية وحضرت إلى منزل كفيلها وقامت بتمكيني من دخول المنزل وجلست أتكلم

معها في فناء المنزل ولما شعرتُ بأنَّ هناك أشخاصاً شاهدوني طلبت منها عباءة ولبستها وعند الخروج تمَّ القبض علي وأنا متزوج لكنني مطلق وقد أسلمت بحمد الله في السجن وأرجو من الله التوبة والمغفرة هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنَّه أوقف بتاريخ١٤٣٣/١٢/١١هـ فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أنَّ المدعى عليه أقرَّ بإقامة علاقة مع امرأةٍ لاتمت له بصلة ودخول منزل كفيلها والاختلاء بها وبما أنَّ ما صدر من المدعى عليه من المحرم شرعاً قال تعالى : {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } وقال تعالى : {وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } وقال صلى الله عليه وسلم : ((كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعرضُه)) وقال صلى الله عليه وسلم : (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) ممايستوجب تعزير المدعى عليه على ذلك لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي : أولاً / ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بإقامة علاقة مع امرأةٍ لاتمت له بصلة ودخول منزل كفيلها والاختلاء بها وعزرته لقاء ذلك بسجنه ثلاثة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وبجلده ثمانين جلدة على دفعتين متساويتين كل دفعة أربعون جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة لاتقل عن عشرة أيام . ثالثاً /يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منه ويبعد عن المملكة بعد انتهاء محكوميته اتقاءً لشره . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه

في تمييز الحكم بواسطة مترجم المحكمة قرر قناعته به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٤هـ. الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٢٦٣٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٩هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/٣٧١٧٠٧/ج١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٤٢٠٧٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/ ..... فلبيني الجنسية في قضية اختلاء محرم وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/٧هـ

رقم الصك: ٣٤١٢٧٧٥ تاريخه: ١٤٣٤/١/١٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٧٠٠٨٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٩٧٥٥ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٤هـ

المَوضُوعَات

خلوة محرمة - إقامة علاقة محرمة - إيواء فتاة - تغرير بفتاة قاصر - تغييب فتاة عن أهلها - مطالبة بتعزير للحق الخاص - إقرار المدعى عليه - يمين - التعزير بالسجن والجلد - صرف النظر

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

- قوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة).

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه عن اتهامه بالتغرير بفتاة قاصر، وإقامة علاقة محرمة، وتغييبها، وإيوائها في منزله، حيث تقدم أحد الأشخاص مخبراً عن تغيب ابنته عن منزله، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة، أقر المدعى عليه بدعوى المدعي العام بخصوص العلاقة وأنكر ما سوى ذلك، طلب من المدعي العام بينته على دعواه فذكر انه ليس لديه إلا ما جاء في أوراق المعاملة: ومنها محضر الاستجواب والمتضمن انطباق ما ذكرته الفتاة على

صفة الشقة العائدة للمدعى عليه ، حكمت المحكمة للشبهة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد لقاء توجه التهمة بحق ما جاء في دعوى المدعي العام ، قنع المدعى عليه بالحكم ، والمدعي العام قرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف ، حضر المدعي الخاص وطلب حقه الخاص من المدعى عليه وذلك بتعزير المدعى عليه ، أنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي الخاص ، طلب من المدعي الخاص بينته على دعواه ضد المدعى عليه ، فقرر أنه ليس لديه بينة سوى ما جاء في أوراق المعاملة ، وجرى إفهامه بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه ، فوافق على ذلك وبعرض اليمين على المدعى عليه، حلفها على الصفة المطلوبة. حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي الخاص ضد المدعى عليه ، قنع المدعي الخاص والمدعى عليه بالحكم ، أمر القاضي المدعي العام التحقيق مع الفتاة ، وتطبيق نظام الإجراءات الجزائية في حقها حسب التعليمات لأن المرأة خرجت بطوعها واختيارها .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام المكلف بالادعاء العام

بموجب خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام رقم ١٥٨٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ وأدعى قائلا بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بدائرة محافظة جدة أدعي على ..... (٣٦)عاماً محصن ..... سعودي الجنسية ، بموجب سجل مدني رقم(....)،قبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/١١/١هـ وأوقف بموجب أمر التوقيف رقم هـ م٢/٣/٧٠٦٩٢وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢هـ وأحيل لسجون محافظة جدة بموجب أمر التمديد رقم هـ م٢/٣/٧٣٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥هـ استنادا للمادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية حيث أنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٦هـ قبض على المتهم أعلاه بعد أن تقدم المواطن..... تغيب ابنته..... ،(١٥)عاماً ،عن منزل ذويها وبسماع أقوال الفتاة..... (١٥)عاماً ذكرت أنها تعرفت على المتهم عن طريق الإنترنت وكان بينهما مكالمات وقد تقدم لخطبتها من والدها ولم يوافق والدها على زواجهما ، وأنه قام المتهم بالحضور إلى منزلها في ..... وأخذها لمنزله في ..... وبقيت عنده من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد وكان يوجد معها شقيقات المتهم ، وبعد ذلك أعادها لمنزل والدها في .....، كما ذكرت أن سبب خروجها من منزلها هو وجود خلاف بينها وبين والدها وبسؤال شقيقة المتهم الفتاة..... ، (٢٢)عاماً بأنها ليس لها علاقة بالمدعية ولم تكن موجودة بالمنزل أثناء تواجد الفتاة كما تدعي، وبوصفها لمنزل شقيقها المتهم انطبقت الأوصاف على ما سبق وادعت به المدعية وباستجواب المتهم.....أفاد بأنه تعرف على الفتاة عن طريق الإنترنت وأصبح بينهما مكالمات هاتفية وبعد ذلك ذهب لوالد الفتاة لخطبتها والذي قام برفضه ولكنه لم يحضرها لمنزله وبالبحث عن سوابقه عثر له

على قضية سابقة أحيلت للمحكمة الجزئية برقم هـ م٢/٣/٥٦٥١٨ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ بتهمة إقامة علاقة بفتاة والاختلاء بها وتقبيله لها وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بتغريره بفتاة قاصر وإقامة علاقة محرمة معها وتغييبها وإيوائها بمنزله ،وذلك للأدلة والقرائن التالية ما جاء بأقوال المتهم المدونة بمحضر الاستجواب المرفق لفه رقم (١٣) صفحة رقم (١-٢) ما جاء بأقوال الفتاة المدونة بمحضر الاستجواب لفه رقم (١٣) صفحة رقم(٤-٥) وانطباق ما ذكرته من وصف على شقة المتهم وحيث إن ما أقدم عليه المذكور يعد فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك كما أطلب مصادرة جهاز الجوال المستخدم في الجريمة نوع .... موديل والمحجوز برقم هـ م٢/٣/٧٩٤٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٨هـ.

وبعرض ما ورد بدعوى المدعي العام على المدعي عليه الحاضر في المجلس الشرعي قرر قائلاً ما ذكر المدعي العام في دعواه من توجيه الاتهام لي بالتغرير بفتاه قاصر وإقامة علاقة محرمه معها وتغيبها وإيوائها بمنزلي فغير صحيح جملة وتفصيلا والصحيح أنني قد تقدمت لطلب خطبه الفتاة المذكورة عن طريق أحد مواقع الزواج وأعطاني الموقع رقم والدها وتواصلت معه وطلبت منه الزواج من أبنته فرفض ذلك إلا أن الفتاه اتصلت على وأخبرتني برغبتها بالزواج مني وأخذت تتواصل معي وتخبرني عن عدم اقتناعها بما أتخذه أهلها من قرار بعدم الموافقة على الزواج مني وأخبرتني أنها ستهرب إلى جدها لأجل الضغط على أهلها لإقناعهم بالزواج فنصحتها بعدم فعل ذلك ثم أتصل علي والدها بعد ذلك وسألني

عن البنت فأخبرته بذلك وعن عدم معرفتي بمكانها فأخذ يسبني ثم أغلق الجوال هذا ما لدي وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرت وبسؤال المدعي العام هل لديه بينه على ما ذكر قال بينتي تتمثل في أقوال المتهم المدونة بمحضر الاستجواب المرفق رقم (١٣) صفحة رقم (١-٢)أقوال الفتاه المدونة بمحضر الاستجواب لفة رقم (١٣)صفحة رقم (٣-٤)وانطباق ما ذكرته من وصف على شقة المتهم عليه فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدتها طبقا لما ذكر المدعي العام في لائحته كما وجدت تطابق أقوال الفتاه مع أقوال شقيقة المتهم في وصف الشقة العائدة له هذا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما ورد في أقوال المدعى عليه وجوابه على الدعوى وحيث أن المدعى عليه توجد عليه قضية أخرى مشابهه لهذه القضية مشار إليها في لائحة الدعوى العامة ولقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم)ولجميع ما تقدم وحيث أن ما سبق لا يكفى لإثبات إدانة المتهم ويقوى الشبهة في حقه في توجيه الاتهام له بما سبق ولجميع ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه نظير ذلك بسجنه لمده سنه ونصف وجلده مائتي سوط على دفعات كل دفعة خمسين سوط وبين كل والتي تليها مده لا تقل عن خمسة أيام وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف فجرى إجابته لذلك وسيجرى اتخاذ اللازم حسب إجراءات الاستئناف جرى النطق بالحكم في تمام الساعة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٦/٢٠هـ الساعة العاشرة والربع فتحت الجلسة لدي القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة والقائم بعمل القاضي بموجب خطاب التكليف رقم في ١٤٣٤/٥/١٩هـ وجرى الإطلاع على أوراق المعاملة وكانت قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها قرارها رقم في ١٤٣٤/٦/٤هـ بالمصادقة على الحكم ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق)وموقع ومختم من اصحاب الفضيلة أعضاء الدائرة الجزائية الرابعة وهم كلا من الشيخ ..... والشيخ ..... والشيخ ..... فجرى تدوينه حفظا للواقع وجرى قفلها في تمام الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٠ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي إنا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جده وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم في ١٤٣٤/٨/٢٣هـ وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٩/٦هـ الساعة الواحدة وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى على السجين الحاضر بالمجلس الشرعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلا في دعواه إن المدعى عليه الحاضر إمامكم في المجلس الشرعي قد قام بالتغرير بابنتي وأخذها من منزل جدها بمحافظة ..... إلى منزله بمحافظة ..... وغيبها عنده أربعة أيام كما وردفي لائحة الدعوى العامة ثم قام بإعادتها لذا فأني آمل من فضيلتكم معاقبة المدعى عليه في حقي

الخاص حيال ما بدر منه هذه دعواي واسأله الجواب وبعرض ما ورد بدعوى المدعي على المدعى عليه قال ما ورد في دعوى المدعي الخاص فغير صحيح جملة وتفصيلا وبسؤال المدعي عن بينته فقال بينتي هي ما ورد في أوراق المعاملة وحيث أن ما ورد في أوراق المعاملة لا يكفي لإثبات ما ورد في دعوى المدعي كما تقدم عليه فقد جرى سؤاله هل لديه بينه على ما ذكر قال لا بينته لدي عليه فقد جرى إفهامه بأن له يمين المدعى عليه على نفي ما ورد في دعواه فقال اطلب يمينه وبعرض اليمين على المدعى عليه استعد الحلف قائلا والله العظيم الذي لا اله إلا هو عالم الغيب والشهادة إن ما ورد في دعوى المدعي الخاص غير صحيح فلم أقم بأخذ بنت المدعي الخاص ولا تغييبها ولا إيوائها والله العظيم هذا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحلف المدعى عليه اليمين كما طلب منه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي الخاص وبعرضه على الطرفين قررا القناعة وحيث إن الفتاة قد خرجت يطوعها واختيارها كما ورد في ملف القضية لذا فقد أمرت المدعي العام التحقيق مع الفتاة وتطبيق نظام الإجراءات الجزائية في حقها حسب التعليمات وجرى قفلها في تمام الساعة الواحدة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم حرر٦/٩/١٤٣٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ... نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم وتاريخ ١٤/١/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد..... ، المتهم بإقامة علاقة محرمة

بفتاة والاختلاء بها وتقبيله لها ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٢٩٩١٩٦ تاريخه: ١٤٣٣/٦/١٥هـ
رقم الدعوى: ٣٣٣٠٦٢٥٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥٢٧٢٦٤٨ تاريخه: ١٤٣٥/٦/١٧هـ

الموضوعات

إقامة علاقة محرمة مع فتاة - ابتزاز فتاة - تهديد بنشر صور - عدم ثبوت الإدانة - تعزير للشبهة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١- قول الله تعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة و الله يعلم و أنتم لا تعلمون) النور آية (١٩).

٢- قاعدة الإقرار حجه على صاحبه مؤاخذ به .

٣- الرجوع عن الإقرار بما يوجب التعزير لحق الله تعالى لا يقبل من صاحبه جاء في المغني (١٠/٣٨٩). (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها و لا نعلم في هذا خلافاً)

مُلخّص القضيّة

توجه الاتهام للمدعى عليه الأول بالتستر على المتهم الثاني في قضية إقامة علاقة محرمة مع فتاة وابتزازها وتهديده للفتاة وعلى المدعي عليه الثاني بإقامة علاقة محرمة مع فتاة وابتزازها وتهديدها بنشر صورها ، حيث تلقى مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اتصالاً هاتفياً من فتاة تستنجد وتستغيث من قيام شاب بتهديدها وابتزازها بصور قد تحصل عليها عن طريق علاقة محرمة بينهما، وأن الشاب تحصل على مبلغ عشرة آلاف ريال من الفتاة عن طريق الابتزاز، وأن الفتاة تحصلت على هذا المبلغ عن طريق السرقة من والدتها ومكافأتها الجامعية، حضر المدعى عليه الثاني برفقة الأول لمنزل الفتاة لأخذ بطاقة الصراف، ألقت الفتاة البطاقة خارج السور، أخذ المدعى عليه الثاني البطاقة فتم القبض عليه من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتفتيش جوال المدعى عليه الثاني وجدت رسائل التهديد، طلب المدعي العام إثبات إدانتهما بما نسب إليهما والحكم على المدعى عليه الثاني بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه الثاني والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية والتشديد على المدعى عليه الثاني، لم يحضر المدعى عليه الأول، حضر المدعى عليه الثاني و جرى عرض الدعوى عليه فأنكر جميع ما نسب إليه، أحضر المدعي العام بينته عضوي هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، شهدا بما جاء في محضر القبض، أقر المدعى عليه الثاني بأن بطاقة الصراف الخاصة بالفتاة بحوزته وذلك من أجل استيفاء مستحقات مالية، جرى الاطلاع على محاضر التحقيق ومشاهدة الرسائل وبرنت المكالمات الصادرة والواردة من هاتف المدعى عليه الثاني، صدر الحكم بإدانة المدعى عليه الثاني بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة، لم تثبت الإدانة بالابتزاز والتهديد ونشر الصور وإنما توجه الشبهة لذلك، حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه الثاني بالسجن سنتين وجلده مائتي جلدة مفرقة على

أربع دفعات ، صرف النظر عن طلب المدعي العام بتطبيق المادتين (١٣/٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزئية بتبوك بناء على المعاملة الواردة إلى المحكمة من هيئة التحقيق والإدعاء العام بتبوك بكتابهم رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨هـ والمحالة إلي من فضيلة الرئيس المساعد برقم ٣٣٣٠٦٢٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢هـ عليه حضر المدعي العام ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... والمكلف لدى المحكمة بموجب كتاب التعميد رقم في ١٤٣٢/١١/١٣هـ وادعى على الغائب عن مجلس الحكم ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في تحرير دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٣/٣/٤هـ ورد لمركز شرطة الخالدية محضر الدوريات الأمنية رقم (.....) ومحضر مركز هيئة الخالدية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (.....) المتضمن القبض على كل من المدعو/ ..... والمدعو/ ..... بتهمة تهديد وابتزاز حيث تضمن محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلقيهم اتصال هاتفي من فتاة تستنجد وتستغيث من قيام شاب بتهديدها وابتزازها بصور قد تحصل عليها عن طريق علاقة محرمة بينهما التي أصبح يتخذها وسيلة للضغط على الفتاة حتى تستجيب لمطالبه الدنيئة والحصول على المبالغ المالية التي يريدها مبيناً للفتاة أنه سوف يقوم بنشر صورها وفضح أمرها

عند إخوتها إن لم تستجب لكل مطالبه حيث تحصل على مبلغ مالي وقدره عشرة آلاف ريال أرغمها على سرقته من أمها إضافة إلى مبالغ مالية أخرى تحصل عليها عن طريق مكافأة الجامعة ويطلب منها أيضاً تمكينه من نفسها وقد اختلى بها عدة مرات وأفادت أنه يحتفظ على صورها بذواكر يضعها في منزله وتقدمت بشكوى خطية مرفق صوره منها إضافة إلى محاضر مشاهدة للرسائل التي قام الشاب بإرسالها إلى جوال الفتاة مرفق صور منها وفي هذا اليوم قام الشاب بالاتصال على جوال الفتاة وطلب منها إعطائه مبلغ مالي وقدره ألف ريال وألح في طلبها وأنه سوف يحضر إلى منزلها بعد الساعة ١٢ ليلاً لتقوم الفتاة برمي بطاقة الصراف الآلي الخاصة بها أمام المنزل ليقوم هو بدوره بالحصول على المبلغ المالي من حسابها فتم التنسيق مع الدوريات الأمنية مسبقاً والانتقال للموقع للتحري والتثبت أثناء ذلك حضرت سيارة من نوع ..... تحمل الرقم (.....) والتي يستقلها المدعى عليهما الأول والثاني وقامت بالوقوف أمام منزل الفتاة فقام الراكب وهو المدعى عليه الثاني (الذي يقوم بتهديد الفتاة) بالنزول أمام المنزل حيث قامت الفتاة برمي بطاقة الصراف الآلي له وعاد إلى سيارة زميله وعند محاولة قائد السيارة المدعى عليه الأول وزميله المدعى عليه الثاني مغادرة الموقع تم استيقافهما بمساندة الدوريات الأمنية والقبض عليهما فعثر بحوزة المدعى عليه الثاني على جهاز جوال من نوع ..... يحتوي على الرقم (.....) الذي يستخدمه بتهديد الفتاة وابتزازها وبطاقة الصراف الآلي التي أخذها من الفتاة وأفاد أنه تحصل على مبلغ مالي قدره عشرة آلاف ريال من الفتاة إضافة إلى مبالغ مالية

أخرى وقد تحصل أيضاً على صورها التي اتخذها وسيلة لتهديدها وابتزازها وإرغامها للاستجابة لمطالبه أما السائق وهو المدعى عليه الأول فهو من قام بإيصال المدعى عليه الثاني بسيارته إلى منزل الفتاة وهو على إطلاع بما يقوم به المدعى عليه الثاني من تهديدات للفتاة ويخشى منه أن يفضح أمر الفتاة وتم إحالتهما لمركز شرطة ..... وقد تم إعداد محاضر مشاهدة للرسائل من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت على النحو التالي أ/ فهذا ما تمت مشاهدته من رسائل مرسلة من جوال الشاب المهدد رقم (.....) ورقم (.....) إلى جوال الفتاة المبلغة وهي على النحو التالي ١.(ورب البيت مو تهديد إلا فعل وأنا عارف ليش تسوي كذا تبغي تملكي خير إن شاء الله والله لفركشها وأنا دريت بكل شيء) من جوال رقم (.....) وتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ م في تمام الساعة ١:٤٠ م ٢.(تكفي فزعتك أبي ١٠٠٠ والله غلاتك عندي ما بنساها لك وبردها لك بأسرع وقت وعد ولي يسعدك حبيبتي) من جوال رقم (.....) وتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ م في تمام الساعة ١٠:٤٠م ٣.(تري والله أدري انه انتظار حتى لو قفلتي الخط لكن تشوفي اليوم ردت فعلي) من جوال رقم (.....) وتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ م في تمام الساعة ٥:٣٢ م ٤.(يعني لازم اخربها معاكي عشان تحترميني طيب) من جوال رقم (.....) في تاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ م في تمام الساعة ١:١٢ ص ٥.(شايفتيني غبي يصير خير بس خليني اتشافى) من جوال رقم (.....) وفي تاريخ ٢٠١٢/١/٢١ م وفي تمام الساعة ٧:٣١ م ب/ فهذا ما تمت مشاهدته من رسائل مرسلة من جوال الشاب المهدد رقم (.....) إلى جوال الفتاة المهددة وهي على النحو التالي : (لا تستحقريني ورب الكعبة ترى

أسويها) (كلميني الحين ولا والله أكون أبن حرام لو ما سويتها) (يازفت احنا ماتفقنا الصباح وكيف ما تقدري تكلميني وجوالك كان انتظار والله ترى جاد والله ما يصبح الصبح إلا واخوانك داريين بكل شيء والله عادي إذا أنتي مستحقرتني ومنتي شايفتني شيء والله ما أشوفك شيء أبغى افهم ليش ما تبغي تكلميني) (والله ما لو ما تكلميني الحين لجيب العيد الحين) (شوفي أنا بكتب بورقة أنا وأحطها عند الباب الحين بعد الصلاة بس قرصة أذن لكي علشان تعرفي أني جاد) (والله لحطها جوا السيارة علشان ما يديك تأخذيها بدخلها مع فتحة القزاز) (كذابة أنتي وعدتيني الصباح لكن صادقة اللي قالت عنك راعيت سواقين لكن طبيعي والله لأخلي أخوانك من ظهر رجال) (وعندي الإثبات والدليل والله لأربيكي ولا ما أكون من ظهر رجال) (ما توقعت أنه يجي يوم وأسويها لكن خلي الله يكبر برأسك ينفعك على بالك ما أعرف وضعك أكثر من سنتين وأنا معاكي أدري لو تبغي تكلميني كلمتيني لكن أنا الحين واقف عند المسجد الزنك خليهم بس يدخلوا بيوتهم والله لأسويها) (والله رقم وعندي لأعطيها صورك) ج/ فهذا ما تمت مشاهدته من رسائل مرسلة من جوال الشاب المهدد رقم (.....) إلى جوال الفتاة المهددة وهي على النحو التالي (..... أنتي وحده كذابة وتصرفاتكي واضحة لكن خير إن شاء الله اليوم) (والله لربيكي على الحركة) (مكذبة أين أسويها طيب شوفي أيش بحط على السيارة اللي برا) (والله لقلبها عزا الليلة وأنا الحين طالع لبيتك) (شغلي الوسائط في شيء راح يعجبك) (علشان الانتظار والله لحطها الحين ياالله طسي) (خليك قدها) د / فهذا ما تمت مشاهدته من

رسائل مرسلة من جوال الشاب المهدد رقم (.....) على جوال الفتاة المهددة وهي على النحو التالي (موعدنا الصباح يا لا تقولي إني ماكلمتك) (طيب أرميها من فوق بمحفظه ترى مو اختراع) (كلمتي ما أثنيها ولا تنتظري مني أي رسالة بعد هذي الرسالة الصباح باتصل اتصال ولو ما رديتي وقتها تشوفي ردة فعلي). وقد تم الإطلاع على برنت المكالمات ووجد فيه عدة اتصالات ورسائل واردة وصادرة من رقم جوال المتهم الثاني (.....) إلى جوال الفتاة..... رقم (.....) وإلى الجوال رقم (....) وبضبط إفادة الفتاة المبتزة ..... والمعرفة من قبل عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... أفادت بأنها قبل سنتين قامت بالتعرف على المدعى عليه الثاني عن طريق الترقيم وبدأت العلاقة بينهما بالمكالمات ثم خرجت معه مرات عديدة وقد قام بتصويرها بوضع مخل وقد أغواها الشيطان وذلك عن طريق جهازه الجوال وكان ذلك في بيت عمه ثم أخبرها أنه سيمسح الصور ولم ترى الصور بعدها صار يطلب منها مبالغ مالية وكانت تسلمه هذه المبالغ بعدها صار يرسل لها رسائل ويطلب فيها مطالب ويهددها بالصور بعدها قامت بكتابة شكوى ورفعها للهيئة وذكرت أن أرقام الجوالات التي يقوم بتهديدها هي ثلاثة أرقام وأنها لا تحفظ إلا رقم واحد وهو (.....) وباستجواب المدعى عليه الأول/ ..... بعد إحاطته علماً بالجهة التي تباشر التحقيق معه وبالتهمة المنسوبة إليه أنكر قيامه بالتستر على المدعى عليه الثاني في قضية ابتزاز فتاة وذكر بأنه لا يعلم عن علاقة المدعى عليه الثاني بالفتاة وأن المدعى عليه الثاني لديه عدة أرقام جوالات لكنه لا يحفظ إلا الرقم (.....) وباستجواب المدعى عليه الثاني..... بعد

إحاطته علماً بالجهة التي تباشر التحقيق معه وبالتهمة المنسوبة إليه أنكر قيامه بتهديد وابتزاز فتاة وأعترف بعلاقته بالفتاة ..... عن طريق الهاتف والخروج معاً برضاها وذكر بأن رقم الجوال (.....) يعود له وأن رقم الجوال (.....) يعود لصديقة الفتاة ويرفض ذكر اسم صديقة الفتاة وذكر بأنه لا يعرف الرقم (.....) لمن يعود وبإجراء المواجهة بين الفتاة المبتزة ..... والمدعى عليه الثاني أفادت الفتاة بقيام المدعى عليه الثاني بتصويرها بوضع مخل في بيت عمه وقيامه بأخذ مبالغ مالية منها وتهديدها بنشر صورها وذلك عبر رسائل الجوال وبسؤال المدعى عليه الثاني عن دعوى الفتاة أنكر ما ذكرته جملة وتفصيلا وذكر المدعى عليه الثاني بأنه يطلب إحضار ولي أمر الفتاة لجهة التحقيق لكي يحلون الموضوع ولم يتبين لجهة التحقيق أثناء المواجهة أي إجراء وقد أسفر التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول..... بالتستر على المتهم الثاني في قضية إقامته علاقة محرمة مع فتاة وابتزازه وتهديده للفتاة وتوجيه الاتهام للمدعى عليه الثاني ..... بقيامة بإقامة علاقة محرمة مع فتاة وابتزازها وتهديدها بنشر صورها وذلك للأدلة والقرائن التالية

١. اعتراف المدعى عليه الثاني بعلاقته بالفتاة وإرساله رسائل من جواله رقم (.....) للفتاة المنوه عنه المدون على الصفحات رقم (٤-٥-٦) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٣٢) ٢.ما جاء بأقوال المدعى عليه الأول بأن المدعى عليه الثاني لديه عدة أرقام جوالات المنوه عنه المدون على الصفحتين رقم (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٣٢)

٣.ما جاء بالمحضر المعد من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر المنوه عنه المرفق على اللفتين رقم (١٩-٢٠) ٤.ما جاء بمحضر مشاهدة الرسائل المعد من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنوه عنه المرفق على اللفات رقم (١٣-١٤-١٥-١٦) ٥.ما جاء ببرنت المكالمات المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٩٨) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ومجرم نظاماً استناداً للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثالثة والمادة التاسعة من نظام الجرائم المعلوماتية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (م / ١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ لذا أطلب مايلي ١.إثبات إدانتهما بما أسند إليهما ٢.الحكم علي المدعى عليه الثاني بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين استناداً للمادة الثالثة من الفقرتين (٤ ، ٥) وانطباق المادة التاسعة على المتهم الأول من ذات النظام المشار إليه ٣.مصادرة جهاز الجوال المستخدم في الجريمة جوال من نوع نوكيا الذي يحمل الرقم التسلسلي رقم (.....) استناداً للمادة (١٣) من ذات النظام المشار إليه العائد للمدعى عليه الثاني ٤.الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعة لهما وزاجرة لغيرهما لقاء ما أسند إليهما وذلك بقيام المدعى عليه الأول بالتستر على المدعى عليه الثاني في قضية إقامته علاقة محرمة مع فتاة وابتزازه وتهديده للفتاة وقيام المدعى عليه الثاني بإقامة علاقة محرمة مع فتاة ٥.التشديد على المدعى عليه الثاني في العقوبة (علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً) هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني ..... وسؤاله أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من قيامي بإقامة علاقة محرمة مع فتاة وتهديدها وابتزازها بنشر صورها غير صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام إن كان

لديه بينة على دعواه أجاب بقوله نعم لديَّ بينة ومستعد بإحضارها في جلسة أخرى هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن بينته التي استعد بإحضارها احضر للشهادة وأدائها كلا من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... المولود بعام ١٤٠٥هـ يسكن تبوك ويعمل بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تربطه بالمدعى عليه علاقة قرابة أو تجارة حسب ما أفاد به وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد لله تعالى بأنه وردت لدينا معلومات حول ابتزاز المدعى عليه لفتاة بنشر صورها لتمكينه من نفسها وأنه يطلب منها مبالغ مالية كما أخبرتنا الفتاة أن المدعى عليه طلب منها مبلغ ألف ريال تحت الضغط وأنه سيحضر لأخذها فتم الانتقال للموقع أمام منزل المدعية بالحق الخاص وتم القبض عليه ووجد بحوزته بطاقة الصراف العائدة للفتاة كما أنه أقر أمامي داخل الدورية الأمنية أنه أخذ من الفتاة المدعية مبلغ عشرة ألاف ريال ومستعد بإعادتها لأجل إنهاء وضعه هكذا شهد كما حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... المولود بعام ١٤٠٤هـ يسكن ..... ويعمل بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تربطه بالمدعى عليه علاقة قرابة أو تجارة حسب ما أفاد به وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد لله تعالى بأنه وردت لدينا معلومات حول ابتزاز المدعى عليه لفتاة بنشر صورها لتمكينه من نفسها وأنه يطلب منها مبالغ مالية كما أخبرتنا الفتاة أن المدعى عليه طلب منها مبلغ ألف ريال تحت الضغط وأنه سيحضر لأخذها فتم الانتقال للموقع أمام منزل المدعية بالحق الخاص وتم القبض عليه ووجد بحوزته بطاقة

الصراف العائدة للفتاة كما أن محضر مشاهدة الرسائل يدل دلالة واضحة على ابتزاز المدعى عليه للفتاة هكذا شهد وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه قال أما الشاهدان فليس لديَّ ما أقدح به فيهما أما بخصوص الشهادة فأنا لم أقر بأخذي لمبلغ العشرة ألاف ريال كما أن بطاقة الصراف ضبطت بحوزتي إلا أنها كانت لأجل استيفاء مستحقات مالية بيني وبين المدعية بالحق الخاص هكذا قال وبسؤال المدعي العام إن كان لديه مزيد بينة أجاب بقوله ليس لديَّ سوى من أحضرت وما في أوراق المعاملة هكذا أجاب فجرى الإطلاع على التحقيق المحرر على الصحيفة رقم (٤-٦) المرفق بالمعاملة لفة رقم (٣٢) المتضمن ما نصه (س/ كيف تم القبض عليك ؟ ج/ أفيدكم أنه بتاريخ ١٤٣٣/٣/٤هـ حوالي الساعة ١٠ مساءً قمت بالاتصال على جوال الفتاة ..... والتي تعرفت عليها قبل سنتين تقريباً عن طريق المعاكسة والترقيم وجلست أتواصل معها لمدة ثلاثة أشهر عن طريق الجوال وكنت أقوم بإيصالها لمشاوير حيث أنني أعمل على توصيل المشاوير ثم بعدها انقطعت علاقتي بها) كما ان فيه ما نصه (أفيدكم بأنني أقمت علاقة معها عن طريق الهاتف وقد خرجت معي برضاها) ويظهر من التحقيق إقرار المدعى عليه الثاني ..... بعلاقته بالفتاة المدعية وبعرضه عليه قال حدثت بيني وبين المدعية علاقة بالهاتف أما الخروج معي فغير صحيح هكذا قال كما جرى الإطلاع على محضر مشاهدة الرسائل المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٣-١٦) وفيه ما نصه (ترى والله أدري أنها إنتظار حتى لو قفلتي الخط لكن تشوفي اليوم ردت فعلي) (يعني لازم أخربها معاكي عشان تحترميني طيب)

(شايفتيني غبي يصير خير بس خليني أتشافى) والمرسلة من جوال المدعى عليه ذي الرقم (.....) للمدعية وبعرض ذلك على المدعى عليه وسؤاله عنه وعن الأرقام التي تعود له أجاب بقوله الرقم المذكور يعود لي شخصياً وسبب هذه الرسائل كوني أطالب الفتاة مبالغ مالية وقمت بإرسال هذه الرسائل لها لأجل ذلك هكذا أجاب كما جرى تصفح برنت المكالمات الواردة والصادرة المرفق بالمعاملة لفة رقم (٩٨) والذي يظهر منه جلياً كثرة الاتصالات والرسائل الواردة والصادرة بين المدعى عليه والمجني عليها مما يقوي التهمة بجانب المدعى عليه وأن الأمر ليس مجرد علاقة عمل كما يزعم فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمَّا أنكر المدعى عليه الثاني ..... التهمة المنسوبة إليه في دعوى المدعي العام وحيث إن المدعى عليه أقر بإقامة لعلاقة محرمة على مدار سنتين مع فتاة لا تمت له بصلة عن طريق الهاتف وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه مؤاخذ به كما أقر بخروجها معه تحقيقاً والذي قرر رجوعه عنه وحيث إن الرجوع عما يوجب التعزير لحق الله تعالى لا يقبل من صاحبه جاء في المغني ٣٨٩/١٠ (وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ الْمُقِرِّ عَنْ إقْرَارِهِ إلَّا فِيمَا كَانَ حَدًّا لِلَّهِ تَعَالَى يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَيُحْتَاطُ لِإِسْقَاطِهِ فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهَا وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا) وحيث قامت البينة على ضبط المدعى عليه وبحوزته بطاقة الصراف الآلي العائد للفتاة المجني عليها وقد أقر المدعى عليه بذلك مما يثير شبهة قوية تجاهه بالابتزاز ونظراً لكون ما دفع به من المطالبات المالية لا يبرر فعلته فالاستحقاقات المالية لا تأخذ بهذه الطريقة

من التخفي وتبقى على مدار هذا الوقت الطويل دون علم ولي أمر الفتاة بتلك الاستحقاقات كما أن ما شهد به الشاهد الأول من إقراره أمامه بأخذه لمبلغ عشرة ألاف ريال من الفتاة واستعداده لردها بغية إنهاء الموضوع يقوي شبهة الابتزاز تجاه المدعى عليه وحيث إن التهديد بالابتزاز عمل محرم يدل على شدة جرم صاحبه وفساد طبعه وسوء خلقه وفيه إشاعة للفاحشة في المجتمع وقد قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) «النور ١٩» لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه الثاني ..... بإقامته علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة ولم يثبت لديَّ إدانته بالابتزاز والتهديد بنشر الصور وإنما توجه الشبهة له بذلك وقررت ما يلي أولاً تعزير المدعى عليه الثاني ..... لقاء ما ثبت بحقه من إقامة علاقة محرمة ولشبهة الابتزاز بسجنه لمدة سنتين يحتسب من ذلك مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام ثانياً صرفت النظر عن طلب المدعي العام تطبيق المادتين (٣-١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لعدم ثبوت موجب لذلك وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به أما المدعي العام فقد قرر اعتراض مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية وستتم محاكمة المدعى عليه الأول حال إحضاره بإذن الله وللبيان حرر في ١٤٣٣/٦/١٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد فقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف

بمنطقة الجوف وذلك بموجب كتاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ والمرفق به قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٨هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية أولاً لم يتطرق فضيلته لما طلبه المدعي العام من مصادرة جهاز الجوال المستخدم في الجريمة ثانياً يوجد خطأ في رقم المادتين (٤) و(٥) حيث ذكر فضيلته في حكمه رقمها (٣) و(١٣) فعلى فضيلته إكمال اللازم حيال ما ذكر وإضافة ما يجد للضبط وصورته والقرار وسجله ومن ثم إعادة المعاملة كالمتبع والله الموفق) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بما يلي أولاً أنه تم صرف النظر عن طلب المدعي العام تطبيق المادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وهي المادة الخاصة بالمصادرة ثانياً أن المادتين المشار إليهما في الحكم صحيحة أما ما ذكره أصحاب الفضيلة فهي فقرات المادة الثالثة هذا ما لزم الإجابة عنه والله أسأل الهداية للحق والصواب ولأصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف الموقرة فائق التقدير والاحترام وللبيان حرر في ١٤٣٤/٤/١هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمدلله وحده وبعد ... فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الإستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك المكلف الشيخ/..... برقم وتاريخ١٤٣٤/٤/٧هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / ..... برقم وتاريخ١٤٣٣/٦/١٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... و رفيقه في اقامة علاقة محرمة وقد تضمن

القرار حكم فضيلته بما هو مدون و مفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٣٥٦٠٠٣ تاريخه: ١٤٣٥/٧/٢٦هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٦٤٨٧٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠١٨٦ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٥هـ

الموضوعات

خلوة محرمة - إقامة علاقة محرمة مع امرأة - المدعى عليه محصن - ممارسة مقدمات الفاحشة - أسباب تخفيف العقوبة - وقف تنفيذ العقوبة.

السند الشرعي أو النظامي

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود)

٣- نقل لما ورد في الأحكام السلطانية أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة.

ملخص القضية

توجيه الاتهام للمدعى عليه بالارتباط بعلاقة محرمة بفتاة والاختلاء بها في إحدى الشقق المفروشة واستغلال عمله بذلك، حيث قبض عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثر قيامه بإركاب امرأة (تم التستر عليها) والتوجه بها إلى إحدى الشقق المفروشة، أقر أمام الفرقة بالاختلاء وممارسة مقدمات الفاحشة، طلب المدعي العام اتباع ما أسند إليه للمدعى عليه و الحكم عليه

بعقوبة تعزيرية، أقر المدعى عليه بالارتباط بعلاقة محرمة مع امرأة لا تحل له وأنه جلس معها أكثر من مرة في مكان عام، أنكر الخلوة التي تمت في السيارة وقت الذهاب للشقة، كما أنكر فعل مقدمات الفاحشة، أظهر المدعى عليه التوبة والندم، اكتفى المدعي العام بما في أوراق المعاملة، ذكر القاضي أسباب تخفيف الحكم، حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بحصول الخلوة وتوجه التهمة بممارسة مقدمات الفاحشة وتعزير المدعى عليه بالجلد مئة وخمسين جلدة بين طائفة من المؤمنين على دفعتين وسجنه شهرين مع وقف عقوبة السجن المشروط بعدم العودة لمثل ما بدر منه ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ .....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض والمكلف من قبله بنظر هذه القضية وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٦٤٨٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٢٢٤٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٤ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٧/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها قدم المدعي العام .....دعواه ضد .....، ٣٢ سنه ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، محصن ، مقيم بمدينة الرياض ، صدر له أمر الإفراج قم.....وتاريخ ١٨ / ٦/ ١٤٣٣هـ استناداً للمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية.

الوقائع : انه بتاريخ١٤٣٣/٦/١٧هـ قبض على المذكور من قبل هيئة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مركز هيئة ..... و.... أثر قيامه بإركاب امرأة (تم التستر عليها) والتوجه بها إلى إحدى الشقق المفروشة ، وبانتقال الفرقة للموقع تم مشاهدته وقد ظهرت عليه علامات الإرتباك والخوف وبادر بطلب الستر عليه وأفاد للفرقة أنه تعرف على المرأة عن طريق عمله وأنه اختلى بها أكثر من مرة بسيارته ومارس معها مقدمات الفاحشة .

وأسفرت إجراءات التحقيق عن اتهام المذكور بربط العلاقة المحرمة بفتاة والاختلاء المحرم بها في إحدى الشقق المفروشة واستغلال عمله بذلك. وذلك للأدلة والقرائن الآتية :-

١- ما جاء في أقواله المدونة على الصفحة رقم (٤) من دفتر الاستدلال المرفق لفه.

٢- ما جاء بمحضر القبض المرفق لفه.

وبالبحث بسجله الجنائي لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريه لقاء ما أسند إليه. هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في الجملة صحيح فقد قبض علي وكنت قد ربطت علاقة محرمة مع امرأة لا تحل لي كما إنني جلست مع هذه المرأة أكثر من مرة في مكان عام ولم اختلِ بها إلا في سيارتي وقمت بالذهاب إلى الشقة في الوقت الذي تم القبض علينا من قبل الهيئة وأنا رجل عسكري وليس علي سوابق جنائية وأنا تائب إلى الله تعالى وأتعهد بعدم العودة لمثل ما بدر مني كما إن المرأة كبيرة السن وعمرها يقارب الخمسين سنة وأنا رجل متزوج ولي عيال بحاجة

إلي كما إنني لم أمارس مقدمات الفاحشة معها هكذا أجاب وجرى الاطلاع على محضر الهيئة المدون على اللفة (٥) من المعاملة وقد تضمن (فإنه في هذا اليوم وردتنا معلومات عن المذكور أعلاه بأنه قام بإدخال امرأة إلى الشقق المفروشة ..... وعند الانتقال إلى الموقع استدعي الطرف الأول لتحقيق من حالته وعند رؤيته للفرقة ظهرت عليه علامات الخوف والارتباك وبادر الفرقة بطلب الستر عليه وأفاد بأنه تعرف على المرأة عن طريق عمله بسكة الحديد منذ ما يقارب أربعة أشهر وأنه اختلى بها أكثر من مرة بسيارته وفي هذا اليوم اختلى بها في الشقق المفروشة ومارس معها مقدمات الفاحشة جرى تدوين هذا المحضر حفظاً للواقع وإبراء للذمة) وبعرضه على المدعى عليه قرر بقوله : الصحيح أنني اجتمعت معها في أمكنة عامة كالأسواق والمجمعات التجارية كما إنني اختليت بها مرة واحدة ساعة القبض علي من قبل الهيئة في سيارتي وقد تعرفت عليها عن طريق عملي حيث أعمل عسكري في سكة الحديد كما إنه لم يحصل بيننا مقدمات الفاحشة غير الخلوة على ما ذكرت في جوابي هكذا قرر فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة ونظراً لكون المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام وأقر بحصول الخلوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) إذ الخلوة مظنة وقوع الفاحشة كما أن المدعى عليه أنكر حصول مقدمات الفاحشة من غير الخلوة على ما ذكر في محضر الهيئة بعاليه وحيث بني المحضر على إفادة المدعى عليه والمرء مؤاخذ بإقراره شرعاً ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد أمراً محرماً يستحق العقوبة عليها وبما أن العقوبة

شرعت لتكون زاجرة للناس عن فعل المحرم وكفارة عمن وقع فيها كما أن وقف تنفيذ العقوبة وجعلها سيفاً مسلطاً على المدعى عليه له الأثر البليغ في الردع من الإيقاع نفسه كما إن إيقاف تنفيذ عقوبة السجن فيها تجنيب للمحكوم من الآثار السيئة على المدعى عليه نتيجة الاختلاط داخل السجن مع معتادي الإجرام إضافة إلى ما سبق ظهر لي صدق توبة المدعى عليه ولظروفه الشخصية المذكورة بعاليه وبعد الاطلاع على المعاملة ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحصول الخلوة لإقراره لدي بذلك كما توجهت لدي التهمة بممارسة المدعى عليه لمقدمات الفاحشة معها ومن ثم قررت ما يلي : أولاً : جلد المدعى عليه مائة وخمسين جلدة تعزيراً بين طائفة من المؤمنين تنفذ على دفعتين بالتساوي بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام . ثانياً : سجن المدعى عليه شهرين مع وقف التنفيذ المشروط بعدم العودة لمثل ما بدر منه فإن عاد في تنفيذ الحكم بالسجن على ما ذكر ووقف تنفيذ العقوبة خاص بالسجن أما الجلد فينفذ كما أن وقف تنفيذ العقوبة لا يؤثر على الجريمة اللاحقة وبعرض الحكم على المحكوم عليه قرر القناعة بالحكم أما المدعي العام فطلب استئنافه مكتفياً بلائحة الدعوى . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٧/٢٦ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/١١/٢٤ هـ افتتحت الجلسة بعد أن وردنا قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض برقم (٣٣٤٣٤٦٦١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... المتضمن ما نصه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة

لوحظ بالأكثرية أن الجزاء التعزيري قليل لاسيما أن المدعى عليه رجل أمن ومتزوج واختلى بها عدة مرات) وبعد الإطلاع على ما ذكره أصحاب الفضيلة في قرارهم فأقول جوابا على ذلك بأن التعزير عقوبة مفوض تقديرها إلى القاضي وعليه مراعاة ظروف الجاني وملابسات الحادثة وقد رأيت أن المدعى عليه من ذوي الهيئة الحسنة والصيانة فخففت عنه التعزير لذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود) والحديث صحيح وقد نقل الماوردي في الأحكام السلطانية : أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة كما أنه قد ظهر لي صدق توبته وعزمه على عدم العودة فعليه فإني لازلت على ما حكمت به وأرى مناسبة العقوبة التعزيرية المقدرة وأسأل الله السداد للجميع . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم ٣٣٢٠٠٩٤٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم٣٣٣٥٦٠٠٣ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ ..... لاتهامه بربط علاقة محرمة مع امرأة والاختلاء بها على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون به وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا

رقم ٣٣٤٣٤٦٦١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ قررت الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٢٠٠١٧٨ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٨هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٧٥١٠٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢١٠٠٨ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٥هـ

الموضوعات

خلوة محرمة - إقامة علاقة مع فتاة - تقبيل فتاة في مكان عام - إقرار المدعى عليه - المدعى عليه محصن - تعزير بالسجن والجلد - تعزير بمنع المدعى عليه من نقل المعلمات وأخذ تعهد بعدم العودة لمثل ذلك - تغليظ العقوبة لشرف المكان.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قوله صلى الله عليه وسلم « ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

- التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

مُلخّصُ القضيّة

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليه بالاختلاء بفتاة أجنبية بداخل سيارته وتقبيلها في مكان عام، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، تم القبض عليه بناء على محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث كانت دورية الهيئة تقوم بواجبها وشاهدت سيارة واقفة وفيها شاب وفتاة كاشفة عن وجهها، وشعرها، وكانت الفتاة على حجر الشاب وهو في مقعد السائق يقبلها وعند مشاهدة الدورية هرب، فتم تركه والاكتفاء بكتابة محضر، ثم تم القبض عليه بعد ذلك، تم عرض الدعوى على المدعى عليه وصادق عليها

جملة وتفصيلا، صدر الحكم بثبوت إدانة المدعى عليه بما أسند إليه، والحكم بجلده مائتي جلدة على أربع دفعات وسجنه خمسة أشهر ومنعه من نقل المعلمات ويؤخذ التعهد عليه بعدم العودة، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د. ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٧٥١٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٣٣٦٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٦هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة .... وادعى على الحاضر معه بمجلس الحكم ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم (....) قائلا في تحرير دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ وأثناء قيام رجال الحسبة بمركز العيون بعملهم الميداني شاهدوا في الساعة العاشرة صباحا سيارة من نوع ..... لونها ... ورقم اللوحة (....) تقف بجوار طريق .... وبها شاب وفتاة كاشفة عن وجهها وشعرها وكانت الفتاة في حجر الشاب وهو في مقعد السائق يقبلها وعند مشاهدته لدورية الهيئة هرب فتم تركه والاكتفاء بتدوين المحضر وبتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ وعند الساعة (٩:١٠) صباحا شوهدت السيارة الموصوفة أعلاه في شارع ..... وبمشاهدة صاحبها تبين أنه هو الشخص الهارب المنوه عنه واتضح أنه المدعى عليه فتم القبض عليه وباستجواب المدعى

عليه أقر أن السيارة المشار إليها عائدة له وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالاختلاء بفتاة أجنبية عنه بداخل سيارته وتقبيلها في مكان عام وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ما جاء في محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن النكر المرفق لفة رقم(٢). ٢- ما جاء في محضر التعرف المرفق لفة رقم (٣). ٣- إقراره أن السيارة عائدة له المنوه عنه والمدون بالصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق برقم (١٠). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره وهو محصن و مطلق بالكفالة هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا ففي التاريخ المذكور بالدعوى كنت مع فتاة لا تمت لي بصلة شرعية في سيارتي المشار إليها بالدعوى وكان ذلك في منتزه ... بالمدينة المنورة و لم يكن بالقرب منا أحد وقد كانت كاشفة عن وجهها وشعرها وقد قمت بضمها وتقبيلها وكانت جالسة في حجري ولم أفعل بها وقد رأيت أعضاء الحسبة ففررت منهم حتى أستر على نفسي وأنا متزوج وأنقل معلمات لا يمتن لي بصلة شرعية من المدينة المنورة إلى مركز ..... وأنا نادم على فعلي هذا وتائب إلى الله تعالى هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية والخلوة بها وضمها وتقبيلها وإجلاسها في حجره وبما أن الشرع قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم كل وسيلة تؤدي إليها فقال صلى الله عليه وسلم (ما خلا رجل بامرأة

إلا كان الشيطان ثالثهما) وبما أن المدعى عليه محصن وبما أن المدعى عليه قرر بأنه ينقل معلمات أجنبيات عليه ومن هذا فعله يخشى من وقوعه في المحظور والعقاب على الجناة لتحقيق المصالح ودفع المفاسد وبما أن هذه الجناية وقعت في بلد الله الحرام الذي رفع الله مكانة وتوعد بالعقاب على من انتهك محارمه وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم بما يراه محققا للزجر والردع لجميع ما ذكر فقد حكمت بتعزير المدعى عليه وذلك بجلده مائتي جلدة تقع على بدنه على أربع دفعات متساويات بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام ويسجن خمسة أشهر كاملة ويمنع من نقل المعلمات ويؤخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك وبعرضه قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم قناعتهما بالحكم وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبهما وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ١٥:١٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة رقم (٣٤٩٣٣٦٠٨) وتاريخ (١٤٣٤/٤/٢٩هـ) المرفق بها القرار رقم (٣٤٢٠٠١٧٨) وتاريخ (١٤٣٤/٤/٢٨هـ) الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد.... سعودي الجنسية، المتهم في الاختلاء بفتاة أجنبية

المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٠٩٣٧٧ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٨هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٠٩٧٥٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٣٨٠٢٠ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ

المَوضُوعَات

خلوة محرمة - إقامة علاقة محرمة مع فتاة - حيازة مقاطع وصور إباحية - إقرار المدعى عليه - التعزير بالسجن والجلد ومصادرة الجوال.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قوله صلى الله عليه وسلم: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

- وقد نص بعض الفقهاء على أن التعزير لا يحتاج إلى مطالبة إذا رآه الحاكم لأن الحكمة منه تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

- ولا نزاع بين أهل العلم أن صيغة الحكم أقوى دلالة على الحكم القضائي ولا يشترط عند أكثر العلماء صيغة محددة في الأحكام القضائية بل كل لفظ دل على الحكم والإلزام كان حكماً بل بعض أهل العلم جعل الأمر حكماً كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من المحققين من أهل العلم.

- جمع من فقهاء المذاهب لا يرون التنصيص على الثبوت إلا إذا كان الحكم مبنياً عن بينة سالمة من الطعن جاء في كتاب معين الحكام للعلامة الطرابلسي الحنفي- رحمه الله- ج١ص٥١ ما نصه (الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم بالبينة ... إلى قوله : فظهر أن الثبوت غير الحكم قطعاً وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم، وقد تكون الصورة قابلة لا تستلزم الحكم

وقد لا تكون قابلة .. إلى قوله : فالقول بأن الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعاً وأنه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن أنصف) أ . هـ، وجاء في كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي رحمه الله ج ١ ص ٩٩ ما نصه (إذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم و الأعم من الشيء غيره بالضرورة ثم الذي يفهم من الثبوت هو مفهوم من الحجة كالبينة وغيرها السالمة عن المطاعن فمتى وجد شيء من ذلك فإنه يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك وعلى التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضاً كالحكم بالإجتهاد ..... إلى قوله : فإذا ثبت هذا علم أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني والإنشائي الذي هو الحكم كما تقدم بيانه في التعريف بحقيقة الحكم فثبت كونهما غيرين بالضرورة وأن الثبوت هو مفهوم الحجة والحكم إنشاء كلام في النفس وهو إلزام أو إطلاق) أ.هـ و إلى مثل ذلك نص الإمام النووي الشافعي رحمه الله في كتابه روضه الطالبين ج ١١ ص ١٨٥ وأومأ إلى ذلك العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمه الله في كتابه الفروع ج ٦ ص ٤٥٨ و المدعى عليه قد أقر بما نسب إليه في الدعوى جملة و تفصيلا فلا يكون الحال شبهة مع الإقرار جاء في كشاف القناع ج ١٥ ص ٩٥ ما نصه (وحكمه أي القاضي بشيء حكم بلازمه) إلى قوله (وثبوت شيء عنده أي القاضي ليس حكما به) إلى قوله (والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة أو غيرها أي بما يترتب على الدعوى الثابتة بذلك لأن موجب الشيء هو أثره الذي ترتب عليه) كما

جاء في الكتاب نفسه ص ٩٨ (والحكم بالموجب يرفع الخلاف فلا يجوز لمن لا يراه نقضه حتى يتبين موجب)) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة بفتاة، والجلوس معها داخل المحل الذي يعمل فيه وحيازته لمقاطع وصور إباحية خليعة، أثناء قيام المركز بالدورية الرسمية على أحد المقاهي وعند صعودهم للدور العلوي قسم العوائل كان المدعى عليه يجلس مع فتاة على إحدى الطاولات، و تبين أن الشاب لا يمت لها بصلة قرابة شرعية، بل بينهما علاقة محرمة، فتم القبض عليه، وأقر بذلك، كما أقر بوجود صور ومقاطع إباحية في جواله، طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه، أقر المدعى عليه بما نسب إليه، حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، وبمصادرة الجوال، ومسح ما به من محرمات، وبيعه تحت إشراف لجنة وإيداع ثمنه في الخزينة العامة، قرر المدعي العام والمدعى عليه الاعتراض بدون لائحة اعتراضية، عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالملاحظة وأجاب عنها حاكم القضية، فصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٦هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٥ : ٩ وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة المدينة المنورة وادعى على الحاضر معه بمجلس الحكم ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلا في تحرير دعواه إنه بالإطلاع على المحضر المعد من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمركز الحرة الشرقية بالمدينة المنورة والمتضمن أنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٠٩هـ وفي أثناء قيام المركز بالدورية الرسمية على مقهى .... وعند صعودهم للدور العلوي قسم العوائل كان المدعى عليه يجلس مع فتاة على إحدى الطاولات وعند علمه بوجودهم توجه مسرعاً إلى المستودع تاركاً جواله وكذلك علبة سجائر خاصة به على الطاولة وعند التوجه للفتاة للتأكد من علاقتها مع الشاب تبين لهم أن الشاب لا يمت لها بصلة قرابة شرعية بل بينهما علاقة محرمة وأن الشاب المذكور أعلاه يعمل مقدم طلبات في مقهى ..... واستغل عمله لتوزيع رقم جواله واصطياد الفتيات حيث ذكر أنه عرض على الفتاة رقم BBN الخاص بجواله (.....) حتى يتواصل معها ثم نشأت العلاقة بينهما وفي هذا اليوم طلب مقابلتها في تمام الساعة ١٢:١٥ ظهراً كما طلب منها أيضا أن تبقى وقت الصلاة

داخل المحل ويبقى هو معها عندها تم القبض عليهما وسلم الشاب للشرطة والفتاة لولي أمرها للستر عليها كما وجد في جوال الشاب صور ومقاطع إباحية وباستجواب المذكور أنكر الخلوة الغير شرعية مع الفتاة كما أقر بوجود علاقة محرمة مع الفتاة وأنه تعرف عليها وكان واقفا ولم يجلس معها ولم يطلب منها أن تجلس وقت الصلاة داخل المحل كما أقر بوجود صور ومقاطع إباحية في جواله وانتهى التحقيق إلى اتهامه بإقامة علاقة محرمة مع إحدى الفتيات والجلوس معها داخل المحل الذي يعمل فيه وحيازته لمقاطع وصور إباحية خليعة وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. إقرار المذكور المنوه عنه المدون صفحة رقم (.....) ٢. ما جاء بمحضر القبض المعد من قبل هيئة الأمر بالمعروف لفة رقم (٢) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردعه وهو غير محصن ومطلق بالكفالة هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا ففي التاريخ المذكور في الدعوى كنت جالسا مع فتاة أجنبية على طاولة في المحل الذي أعمل فيه المبين في الدعوى بالمدينة المنورة وكان ذلك في قسم العوائل في المحل المذكور تعرفت عليها منذ فترة عن طريق الجوال حيث كنت أراسلها و اتصل عليها وهي من زبائن المحل فأصبح بيني وبينها علاقة عشق وغرام وقد قبض علينا رجال الحسبة داخل قسم العوائل مختليا بالفتاة المذكورة ولم أفعل بها شيئا و قد ضبطوا في جوالي المشار إليه في الدعوى على صور خليعة إباحية متعددة ومتنوعة أنزلتها في جوالي

عن طريق الإنترنت وأنا غير محصن ونادم على فعلي هذا هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية والخلوة بها كما أقر باحتواء جواله على مقاطع إباحية خليعة وبما أن الشرع قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم كل وسيلة تؤدي إليها فقال صلى الله عليه وسلم (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما).

وبما أن هذه الجناية وقعت في بلد الله الحرام الذي رفع الله مكانته وتوعد بالعقاب على من انتهك محارمه وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم بما يراه محققاً للزجر والردع وبما أن التعزير بالمال مقرر عند جمع من المحققين من أهل العلم وقد نص بعض الفقهاء على أن التعزير لا يحتاج إلى مطالبة إذا رآه الحاكم لأن الحكمة منه تحقيق المصالح ودفع المفاسد لجميع ما ذكر فقد حكمت بتعزير المدعى عليه وذلك بجلده مائة وأربعين جلدة تقع على بدنه على دفعتين متساويتين بينهما عشرة أيام ويسجن أربعة أشهر كاملة ويصادر جهاز المدعى عليه الجوال المشار إليه في الدعوى ويمسح ما به من محرمات ويباع تحت أشراف لجنة مشكلة لذالك ويدخل ثمنه الخزينة العامة ويؤخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ذلك وبعرضه قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم قناعتهما بالحكم وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبهما وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ١٠ : ٠٠ وبالله

التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٧هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٦/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٩ حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف من مكة المكرمة مزودة بالقرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية الرابعة برقم..... في ١٤٣٤/٦/١١هـ والمتضمن بعد المقدمة أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن القاضي قرر العقوبة ولم يوضح ثبوت إدانة المدعى عليه بهذه الدعوى من عدمها لأن الحكم مبني على ذلك قوة وضعفا وهذا ديدن فضيلته والله الموفق وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن المدعى عليه أقر بما نسب إليه في هذه الدعوى جملة وتفصيلا وبموجب ذلك حُكم عليه بالتعزير جلدا وسجنا ولو لم تثبت إدانته ما تم الحكم عليه بالتعزير ولا نزاع بين أهل العلم أن صيغة الحكم أقوى دلالة على الحكم القضائي و لا يشترط عند أكثر العلماء صيغة محددة في الأحكام القضائية بل كل لفظ دل على الحكم والإلزام كان حكما بل بعض أهل العلم جعل الأمر حكما كما قرر ذلك شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله وغيره من المحققين من أهل العلم وبهذا تمت الإجابة على الملحوظة وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ٤٠ : ٩ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٧هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ حيث عادت المعاملة من محكمة

الاستئناف بمكة المكرمة مزودة بالقرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية الرابعة بالقرار رقم في ١٤٣٤/٧/١٨هـ والمتضمن بعد المقدمة أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن فضيلة القاضي لم يجب على الملاحظة بالقرار رقم وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ كما طلب منه فما أجاب به هو ما يتم الحكم فيه وهذا لا خلاف فيه وأما الملاحظة فهي في التصريح قبل الحكم بإثبات الإدانة من عدمها والتعزير يكون بالإثبات وبالشبهة فعلى القاضي تقرير ما يراه من ثبوت إدانة المدعى عليه بهذه الدعوى أم عدم إدانته والله الموفق وعليه أجيب أصحاب الفضيلة أن جمع من الفقهاء المذاهب لا يرون التنصيص على الثبوت إلا إذا كان الحكم مبنيا عن بينة سالمة من الطعن جاء في كتاب معين الحكام للعلامة الطرابلسي الحنفي رحمه الله ج ١ ص ٥١ ما نصه (الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم بالبينة ..... إلى قوله : فظهر أن الثبوت غير الحكم قطعاً وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة لا تستلزم الحكم وقد لا تكون قابلة ..... إلى قوله : فالقول بأن الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا وأنه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن أنصف) أ.هـ وجاء في كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي رحمه الله ج ١ ص ٩٩ ما نصه (إذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم والأعم من الشيء غيّره بالضرورة ثم الذي يفهم من الثبوت هو مفهوم من الحجة كالبينة وغيرها السالمة عن المطاعن فمتى وجد شيء من ذلك فإنه يقال في

عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك وعلى التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضا كالحكم بالاجتهاد ..... إلى قوله : فإذا ثبت هذا علم أن كل واحد منهما أعم من الأخر من وجه و أخص من وجه ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني والإنشائي الذي هو الحكم كما تقدم بيانه في التعريف بحقيقة الحكم فثبت كونهما غيرين بالضرورة و أن الثبوت هو مفهوم الحجة والحكم إنشاء كلام في النفس وهو إلزام أو إطلاق) أ.هـ و إلى مثل ذلك نص الأمام النووي الشافعي رحمه الله في كتابه روضة الطالبين ج ١١ ص ١٨٥ و أومأ إلى ذلك العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمه الله في كتابه الفروع ج ٦ ص ٤٥٨ والمدعى عليه قد أقر بما نسب إليه في الدعوى جملة وتفصيلا فلا يكون الحال شبهة مع الإقرار جاء في كشاف القناع ج ١٥ ص ٩٥ ما نصه (وحكمه أي القاضي بشيء حكم بلازمه) إلى قوله (وثبوت شيء عنده أي القاضي ليس حكما به) إلي قوله (والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة أو غيرها أي بما يترتب على الدعوى الثابتة بذلك لأن موجب الشيء هو أثره الذي ترتب عليه) كما جاء في الكتاب نفسه ص ٩٨ (الحكم بالموجب يرفع الخلاف فلا يجوز لمن لا يراه نقضه حتى يتبين موجب) وأسأل الله تعالى لي ولأصحاب الفضيلة المشايخ الكرام التوفيق والسداد قولاً وعملاً. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠١ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٠/٠٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٤٥ وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة مزودة بالقرار الصادر من أصحاب

الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف في الدائرة الجزائية الرابعة برقم وتاريخ ٠٦/ ١٤٣٤/٠٩هـ المتضمن بعد المقدمة أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن ما أجاب به القاضي على قرارنا رقم في ١٤٣٤/٠٦/١١هـ ورقم في ١٤٣٤/٠٧/١٨هـ غير مقنع فعلى القاضي إعادة النظر والإفادة هل ثبت لديه إدانة المدعى عليه بهذه الدعوى وما حكم به مقابل له أم أنه لم يثبت لديه الإدانة وما حكم به مقابل الشبهة والله الموفق وعليه أجيب أصحاب الفضيلة أن المدعى عليه مدانٌ بما نسب إليه وما حكمت به مقابل له لثبوت إدانته بما نسب إليه في الدعوى وأغلقت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٠/٠٦هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ... نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم وتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد ..... ، المتهم بإقامة علاقة محرمة مع إحدى الفتيات والجلوس معها، المحكوم فيه بما دون باطنه الملاحظ عليه أخيراً بقرار محكمة الاستئناف رقم وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦هـ. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٠٩٤١١ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٨هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٠٩٨٩٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٧٨٠٦ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٩هـ

الموضوعات

خلوة محرمة - إقرار المدعى عليه . تعزير بالسجن والجلد وأخذ تعهد بعدم العودة لمثل ذلك.

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قوله صلى الله عليه وسلم (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) .

- ما ذكره أهل العلم أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال و الأشخاص و الزمان و المكان .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بخلوةٍ غير شرعية مع فتاة، فإنه أثناء استيقاف سيارة في إحدى الطرق، اشتبه بوضعها فطلب إثبات السائق والمرافقة له فاتضح بأنها لا تمت له بصلة، ومن جنسية أخرى، وكانت جالسة في مقعد الراكب الأمامي، واعترف المدعى عليه بخلوته بها، و طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ذلك، أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، صدر الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، قرر المدعى عليه والمدعي العام اعتراضهما على الحكم بدون لائحة اعتراضية، صدق الحكم من

محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د. ... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ... وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ...وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٥/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والإدعاء العام بالمدينة المنورة ... و ادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي ... سعودي بالسجل رقم ... قائلا في تحرير دعواه إنه بالإطلاع على محضر تنفيذ المهمة رقم (٢٠٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٤هـ المعد من قبل دوريات أمن الطرق بينبع والمتضمن أنه أثناء استيقافهم لسيارة وعند الاشتباه بوضع المركبة تم طلب إثبات السائق والمرافقة واتضح بأنها لاتمت له بأي صلة وأنها من الجنسية المصرية علما بأنها كانت في المقعد الأمامي (ولم يوجه لها اتهام ستراً عليها) و باستجوابه اعترف بخلوته بفتاة لا تمت له بصلة شرعية وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالخلوة الغير شرعية بفتاة وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. اعترافه المنوه عنه والمرفق لفه (١٢) ٢. محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه والمرفق لفه (٥) ومسجل عليه سابقة بإقامة علاقة محرمة بخلوة مع فتاة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية زاجرة له ورادعه لغيره وهو غير

محصن ومطلق بالكفالة هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا ففي التاريخ المذكور في الدعوى كان يرافقني في سيارتي فتاة لا تمت لي بصلة شرعية كانت راكبة في المقعد الأمامي أخذتها من ..... وسافرنا إلى محافظة ..... وعلى الطريق السريع وعند مدخل محافظة ..... قبض علينا رجال الأمن وقد تعرفت على الفتاة المذكورة من قبل شهر من حين القبض علي تعرفت عليها عن طريق الجوال وعلاقتي بها علاقة عشق وغرام وقد ضممتها و قبلتها وجعلت يدي على فخذيها ولم أفعل بها شيئا ومسجل علي سابقة مماثلة لهذه الدعوى حكم علي فيها تعزيرا و أنا نادم على فعلي هذا و غير محصن هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر باصطحاب فتاة في سيارته و أخذها سفرا من مكان إقامتها بالمدينة المنورة والخلوة بها وضمها وتقبيلها وهي لا تمت له بصلة شرعية وبما أن الشرع قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم كل وسيلة تؤدي إليها فقال صلى الله عليه وسلم (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) وبما أن هذه الجناية وقعت في بلد الله الحرام الذي رفع الله مكانة وتوعد بالعقاب على من انتهك محارمه وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم بما يراه محققا للزجر والردع لجميع ما ذكر فقد حكمت بتعزير المدعى عليه وذلك بجلده ثمانية و تسعين جلدة تقع على بدنه على دفعتين متساويتين بينهما

عشرة أيام ويسجن ثلاثة أشهر كاملة ويؤخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ذلك وبعرضه قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم قناعتهما بالحكم وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبهما وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ٣٠ : ٩ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٧ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم..... وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم .... وتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ الصادر من فضيلة الشيخ.... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد ... المتهم بالخلوة الغير شرعية بفتاة المحكوم فيه بما دون باطنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣٦٧١٦٧ تاريخه : ١٤٣٤/١١/٢٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢١٢٠٤١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١١٦٤٥٦ تاريخه: ١٤٣٥/١/١٦هـ

الموضوعات

إقامة علاقة محرمة مع فتاة. خلوة محرمة - إقرار المدعى عليه. التعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

- قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر) .
- قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة بفتاة والحضور إليها للقائها، حيث تبلغت الجهة الأمنية من عمدة إحدى القرى أنه تم القبض على المدعى عليه داخل القرية حيث إنه ليس من أهل القرية وغريب عنهم، وبسؤاله أقر بأنه على علاقة بفتاة، وأنه حضر لوجود موعد معها، وطلب تعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه، أقر المدعى عليه بدعوى المدعي العام، حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد لقاء اعترافه بما نسب إليه، قنع المدعى عليه بالحكم والمدعي العام قرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بالاحساء وبناء على التعميد المذيل بالشرح على المعاملة لنظر القضية من قبل فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ... وبناء على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٣٠٦٠٨وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٧هـ والمحالة لنا برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٧هـ افتتحت الجلسة الأولى في يوم الأحد ١٤٣٤/١١/٢٣هـ وفيها حضر المدعي العام ... المعمد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣١١٠ والتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠١هـ وقال في دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لدائرة التحقيق بمحافظة الاحساء أدعي على ... الجنس: ذكر اللغة: العربية

مكان الميلاد:..... ال... العمر: ٢٨ رقم الهوية: ... تاريخ الإصدار :المهنة: موظف حكومي الحالة الاجتماعية: أعزب الشارع: ..... حالة المتهم: مفرج عنه.

إنه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ قبض عليه من قبل إحدى فرق الدوريات الامنيه بمحافظه الاحساء اثر ورود بلاغ من قبل أحد الأشخاص بأن المدعى عليه موجود في قريتهم لغرض سيء وهو غير معروف لديهم وتم القبض عليه. وباستجواب /أفاد بأنه اشترى جوال مستخدم وعثر به على رقم محفوظ باسم فتاة فقام بالإتصال بها والتعرف

عليها وأفاد بأنه حضر إلى قرية من أجل لقاءها وتم القبض عليه من قبل أهل القرية كما أفاد بأنه لم يسبق له الاختلاء بالفتاة أو إركابها. وورد خطاب عمدة قرية رقم بدون وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ المتضمن أنه تم القبض على المدعى عليه داخل القرية حيث أنه ليس من أهل القرية وغريب عليهم وبسؤاله أقر بأنه على علاقة بفتاة وأنه حضر للقرية لوجود موعد له معها. وقد اسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بإقامة علاقة محرمة بفتاة لا تمت له بصلة شرعية والحضور إليها للقائها. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- إقراره المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٣).

٢- خطاب عمدة قرية البطالية المرفق لفة رقم (٢).

٣- محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (٣). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل اهليته المعتبر شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. هذه دعواي عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح وأنا نادم على ذلك الفعل وتائب منه هكذا أجاب وقد جرى الاطلاع على جميع مرفقات المعاملة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على صحة الدعوى وما صدر من المدعى عليه من المحرم شرعا قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ} وقال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء

سَبِيلاً} فقد نهى الله جل وعلا عن مجرد القرب من الزنى حيطة من الوقوع فيه، ولا شك أن المعاكسات والمهاتفة هي بريد الزنا مما يستوجب معه تعزير المدعى عليه على ما صدر منه وما ظهر على المدعى عليه من الندم لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليهما بالآتي :- أولا : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بمكالمة المدعى عليها والتنسيق إلى اللقاء بها ثانيا : أن يعزر بسجنه أسبوعين تحسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وجلده أربعين جلدة دفعة واحدة ثالثا : يؤخذ التعهد عليه بعدم الوقوع في مثل ما نسب إليه وبعرض الحكم عليه قرر القناعة كما طلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفيا بما ورد في لائحة الدعوى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٢٣ هـ الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢هـ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ ... المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ ... في قضية اقامة علاقه محرمه وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٥/١/١٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٥٣٩٤٢ تاريخه : ١٤٣٤/٦/٢٧هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢١٦٦٩٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٠٤٦٠٦ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢٤هـ

الموضوعات

إقامة علاقة محرمة - ابتزاز - ابتزاز امرأة بمقابل مادي - تخبيب امرأة على زوجها - جرائم معلوماتية - حيازة مقاطع جنسية - إقرار المدعى عليه - تعزير بالسجن والجلد - مصادرة الجوال وإلغاء شريحة الجوال .

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- **قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) .**
- **المادة (٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية .**
- **المادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.**

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بإقامة علاقة غير شرعية مع إحدى النساء، وحيازة صورها وابتزازها وتخبيبها على زوجها، وحيازة مقاطع جنسية وإرسالها للمرأة، حيث تقدمت امرأة بشكوى لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تتضمن أنها تعرفت على المدعى عليه، وحصل من خلالها على صورها، وقد وعدها بالزواج بعد طلاقها من زوجها، وبعد فترة قطعت علاقتها به، فهددها وابتزها بصورها التي كانت معه، وطلب منها مبلغاً

مالياً، وبالاطلاع على الرسائل المرسلة إلى جوال المرأة وجد أنها رسائل تتضمن تهديدها بفضحها، ونشر الصور والأرقام والرسائل وابتزازها لاستمرار علاقتهما، وتخبيبها على زوجها، ورسائل فيه صورتها، ومقطع فيديو فاضح، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والغرامة والمصادرة، وتعزيره لقاء علاقته المحرمة مع المرأة، وحيازته مشاهد جنسية، وإرسالها، ومحاولة إفساد المرأة على زوجها، أقر المدعى عليه بالعلاقة المحرمة وأنكر سوى ذلك، بطلب البينة من المدعي العام على دعواه أحضر شاهدي الحسبة اللذين شهدا على اعتراف المدعى عليه لديهما بالعلاقة المحرمة وأخذه من المرأة مبلغاً مالياً، حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد لقاء العلاقة المحرمة وحيازة الصور المحرمة وحيازة مقاطع جنسية، وتوجه التهمة إليه بالابتزاز والتخبيب، ومصادرة الجوال وإلغاء شريحته، حكمت المحكمة بصرف النظر عن طلب المدعي العام بإدانة المدعى عليه بالتخبيب والابتزاز، قرر المدعى عليه والمدعي العام اعتراضهما على الحكم بلائحة اعتراضية، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٢١٦٦٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٤٤٨٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٨هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٥/١٣هـ افتتحت

الجلسة الساعة ٤٥ : ١١ وفيها تقدم المدعي العام ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وتكليف رقم ١٥٨٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ بلائحة دعوى وفيها أدعي على ..... (٤٦) عاماً ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) موقوف بسجون محافظة جدة بموجب أمر التوقيف رقم (هـ م٢/٣/٢٢٩١٨) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ ومدد توقيفه بسجون محافظة جدة بموجب امر التمديد رقم (هـ م٢/٣/٢٣٩٤١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ استناداً للمادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية والقرار الوزاري (١٩٠٠) الصادر بناءً على المادة (١١٢) من ذات النظام.

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ قبض عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محافظة جدة بناءً على شكوى امرأة أنه كانت بينها وبين المدعى عليه علاقة هاتفية حصل خلالها على صورها ووعدها بالزواج منها إن تطلقت من زوجها، وبعد فترة قطعت علاقتها به فهددها وابتزها بالصور التي معه وطلب منها مبلغاً من المال، وبالاطلاع على الرسائل المفرغة من جوال المدعية من قبل الفرقة القابضة تبين أنها تتضمن تهديدها بفضحها ونشر الصور والأرقام والرسائل وابتزازها لاستمرار علاقتهما وتخبيبها على زوجها، ورسالة فيها صورتها وتأكيد احتفاظه بها لعدم ثقته فيها ومقطع فيديو به رجال ونساء مجتمعين على فعل فاحشة الزنا ؛ عليه تم التنسيق مع المدعية والاتفاق مع المدعى عليه على موعد لمقابلتها فحضر وتم معرفة بيانات سيارته ومعرفة سكنه، وبالتواصل مع المدعية أفادت بانه لازال مستمراً في تهديها وأنه حدد لها موعداً لنشر صورها إن لم تقم بارسال مبلغ خمسة ألاف ريال

لحسابه ؛ وبمتابعته تم القبض عليه أمام أسواق المزرعة بحي ..... وبحوزته أربعة جوالات أحدها من نوع .... موديل(....) بشريحته ذات الرقم (...) والثاني من نوع ... بشريحته ذات الرقم (...) الواردين بدعوى المدعية والذي أرسلت من خلالهما رسائل التهديد لها وجهاز (لابتوب) من نوع .... موديل (....) وجوالين آخرين من نوع (.....) وأقر أنه طلب من المدعية مبالغ مالية ولوحظ عليه بأنه غير مكترث لما بدر منه من أبتزاز وتهديد للمدعية وأنه سيفضحها عند زوجها وأبوها وأخوها ، (تم بعث الجوال من نوع ... ذي الرقم التسلسلي (...) لجهة الاختصاص لفتحه كونه مقفل برقم سري).

وبسماع أقوال المدعى عليه أفاد باتصال المدعية عليه وتكرارها ذلك وإرسالها صورها له دون أن يطلب منها ذلك .

وباستجواب المدعى عليه أقر بنشوء علاقة هاتفية بينه وبين المرأة المدعية وأرسلت له صورها ، وأنه تواعد معها لمقابلتها وأنه طلب منها أن تقرضه مبلغ خمسة الأف ريال عندما شعر أنها تحاول خداعه ، وأن رقمي الجوال المنوه عنهما عائدين له. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بإقامة علاقة غير شرعية بفتاة وحيازة صورها وتهديدها بنشر تلك الصور وإبتزازها وتخبيبها على زوجها ، وحيازته لمشاهد جنسية وإرسالها للفتاة ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما ورد بشهادة شهود محضر القبض المرفق لفه رقم (١) و (٥-٦).

٢- ما ورد بأقوال المدعى عليه المدونة صفحة (١ ، ٩) لفه (١٠) وصفحة (١-٣) لفه (١٥).

٣- ما ورد بمحاضر تفريغ ومشاهدة الرسائل المرفقة على اللفات

(٢-٤).

وبالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً استناداً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ١٤٢٨/٣/٨هـ ، لذا أطلب/ إثبات ما اسند إليه والحكم بما يلي :

أولاً/ الحكم عليها بالسجن والغرامة استناداً للمادة العاشرة والفقرة (٥) من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لقاء تهديده للمرأة المذكورة بنشر صورها وابتزازها .

ثانياً/ مصادرة الهواتف الجوالة من نوع ... (....) رقمه التسلسلي (...) بالشريحة رقم (...) وجهاز هاتفه الجوال من نوع ... موديل (.....) بالشريحة رقم (....) وجهاز الحاسب الألي المحمول (.....) نوع .... موديل (.....) استناداً للمادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

ثالثاً/ الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء علاقته المحرمة بالمدعية وحيازته مشاهد جنسية وإرسالها لها ومحاولة إفسادها على زوجها.

وبسؤال المدعى عليه ... عن الدعوى أجاب قائلاً ماذكره المدعي العام من اتصالي بالمدعية وارسال صورتها لي بالجوال وطلبي منها مبلغ ٥٠٠٠ ريال فهذا صحيح واما ذكر من إبتزازها وتهديدها بنشر صورها وتخبيبها على زوجها وحيازة مقاطع جنسية فهذا غير صحيح والصحيح أن المدعية قامت بالاتصال على زوجتي بقصد الاذى وبعدها أخذت رقم جوالها واتصلت بها لأجل أن تكف اذاها وبعدها تطورت العلاقة وطلبت المبلغ وانا تائب ونادم هذه إجابتي

وبسؤاله عن أجهزة الجوال المضبوطة أجاب قائلاً نعم تعود لي وبسؤال المدعي العام عن بينته طلب إمهاله لإحضارها فاستجيب لطلبه رفعت الجلسة بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٣هـ الساعة الثانية عشر، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٦/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وخمسة وأربعون وفيها حضر المدعي العام وأحضر للشهادة كلاً من ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و ... الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤال الشاهد الأول عما لديه من شهادة أجاب قائلاً أبلغ من العمر (٣١) سنة وأعمل في هيئة الأمر بالمعروف بمركز هيئة ..... وأسكن في مدينة ..... وليس بيني وبين المدعى عليه أي عداوة وأشهد بالله تعالى أنه قد وردت إلينا إخبارية من وحدة العمليات بالرياض تفيد بأن هناك مواطنه سعودية تتعرض للتهديد والإبتزاز من قبل رجل سعودي الجنسية يدعي أنه يعمل في ..... وذلك بعد أن أرسلت له معلوماتها بالخطأ ظنً منها أنه أحد الموظفين ..... بعد ذلك قام بالإتصال عليها مدعياً بأنه نفس الموظف وبقي يتواصل معها حتى نشأت بينهم علاقة أستطاع من خلالها الحصول على صور للفتاة وبعد فترة قطعت الفتاة علاقتها بالشاب إلا أنه رفض تركها وقام بتهديدها بالصور التي بحوزته أن لم تستجب لطلباته وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/٢هـ أفادت الفتاة بأن المدعى عليه لازال مستمر في تهديدها وإبتزازها حيث طلب مبلغ مالي وأن لم تقم بتحويله في هذا اليوم سوف يقوم بفضحها عند أهلها ونشر صورها عليه قمنا

بجمع المعلومات عن المدعى عليه بعد الإطلاع على رسائل التهديد والشكوى المرفقة وقد توصلنا بفضل الله إلى مقر سكنه بحي الأجواد كما ذكرت الفتاة بأنه سوف يخرج للتأكد من وصول المبلغ إلى حسابه وفي هذه الأثناء خرج المدعى عليه من منزله بنفس السيارة المخبر عنها وتوجه إلى أسواق المزرعة الكائنة بحي ..... وأثناء نزوله تم القبض عليه وتم ضبط الجوالات وجهاز اللابتوب وأقر بأن له علاقة بالفتاة وقد وعدته بمبلغ عشرة آلاف ريال وبهذا أشهد وبسؤال الشاهد الثاني عما لديه من شهادة أجاب قائلاً أبلغ من العمر (٢٨) سنة وأعمل في هيئة الأمر بالمعروف بمركز هيئة ..... وأسكن في مدينة ..... وليس بيني وبين المدعى عليه أي عداوة وأشهد بالله تعالى بما شهد به الشاهد الأول هكذا شهد. رفعت الجلسة بتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٠هـ الساعة الثانية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ٨:٤٥ وفيها حضر المدعي العام كما حضرالمدعى عليه/ ... وبعرض ماتم ضبطه سابقاً من شهادة الشهود وبسؤاله عن شهادتهم اجاب قائلاً ماذكره الشهود غير صحيح فانا خرجت من الدوام لأسواق المزرعة لأخذ فطور لزملائي هذه إجابتي هذا وقد جرى الإطلاع على محضر القبض والمرفق بالمعاملة على لفة رقم (١-٥-٦) وعلى محضر تفريغ الرسائل والمرفق على لفة رقم (٤-٣-٢) وعلى محضر الاستجواب وعلى صحيفة سوابقه فوجد كما ذكر المدعي العام فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة وما قرره

الطرفان وحيث صادق المدعى عليه على اتصاله بالمدعية و طلب مبلغ مالي منها وحيازة صورة لها وأنكر ابتزازها وتخبيبها على زوجها وحيازة المقاطع الجنسية ولما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين شرعاً ولما تضمنه محضر الاستجواب وتفريغ الرسائل وحيث ماقام به المدعى عليه فعل محرم شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم :(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) لذا يستحق العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقا للمادتين (٣-١٣)من نظام الجرائم المعلوماتية ولكل ماتقدم فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بإقامة علاقة غير شرعية بفتاة وحيازة صور لها وحيازة مقاطع جنسية وتوجه التهمة بإدانته بالابتزاز وتخبيب الزوجة على زوجها وقررت تعزيره بما يلي: أولاً بالسجن مدة ثمانية أشهر يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية ثانياً: جلده مائة وخمسين جلده مفرقة على ثلاث دفعات بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام ثالثاً: مصادرة المضبوطات وإلغاء شريحة الجوال رابعا: صرفت النظر عن إدانته الابتزاز والتخبيب وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام والمدعي عليه معارضتهما بلائحة جرى النطق بالحكم بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ الساعة التاسعة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة رقم(٣٤١١٤٤٨٥١) وتاريخ (١٤٣٤/٨/١٣هـ) المرفق بها القرار رقم(٣٤٢٥٣٩٤٢)وتاريخ

(٢٧/٦/١٤٣٤هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/ ... القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة ،المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ ... سعودي الجنسية ، المتهم في خلوة محرمة المحكوم فيه بمادون باطنه ، ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الإعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	أرش إصابة	مطالبة كفيل سائق - أُدين بنسبة ١٠٠٪ في حادث أصيبت به امرأتان - بأرش إصابتهما - ومصاريف العلاج ؛ إذ تعذر إحضار المكفول	٥
٢	أرش إصابة	مطالبة مدعية شركةً أرشَ إصابتها أثناء ركوبها في إحدى الألعاب الترفيهية المملوكة لها - ودُفِعَتْ بعدم ربط حزام الأمان	١٢
٣	أرش إصابة	مطالبة مندوب وزارة المالية بأرش إصابة مواطن بنسبة ٧٥٪ من حادث سير هربَ المتسبب به	٢٤
٤	أرش إصابة	مطالبة المدعى عليه بأروش إصابات وديات منافع تسبب فيها لمواطن جراء حادث مروري حمل وزره بنسبة ١٠٠٪	٢٩
٥	أرش إصابة	مطالبة المدعى عليه بأرش إصابة من جراء صدم مواطن بالسيارة أثناء وقوفه في ناحية الطريق - حمل وزره بنسبة ١٠٠٪	٣٩
٦	أرش إصابة	مطالبة المدعى عليه أرش إصابة مواطن تضارب معه ثم قام بصدمه بالسيارة عمدا - ودفع بأنه غير متعمد	٤٥
٧	أرش إصابة	مطالبة المدعى عليهما بأرش إصابة مواطن - تسبّبا في وقوع حادث له - حمل الأول - قائد المركبة التي حملت المصاب - وزر ٧٥٪ - والثاني - قائد السيارة المرتطمة بهما - ٢٥٪	٥٢

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٨	أرش إصابة	مطالبة المدعى عليه أرش الإصابات الواقعة على ابن المدعي ؛ إذ قام الجاني بدهسه أثناء رجوعه دون التأكد ممن خلفه . ودفع بعجزه عن السداد	٦٠
٩	أرش إصابة	مطالبة المدعى عليه بأرش إصابة - وقعت للراكب معه أثناء انقلاب المركبة في الحادث - وقد أُدين بنسبة ٥٠ ٪	٦٦
١٠	أرش إصابة	طلب المدعي إقامة حد الحرابة على المدعى عليه - وسجنه عشر سنوات - وإلزامه بأرش جناية طعن موكل المدعي بسكين حادة .	٧٠
١١	مطالبة بيت المال	مطالبة بيت المال بعوض الخلع الذي أودعته زوجة المدعي السابقة مقابل طلاقها - في حين طالب رجل - ادعى أنه وكيل للمدعي في دعوى الخلع - مقابل أتعابه في تلك الدعوة	٨١
١٢	مطالبة بيت المال	مطالبة بيت المال بدية مورث المدعي المتوفى في حادث دهس أدين فيه قائد المركبة - المختفي عن الأنظار - بنسبة ٧٥٪	٨٩
١٣	مطالبة بيت المال	مطالبة بيت المال مبلغا من المال - أودع بقرار مساعد وزير الداخلية - لصالح أسرة شهيد ؛ لشراء منزل وسداد ديون	٩٨
١٤	مطالبة بيت المال	مطالبة مدع بيتَ المال بنصيب موكليه من العقار المنزوعً لصالح توسعة الساحة الشمالية للحرم	١٠٧

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٥	مطالبة بيت المال	دعوى إلزام بيت المال ببيع عقار لا ينقسم بمزاد علني ؛ إذ هو أحد الورثة	١١٣
١٦	مطالبة بيت المال	مطالبة بيت المال برفع يده عن العقار المملوك لموكل المدعي - وتسليمه له - مع عوائد الإيجار في ما مضى	١٢٠
١٧	مطالبة بيت المال	مطالبة بيت المال بتسليم بضاعة - أقمشة نسائية وديكور خشبي - بموجب صك مكتسب للقطعية يتضمن فتح المحلات - وجرد محتوياتها - وحفظها - وبيع ما يخشى تلفه	١٢٨
١٨	مطالبة بيت المال	دعوى برفع يد بيت المال عن مال مودع لديه - يخص والد المدعي القاصر عقلًا ؛ لحاجته للعلاج	١٣٥
١٩	مطالبة بيت المال	مطالبة مدع بيتَ المال بتسليم مبلغ مالي أودع لديه - يخصُّ أخاه القاصر ؛ وذلك لتنميته ومن ثم الصرف على القاصر من ريعه	١٤٠
٢٠	زنا	دعوى عامة ضد وافد عربي غير محصن بانتهاك حرمة منزل - والزنا بالخادمة في دبرها - طالبا الحد والتعزير	١٥١
٢١	زنا	دعوى عامة - ضد مواطن محصن - بالزنا بزوجته قبل أن يعقد عليها - دافع بتزويج والدها له شفهيا - وبظنه أن العقد لا يتم إلا بعد حضور المأذون	١٥٦

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٢	زنا	دعوى عامة - ضد امرأة ورجل غير محصنين - بالزنا - وتغيب المرأة عن ذويها بإيوائها لدى الرجل - طالبا الحد والتعزير	١٦٧
٢٣	زنا	دعوى عامة - ضد وافدة أجنبية محصنة - بالزنا ؛ المتسبب لحملها وولادتها في بيت كفيلها - طالبا الحد والتعزير - ودافعةً بالاغتصاب	١٧٤
٢٤	زنا	دعوى عامة - ضد مواطن غير محصن - بالزنا بفتاة برضاها - وتهديدها ووالدتها بنشر صورها - طالبا الحد والتعزير و ومصادرة أدوات التهديد وإتلافها	١٨١
٢٥	زنا	دعوى عامة - ضد مواطنين محصنين - بالزنا بفتاتين - والتستر على ثالث هارب . طالبا العقوة التعزيرية . مدافعيْن بالإنكار جملة وتفصيلا	١٩١
٢٦	زنا	دعوى عامة - ضد شاب وفتاة غير محصنين - بإقامة علاقة محرمة بينهما - وتغيب الفتاة عن ذويها . طالبا تعزيرَه وحدِّها . دافع الشاب بالإنكار - في حين إقرارها	٢١٢
٢٧	زنا	دعوى عامة - ضد وافدة أجنبية - بالزنا المتسبب لحملها . طالبا الحد . دافعت بزواجها منه بلا أوراق رسمية ؛ إذ عقد لهم شخص بورقة عند زوجها	٢٢٢

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٨	زنا	دعوى عامة - ضد شاب وفتاة غير محصنين - بإقامة علاقة محرمة بينهما - وممارسة الزنا - مسبوق بتهريب الشاب للفتاة وإخفائها عن ذويها لفترة طويلة . طالبا الحد والتعزير . أقر الشاب - ودفعت الفتاة بخروجها عن وعيها	٢٢٨
٢٩	زنا	دعوى عامة - ضد وافدة أجنبية محصنة - بالزنا المتسبب بوضع مولود . طالبا الحد . مدافعة بالإكراه	٢٤٨
٣٠	زنا	دعوى عامة - ضد وافدة أجنبية غير محصنة - بالزنا ؛ حين أدخت شخصا لمنزل كفيلها ؛ مما تسبب في وضعها لمولود . طالبا الحد . مدافعة بأنها غير مسلمة فهي لا تعرف حكم الزنا	٢٥٤
٣١	زنا	دعوى عامة ضد مواطنَين بارتباطهما مع فتاة لا تحل لهم ؛ الأول بالزنا ، والتسبب في تغيبها ، فالدعوة ضده: حدّ ، والثاني بإيوائها والخلوة بها ، فالدعوة ضده تعزير	٢٦٠
٣٢	دعارة	دعوة عامة - ضد شخص غير متعلم، وغير محصن - بالقوادة والدعارة؛ لتنسيقه موعداً مع فتيات من الجنسية المغربية لزبائنه، طالباً التعزير المشدد جراء سوابقه التي لم تردعه	٢٧١
٣٣	دعارة	دعوى عامة ضد امرأتين ورجلين بالدعارة، طالباً التعزير؛ حيث قُبضَ عليهم بإحدى الشقق المفروشة لغرض الفساد وامتهان الدعارة؛ إذ دفع الثاني مبلغاً مالياً	٢٧٦

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٣٤	دعارة	دعوى عامة ضد ثلاث نساء ورجل - وافدين - بالاختلاط المحرم طالباً التعزير؛ فإحداهن امتهنت الدعارة، وآواهُنَّ الرجل واعتدى عليهن بالضرب	٢٩٠
٣٥	دعارة	دعوى عامة ضد وافدتين أجنبيتين بالدعارة؛ فوجود رسائل في هاتفهما دلَّ على ذلك: مساومة لأحدهم بالسهر مقابل أجر. سفور وتبرج في السوق، وجود مقاطع جنسية في هاتف إحداهما	٢٩٤
٣٦	خلوة محرمة	دعوى عامة ضد مقيم - غير مسلم ، محصن- دخل بيت كفيل عاملة منزلية ليختلي بها ، وخرج متخفيا بعباءة نسائية ، فليس بينهما رابط شرعي. طالباً التعزير الرادع	٣٠١
٣٧	خلوة محرمة	دعوى عامة ضد مواطن بالتغرير بفتاة قاصر ، وإقامة علاقة معها ، وتغييبها عن أهلها بإيوائها في منزله	٣٠٧
٣٨	خلوة محرمة	دعوى عامة ضد مواطنيْن لارتباطهما بعلاقة مع فتاة محرمة ، ابتزاز وتهديد	٣١٥
٣٩	خلوة محرمة	دعوى عامة ضد مواطن محصن، ارتبط بعلاقة محرمة مع امرأة في إحدى الشقق المفروشة ، مستغلا عمله لتوطيد الارتباط غير الشرعي	٣٣٠
٤٠	خلوة محرمة	دعوى عامة ضد مواطن بالاختلاء بفتاة أجنبية بداخل سيارته وتقبيلها في مكان عام	٣٣٧

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٤١	خلوة محرمة	دعوى عامة ضد مواطن بإقامة علاقة محرمة بفتاة والجلوس معها داخل المحل الذي يعمل فيه وحيازته لمقاطع وصور إباحية خليعة	٣٤٢
٤٢	خلوة محرمة	دعوى عامة ضد مواطن بالاختلاء غير الشرعي مع فتاة اشتبه بهما أثناء استيقاف السيارة فطلب إثبات السائق والمرافقة له فاتضح عدم الصلة الشرعية	٣٥٢
٤٣	خلوة محرمة	دعوى عامة ضد مواطن بإقامة علاقة محرمة بفتاة والحضور إليها للقائها	٣٥٦
٤٤	خلوة محرمة	دعوى عامة ضد مواطن بإقامة علاقة غير شرعية مع إحدى النساء وحيازة صورها وابتزازها وتخبيبها على زوجها وحيازة مقاطع جنسية وإرسالها للمرأة	٣٦٠